



جامعة الأزهر
كلية التربية بالقاهرة
قسم أصول التربية

الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر

في ضوء بعض المتغيرات المعاصرة

ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في التربية

تخصص (أصول تربية)

إعداد

محمود هلال سيد أحمد سيد

إشراف

الأستاذ الدكتور

أبو بكر عبيد زيدان

أستاذ أصول التربية

كلية التربية - جامعة الأزهر - القاهرة

الأستاذ الدكتور

سالم حسن علي هيكل

أستاذ أصول التربية

كلية التربية - جامعة الأزهر - القاهرة

٢٠١٦هـ - ١٤٣٨م



جامعة الأزهر
كلية التربية
الدراسات العليا

قرار لجنة المناقشة والحكم

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر واللائحة التنفيذية له في شهر مارس ١٩٧٥م وبناءً على قرار مجلس الكلية بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٤م وموافقة مجلس الجامعة بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٤م تسجيل رسالة التخصص (الماجستير) في التربية تخصص (أصول التربية) الذي تقدم بها الباحث/ محمود هلا أحمد وموضوعها: (الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر في ضوء بعض المتغير المعاصرة) وبناءً على موافقة مجلس الكلية بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٦م وموافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة في ١٧/١٠/٢٠١٦م على تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة الأساتذة:

د/ علي عمر فؤاد الكاشف	أستاذ أصول التربية بالكلية	عبد الوهاب
د/ سالم حسن علي هيكل	أستاذ أصول التربية بالكلية	عبد الوهاب
د/ السيد عبد القادر شريف	أستاذ ورئيس قسم العلوم التربوية كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة القاهرة	عبد الوهاب
د/ ابو بكر عبيد زيدان	أستاذ أصول التربية بالكلية	عبد الوهاب

وبعد مناقشة الرسالة المشار إليها مناقشة علنية في يوم الخميس ٣ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ٣/١١/٢٠١٦م ولجنة المناقشة والحكم قررت ما يلي:- توصي لجنة المناقشة والحكم منح الباحث/ محمود هلال سيد احمد التخصص (الماجستير) في التربية تخصص (أصول التربية)

بتقدير (استاذ)

أعضاء اللجنة

التوقيع	أعضاء اللجنة
عبد الوهاب	أ.د/ علي عمر فؤاد الكاشف
عبد الوهاب	أ.د/ سالم حسن علي هيكل
عبد الوهاب	أ.د/ السيد عبد القادر شريف
عبد الوهاب	أ.د/ ابو بكر عبيد زيدان





جامعة الأزهر
كلية التربية بالقاهرة
قسم أصول التربية

الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر

في ضوء بعض المتغيرات المعاصرة

ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في التربية

تخصص (أصول تربية)

إعداد

محمود هلال سيد أحمد سيد

إشراف

الأستاذ الدكتور

أبو بكر عبيد زيدان

أستاذ أصول التربية

كلية التربية - جامعة الأزهر - القاهرة

الأستاذ الدكتور

سالم حسن علي هيكل

أستاذ أصول التربية

كلية التربية - جامعة الأزهر - القاهرة

٢٠١٦هـ - ١٤٣٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

سورة الإسراء الآية (٢٤)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير معلم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد،،،،،

الحمد لله الذي هياً بفضلُه سبيل إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع ،يا ربُّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ،ومن مقتضيات شكر الله عز وجل شكر كل من مد يد العون والمساعدة للباحث حتى أنجز بفضل الله بحثه ،ففي الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي وابن حبان:قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل**

لذا يسعدني ويشرفني أن أتقدم بموفور الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأجلاء الأعلام الذين كان لهم الدور الجلي الواضح في إنجاز هذا العمل.

يشرفني أن أتقدم بموفور الشكر وعظيم التقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور/ **سالم حسن علي هيكل** أستاذ أصول التربية، لتحمل سيادته معي مشقة هذا العمل وصعوباته، ولم يأل جهداً ولم يبخل بعلمه ووقته وتوجيهاته البناءة التي كان لها الأثر البالغ في خروج هذا العمل إلى النور فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله له في علمه وصحته وأهله.

كما أتقدم بأخلص آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ **أبو بكر عبيد زيدان** أستاذ أصول التربية، والذي قدم للباحث توجيهات ونصائح صادقة، تلك التوجيهات والنصائح كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل العلمي فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله له في علمه وصحته وأهله.

كما أتقدم بأخلص آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ **علي عمر فؤاد الكاشف** أستاذ أصول التربية، لقبوله مناقشة الرسالة، فقد كان ناصحاً أميناً كريماً كريماً يعجز اللسان عن شكره، فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله له في علمه وصحته وأهله.

كما أتقدم بأخلص آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ **السيد عبد القادر شريف** أستاذ ورئيس قسم العلوم التربوية بكلية التربية للطفولة المبكرة بجامعة القاهرة لتفضل سيادته بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله له في علمه وصحته وأهله.

كما يسعدني أن أتقدم بموفور الشكر وخالص الثناء وعظيم التقدير للأستاذ الدكتور/ **سمير عبد القادر خطاب** أستاذ أصول التربية لوقوفه بجانب الباحث وشد أزره حتى كان سبباً رئيساً في قبوله بقسم أصول التربية.

كما أتقدم بأخلص آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ محمد المصليحي سالم
أستاذ أصول التربية فقد كان محفزا لي دائما فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله له في علمه
وصحته وأهله.

كما أتقدم بأخلص آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ السيد محمود السيد
عثمان أستاذ أصول التربية فقد كان معلما فاضلا وقدوة طيبة للباحث، فجزاه خير الجزاء وبارك
في أهله وماله.

كما أتقدم بأخلص آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ محمد عبد السلام العجمي
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وتنمية المجتمع، فما وجدته إلا أستاذا هادئا خلوقا عالما
فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله له في علمه وصحته وأهله.

كما أتقدم بأخلص آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر سعيد عطايا
رئيس القسم وإلى جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم الذي يتشرف الباحث بالانتماء إليه بكل
الشكر والتقدير.

وأنتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لكل من أخلص النصيح والتوجيه والرعاية للباحث.
كما أتقدم بأسمى معاني التضرع إلى الله الكريم أن يبارك لي في والداي وأن يجعلني عند
حسن ظنهما بي " وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

كما أعلن اعترافي بحجم المشقة والمعاناة التي تحملتها زوجتي وأولادي معي في هذا
الطريق فجزاهم الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل يد امتدت بالعون والمساعدة في إنجاز هذا العمل
العلمي المتواضع أقدم موفور الشكر والتقدير ، وأخيرا لا أدعى الكمال فالكمال لله وحده ، وآخر
دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

هذا وباللّ التوفيق

الباحث

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قائمة المحتويات	و- ن
قائمة الجداول	ل
قائمة الملاحق	ن
(الفصل الأول)	
مشكلة الدراسة وكيفية معالجتها	
مقدمة	٢-١٧
أسئلة الدراسة	٢
أهداف الدراسة	٧
منهج الدراسة	٨
أدوات الدراسة	٨
حدود الدراسة	٨
مصطلحات الدراسة	٩
الدراسات السابقة	٩
تعليق عام على الدراسات السابقة	١١
١٧	
(الفصل الثاني)	
الحقوق الثقافية للطفل في الإسلام والمواثيق الدولية	
أولاً: الحقوق الثقافية للطفل في الإسلام.....	١٩-٥٠
١- حق الطفل في اسم مقبول ومناسب لبيئته	١٩
٢- حق الطفل في تعلم اللغة العربية	٢٠
٣- حق الطفل في التعليم	٢١
٤- حق الطفل المسلم في تعلم العقيدة الإسلامية الصحيحة.....	٢٢
٥- حق الطفل أن يتعلم السلوكيات الإسلامية	٢٢
٦- من حق الطفل أن يتعلم آداب العبادات	٢٤

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦	٧- حق الطفل في تعلم الكيفية الصحيحة للصلاة
٢٦	٨- آداب وقيم وأخلاق التعامل مع الآخرين
٣٠	٩- حق الطفل في تعلم القصص الديني
٣٠	١٠- حق الطفل في القدوة الحسنة
٣١	١١- حق الطفل في التفكير والمشاركة وإبداء الرأي
٣٢	١٢- حق الطفل في المساواة بينه وبين أقرانه
٣٢	١٣- حق الطفل في الملاطفة والمداعبة
٣٣	١٤- حق الطفل في النصح والتوجيه والإرشاد
٣٤	١٥- حق الطفل في تعلم اللغة الأجنبية
٣٤	١٦- حق الطفل في أن يكون لديه مكتبة للقراءة والاطلاع
٣٥	١٧- حق الطفل في إعطائه فرصة للمناقشة والحوار
٣٥	١٨- حق الطفل في حثه على الشجاعة والثقة بالنفس
٣٧	ثانياً : الحقوق الثقافية للطفل في المواثيق الدولية
٣٨	١- حق الطفل في الحياة
٣٩	٢- حق الطفل في أن يكون له اسم مناسب له وليئته
٤٠	٣- حق الطفل في المشاركة وحرية التعبير عن رأيه
٤١	٤- حق الطفل في التعليم
٤٣	٥- حق الطفل في المساواة مع الآخرين وعدم التمييز
٤٤	٦- حق الطفل في اللعب والمرح
٤٥	٧- حق الطفل في مشاهدة إعلام هادف
٤٧	٨- حق الطفل في مواكبة التطور التكنولوجي
	٩- حق الطفل في اكتساب المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة
٤٨
٤٩	١٠- حق الطفل في توفر مكتبة داخل مدرسته
٤٩	الخلاصة

رقم الصفحة	الموضوع
	(الفصل الثالث)
٧٢-٥٢	المتغيرات المعاصرة ذات التأثير على الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر
٥٢	تقديم
٥٣	أولاً: شبكة الانترنت (الشبكة العنكبوتية)
٥٣	أهمية الانترنت في التعليم
٥٥	سلبات الانترنت (الشبكة العنكبوتية)
٥٦	أساليب الحماية من الانترنت (الشبكة العنكبوتية)
٥٧	ثانياً: المتغيرات التقنية في مجال الإعلام (الفضائيات)
٥٧	علاقة الإعلام بالتعليم.....
٥٨	أثر الإعلام على الحقوق الثقافية للطفل
٦٠	المتطلبات التربوية اللازمة لمواجهة آثار الفضائيات
٦٠	ثالثاً: التراكم المعرفي والتكنولوجي
٦١	سمات التراكم المعرفي
٦٢	التطور المعرفي والتكنولوجي ودورها في تنمية مهارات الطلبة
٦٣	المتطلبات التربوية لمواكبة التراكم المعرفي والتكنولوجي
٦٤	رابعاً: الغزو الثقافي
٦٤	مفهوم الغزو الثقافي
٦٥	آثار الغزو الثقافي
٦٦	أساليب الغزو الثقافي
٦٧	المتطلبات التربوية اللازمة لمواجهة الغزو الثقافي
٦٨	خامساً: انتشار المناطق العشوائية في ربوع المجتمع المصري
٦٨	مفهوم العشوائيات
٦٩	أسباب العشوائيات
٦٩	حجم العشوائيات في مصر

رقم الصفحة	الموضوع
٧٠	مراحل تطوير العشوائيات
٧١	الخصائص العامة للعشوائيات
٧١	المتطلبات التربوية لمواجهة خطر العشوائيات
٧٢	الخلاصة
	(الفصل الرابع)
	واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية
٧٤-٩٣	في التعليم الأساسي بمصر
٧٤	أولاً: ملامح التعليم الأساسي قديماً وحديثاً
٧٤	نظم ومراحل التعليم المصري
٧٤	التطور التاريخي للتعليم في مصر
٧٥	نشأة التعليم الأساسي المعاصر
٧٧	أهداف التعليم الأساسي
٧٨	ثانياً: واقع الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر
	ثالثاً: واقع الحقوق الثقافية للطفل بالتعليم الأساسي بمصر من خلال دراسة
٨٦	استكشافية بمدارس التعليم الأساسي
	(الفصل الخامس)
٩٥-١٣٤	الدراسة الميدانية ونتائجها وتفسيرها
٩٥	تقديم
٩٥	أولاً: أهداف الدراسة الميدانية
٩٦	ثانياً: خطوات الدراسة الميدانية
٩٦	ثالثاً: تصميم الأداة (الاستبانة)
٩٧	رابعاً: عينة الدراسة
١٠٠	خامساً: مدى صلاحية الأداة (الاستبانة) للتطبيق

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٢	سادساً : أساليب المعالجة الإحصائية
١٠٥	سابعاً:خطوات تطبيق الدراسة
١٠٥	ثامناً: أهم المعوقات التي واجهت الباحث عند تطبيق الدراسة
١٠٥	تاسعاً : نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها
١٠٦	• النتائج الخاصة بترتيب محاور الاستبانة
١٠٦	أ. النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الأول الخاص بالحقوق الدينية.....
١١٠	ب.النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الثاني الخاص بالحقوق التعليمية.....
١١٦	ج. النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الثالث الخاص بالحقوق الأخلاقية.....
١١٩	د. النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الرابع الخاص بحقوق اللعب والحركة والنشاط.....
١٢٣	• النتائج الخاصة بمتغيرات الدراسة
١٢٣	أ. النتائج الخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة على مدى توفر الاستبانة مجملة ومحاورها بحسب النوع (ذكر - أنثى)
١٢٥	ب. النتائج الخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة على مدى توفر الاستبانة مجملة ومحاورها بحسب البيئة(ريف - حضر)
١٢٧	ج. النتائج الخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة على مدى توفر الاستبانة مجملة ومحاورها بحسب التخصص(نظري- عملي).....
١٢٨	د. النتائج الخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة على مدى توفر الاستبانة مجملة ومحاورها بحسب المؤهل(تربوي- غير تربوي)
١٣٠	هـ. النتائج الخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة في مدى توفر القيام بالممارسة التربوية على الاستبانة مجملة ومحاورها بحسب متغير الخبرة (أقل من ٥ سنوات/ من ٥ : ١٠ / أكبر من ١٠ سنوات)
١٣٣	و. النتائج الخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة في مدى توفر القيام

رقم الصفحة	الموضوع
	بالممارسة التربوية على الاستبانة مجلة ومحاورها بحسب متغير المحافظة (القاہرة- الغربية- أسيوط).....
١٤١-١٣٦	(الفصل السادس) النتائج العامة للدراسة وتوصياتها
١٣٦	تقديم
١٣٦	أولاً : نتائج الدراسة
١٣٦	أ- استنتاجات واستخلاصات من الجانب النظري
١٣٨	ب- نتائج الجانب الميداني
١٣٩	ثانياً: التوصيات
١٤١	ثالثاً: المقترحات
١٥٣-١٤٣	قائمة المراجع
١٤٣	أولاً: المراجع العربية
١٤٣	(أ) القرآن الكريم
١٤٣	(ب) الكتب
١٤٤	(ج) المجلات والدوريات والمؤتمرات والندوات
١٤٩	(د) الرسائل العلمية
١٥٢	ثانياً: مواقع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)
١٥٣	ثالثاً : المراجع الأجنبية

قائمة الجداول

رقم الصفحة	موضوع الجدول	رقم الجدول
٨٨	يوضح العبارات التي توفرت بدرجة عالية من نتائج الملاحظة الاستكشافية	١
٨٩	يوضح العبارات التي توفرت بدرجة متوسطة من نتائج الملاحظة الاستكشافية	٢
٩٢	يوضح العبارات التي توفرت بدرجة ضعيفة من نتائج الملاحظة الاستكشافية	٣
٩٨	يوضح إجمالي معلمي التعليم الأساسي الحكومي وإجمالي معلمي التعليم الأساسي بالثلاث محافظات قيد الدراسة والعينة المأخوذة من الثلاث محافظات والنسبة المئوية للعينة المأخوذة.	٤
٩٨	يوضح توزيع أفراد العينة من المعلمين على حسب متغيري المحافظة والخبرة.	٥
٩٩	يوضح توزيع أفراد العينة من المعلمين على حسب متغيرات النوع وموقع المدرسة والتخصص والمؤهل.	٦
١٠١	يوضح درجة صدق استبانة المعلمين.	٧
١٠١	يوضح معامل ارتباط بيرسون بين المجموع الكلي للاستبانة ومحاورها الفرعية.	٨
١٠٢	يوضح معامل الثبات الخاص بالاستبانة	٩
١٠٤	يوضح مستوى ومدى الموافقة لكل استجابة.	١٠
١٠٦	يوضح إجمالي استجابات أفراد العينة على الاستبانة ككل ومحاورها الفرعية من حيث مدى تحقق حقوق الطفل الثقافية بمرحلة التعليم الأساسي.	١١
١٠٧	يوضح ترتيب العبارات الخاصة بالحقوق الدينية حسب أوزانها النسبية	١٢

رقم الصفحة	موضوع الجدول	رقم الجدول
١١٠	يوضح ترتيب العبارات الخاصة بالحقوق التعليمية حسب أوزانها النسبية	١٣
١١٦	يوضح ترتيب العبارات الخاصة بالحقوق الأخلاقية حسب أوزانها النسبية	١٤
١٢٠	يوضح ترتيب العبارات الخاصة بحقوق اللعب والحركة والنشاط حسب أوزانها النسبية	١٥
١٢٣	يوضح الفروق بين أفراد العينة بحسب متغير النوع باستخدام اختبار التاء غير المعتمد Test - T.	١٦
١٢٥	يوضح الفروق بين أفراد العينة بحسب متغير البيئة باستخدام اختبار التاء غير المعتمد Test - T.	١٧
١٢٧	يوضح الفروق بين أفراد العينة بحسب متغير التخصص باستخدام اختبار التاء غير المعتمد Test - T.	١٨
١٢٩	يوضح الفروق بين أفراد العينة بحسب متغير المؤهل باستخدام اختبار التاء غير المعتمد Test - T.	١٩
١٣١	يوضح نتائج اختبار التباين لدلالة الفروق بين استجابات أفراد العينة المستفتاة نحو محاور الدراسة حسب متغير الخبرة باستخدام اختبار التباين أحادي الاتجاه.	٢٠
١٣٣	يوضح نتائج اختبار التباين لدلالة الفروق بين استجابات أفراد العينة المستفتاة نحو محاور الدراسة حسب متغير المحافظة باستخدام اختبار التباين أحادي الاتجاه.	٢١

(الملاحق)	
٣٤-١	
١	ملحق رقم (١)
٩-٥	ملحق رقم (٢)
٣٤-١١	ملحق رقم (٣)
٦-١	ملخص الدراسة باللغة العربية
٧-١	ملخص الدراسة باللغة الأجنبية

فصول الدراسة

الفصل الأول : مشكلة الدراسة وكيفية معالجتها .

الفصل الثاني : الحقوق الثقافية للطفل في الإسلام والمواثيق الدولية.

الفصل الثالث : المتغيرات المعاصرة ذات التأثير على الحقوق الثقافية للطفل في

التعليم الأساسي بمصر .

الفصل الرابع : واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي بمصر.

الفصل الخامس : نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها .

الفصل السادس: النتائج العامة للدراسة وتوصياتها.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وكيفية معالجتها

- مقدمة

- تساؤلات الدراسة

- أهداف الدراسة

- منهج الدراسة

- أدوات الدراسة

- حدود الدراسة

- مصطلحات الدراسة

- الدراسات السابقة

- تعليق عام على الدراسات السابقة

مقدمة

تعتبر حقوق الطفل من القضايا التي تهتم بها غالبية المجتمعات ، وذلك لأن الطفل هو حاضر المجتمع وكل المستقبل، فالأطفال هم ثروات الأمم والأمل المنشود الذي تنتطلع إليه في تحقيق أهدافها، من أجل ذلك كان الاهتمام بهم هو في حد ذاته اهتماماً بمستقبل المجتمع كله.

والجدير بالذكر أن حقوق الإنسان عموماً ليست وليدة العصر الحاضر، وإنما هي قديمة قدم الإنسانية نفسها وتشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها، فقد ارتبطت بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة، وتأثرت سلباً وإيجاباً بالظروف الزمنية والمكانية لتلك المجتمعات وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها^(١).

إن منشأ قضية حقوق الإنسان في صيغتها الراهنة القديمة والحديثة نابعة من الأصول الإسلامية، فقد قال الله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)^(٢)، كما حرم الله الاعتداء على الإنسان فقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ نَلِكُمْ وَصَآكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)^(٣).

ويؤكد على هذا ما توصل إليه عبد العزيز التويجري (٢٠٠٠م)^(٤) "إن المراجعة المتأنية للأسس التي قامت عليها الدعوة إلى حقوق الإنسان عبر المراحل التي قطعتها منذ القرن السابع عشر إلى اليوم تثبت أن جميع المواثيق والإعلانات والعهد الخاصة بحقوق الإنسان أخذت مبادئها الكلية ومنطلقاتها عن الأصول الإسلامية وذلك لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وإن جماع ذلك كله، هو حفظ كيان الإنسان والحقوق المقررة له"، وكذلك إن تربية الطفل تربية صحيحة وإعطائه حقوقه الثقافية هي ضمن حفظ كيان الإنسان وحقوقه.

واليوم أصبحت حقوق الإنسان قضية عالمية لا تنحصر في ميدان معين أو فئة محدودة بل تجاوز المهتمون بها كل البقاع إلى أن تطور الوعي بمفهوم الحقوق حتى أصبحت الدول تقاس مصداقيتها بمدي

^١ - عطية حمودة حمودة : الوجيز في حقوق الإنسان، دار يافا العلمية، عمان ، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٢٣.

^٢ - سورة الإسراء الآية (٧٠).

^٣ - سورة الأنعام الآية (١٥١).

^٤ - عبد العزيز عثمان التويجري: حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الأمانة العامة، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ٢٥ - ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م، ص ١٦٦.

احترامها لحقوق الإنسان بل بات من المؤكد أن التنمية البشرية لا سبيل إليها بدون احترام حقوق الإنسان^(١).

وعلى الصعيد المحلي، لم تتخلف مصر عن المشاركة في أغلب الجهود والمحافل الدولية التي ناقشت القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، وقد جاء حرص مصر على المشاركة النشطة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل والتنمية البشرية كجزء من مسيرة التحديث الشاملة منذ بدايات القرن الماضي ، وجزء من الالتزام الحضاري تجاه هذه القضايا ، وتمثلت هذه الجهود في إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في ٢٠٠٣م^(٢).

ولهذا يمكن القول إن قضايا حقوق الإنسان متصلة اتصالاً وثيقاً بحسن تنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الظروف الملائمة لتحقيق التماسك والاستقرار الاجتماعي.

وإذا كانت معظم المجتمعات قد حفظت لغالبية أفرادها حقوقهم فإنها أيضاً كفلت للطفل جميع حقوقه العقائدية والتعبدية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية والترويقية.... وغير ذلك من الحقوق الكثيرة والتي لها أصول إسلامية لا تكاد تجد لها مثيلاً في تاريخ الشرائع عامة.

ومما يؤكد على ذلك أنه بالرجوع إلى أصول الإسلام تبين أن الطفولة لم تشهد ازدهاراً كما شهدته في عصر الإسلام إذ منح الطفل حقوقاً عظيمة وحماية متكاملة شملت جميع جوانب حياته، ومن هذه الحقوق التي ذكرت في القرآن الكريم، تحريم قتل الإناث فقد قال الله تعالى (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (٣).

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب رعاية الأطفال على الوالدين فقال (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتٍ رَوْحُهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٤) والرعاية هنا تشمل كل شيء التعليم والتنقيف والتأديب والنفقة والحفاظ على حياته.

^١ - السيد عبد الحميد فودة : حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م، ص ٦.

^٢ - جمهورية مصر العربية : قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣

^٣ - سورة التكوير الأيتان (٨ ، ٩).

^٤ - الإمام البخاري: صحيح البخاري، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه : حديث رقم (٢٤٠٩)، ص (٢٤٨/٢).

ولعل الذي يفسر الاهتمام بالطفل أنه اللبنة الأولى للمجتمع والتي يبني عليها مستقبل الأمم ، ويؤكد هذا أيضا ما ذكرته عايدة الرواجبة (٢٠٠٠م)^(١) عن علماء التربية والاختصاصيين "أن التربية الصحيحة تعني طفولة سعيدة، والطفل السعيد اليوم هو الرجل العظيم في الغد".

ومن هذا المنطلق اعتمدت الأمم المتحدة إعلان جنيف لحقوق الطفل ١٩٢٤م^(٢)، ثم إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م^(٣)، وكذلك ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤م^(٤)، ثم أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (اليونيسيف) في جلستها المنعقدة في نوفمبر ١٩٨٩م "اتفاقية حقوق الطفل"^(٥) وكانت هذه الاتفاقية ثمرة جهود عشر سنوات من المشاورات بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ، وأكثر من خمسين جمعية تطوعية، ثم الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠م^(٦)، ثم بدت الأمم المتحدة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠، ثم جاء إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الصادر عن مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة الدار البيضاء عام ١٩٩٤م^(٧) ، وإعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢م^(٨) .

كما واكبت مصر هذه الاتفاقيات وأقرتها وكرست جهودها للنهوض بمستوى أطفالها التعليمي والثقافي والصحي....، وتمثلت هذه الجهود في إنشاء المجلس القومي للأمومة والطفولة في عام ١٩٨٩م^(٩)، بالإضافة إلى أنها كانت من أوائل الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في ديسمبر ١٩٨٩م، وتلا ذلك إعلان مصر العشر سنوات (١٩٨٩ - ١٩٩٩) عقدا لحماية الطفل، ثم تلاه

^١ - عايدة أحمد الرواجبة : موسوعة العناية بالطفل وتربية الأبناء ، دار أسامة للنشر، الأردن ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٠م، ص ١٠.

^٢ - حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع-A.94.XIV، Vol.1, Part 1، ص ٢٣٧.م المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع-A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٢٠.

^٣ - المصدر السابق، ص ٢٣٢.

^٤ - <http://www.arabccd.org/page/251> AT : 9:00PM. Saturday. 10oct. 2015 .

^٥ - حقوق الإنسان: مصدر سابق، ص ٢٣٧.

^٦ - <http://www.arabccd.org/page/251> AT : 9:00PM. Saturday. 10oct. 2015.

^٧ - <http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/title1/KematMIsla/index.htm> AT : 9:00PM. Saturday. 10oct. 2015.

^٨ - الجمعية العامة للأمم المتحدة: إعلان عالم جدير بالأطفال ، عام 2002م.

^٩ - أنشئ المجلس القومي للطفولة والأمومة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩م، يشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء =الشئون الاجتماعية، والصحة، والثقافة، والتعليم، والقوى العاملة والتدريب، والتخطيط، والإعلام، والشباب والرياضة، وعدد لا يزيد عن ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوى الكفاءات والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة.

إعلان العقد الثاني للطفل تعبيراً عن التزام سياسي من الدولة تجاه قضايا الطفولة وهمومها، ثم توجت جهودها بالاهتمام بحقوق الطفل بإصدارها لقانون حقوق الطفل المصري عام ٢٠٠٨م^(١).

ثم ازداد الاهتمام بالطفل من خلال الدراسات التربوية والاجتماعية والنفسية، كمحاولة للنهوض بشخصية الطفل بكل جوانبها؛ على أمل أن يصبح الطفل في العصر الحاضر أصح جسمانياً ونفسياً وأسعد اجتماعياً من أطفال العصور الماضية ولذلك سمي هذا العصر بعصر الطفل^(٢)، وتأتي هذه الدراسة لتكمل ما بدأه التربويون لتشمل حقوق الطفل الثقافية في التعليم الأساسي، خاصة أن العصر الحالي حافل بالتغيرات في كل المجالات والتي لها تأثير على ثقافة الطفل.

وسرعان ما أصبح الطفل هو الشغل الشاغل للدول المتحضرة والمتقدمة قاطبة، لأنها أدركت نتيجة البحوث والدراسات والتجارب العديدة حول الطفل، أنه العامل الأساسي والحقيقي في تطورها وازدهارها وقوتها في السنوات المقبلة، كما أن مصيرها على المدى البعيد، يرتبط كل الارتباط بأطفالها^(٣)، ولذلك اهتموا بهم وبتربيتهم وإعطائهم حقوقهم في كل مراحل التعليم وخاصة مرحلة التعليم الأساسي.

ومن بين المفكرين والتربويين الذين أدلوا بدلوهم في مجال تعليم الأطفال عن طريق حواسهم "بستالوزي" و"فروبل" و"هريارت" وكان لكل منهم مذهب وأساليه في استخدام حواس الطفل وتدريبها في تعليمه، ثم جاءت المربية "ماريا منتسوري" بأجهزتها التعليمية المبنية على استخدام حواس النظر والسمع واللمس ونجحت نجاحاً كبيراً إذ صممت أجهزتها وفق مبادئ علمية قامت بتجربتها على العديد من الأطفال واعتمدت في تعليمهم استخدام حواسهم كوسائل لنقل المعرفة إليهم^(٤)، وكان الهدف من ذلك: هو تثقيف الأطفال، وإعدادهم ليكونوا رجالاً ناجحين في حياتهم العملية نافعين لمجتمعهم قادرين على التواصل مع المجتمعات الأخرى مستخدمين في ذلك كل ما هو حديث.

والجدير بالذكر أن كلمة ثقافة قد استخدمت في مفردات اللغات المختلفة منذ أزمان بعيدة، ولكن سرعان ما احتل هذا المفهوم موقع الصدارة في اهتمامات المشتغلين بعمليات التربية، والتعليم، وتتابع الباحثون في وضع التعريفات لهذا المصطلح حتى وصلت لمئات التعريفات، ثم ظهرت تخصصات عديدة تعني بدراسة الثقافة مثل علم الثقافة، وعلم الأنثروبولوجية الثقافية.

^١ - جمهورية مصر العربية: قانون حقوق الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

^٢ - ثناء يوسف العاصي: تربية الطفل نظريات وآراء، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١١.

^٣ - أحمد عبد الحلیم وآخرون: الطفل في الوطن العربي واقع واحتياجات، سلسلة كتب المستقبل ٦٢، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠١١، ص ٤٣.

^٤ - ثناء يوسف العاصي: مرجع سابق، ص ٨.

وتتنوع مصادر ثقافة الطفل كما تتنوع مصادر حقوق الطفل، فمصادر حقوق الطفل هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، الدساتير والتشريعات المحلية، وأما المصادر التي يحصل الطفل على ثقافته منها، فتتنوع ما بين الأسرة، والمسجد، والمدرسة، وأدب الأطفال، والإلكترونيات، والإنترنت، وقد اقتصرَت الدراسة على المدرسة في مرحلة التعليم الأساسي: حيث إنها امتداد وتكميل لدور الأسرة في تثقيف الطفل، فهي تكسب الطفل قيما ايجابية تؤهله ليكون فردا عاملا مؤثرا في مجتمعة، وقد تكسبه قيما سلبية تؤهله ليكون رقما في إحصائيات التعداد فقط، فالمدرسة بتشكيلاتها المعروفة من معلم وإدارة ومبنى وكتاب مدرسي تستطيع أن تفعل الكثير وإن كانت الإمكانيات بسيطة ومحدودة، كما أنها تعلم الطفل قيما سلوكية تشكل شخصيته مدى الحياة.

ومما لا شك فيه أن الحقوق الثقافية للطفل تختلف باختلاف المجتمع الذي يعيش فيه الطفل وثقافته، فتختلف المجتمعات الشيعية مثلا تختلف عن المجتمع الرأسمالي، وعليه فإن الحقوق الثقافية للطفل تختلف في كلا المجتمعين، وتمتاز مصر بثقافتها الإسلامية؛ لدورها الكبير في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية، ونشرها للإسلام في شتى بقاع الأرض من خلال الأزهر الشريف.

ولعل الذي يفسر اهتمام التربويين بالطفل في مرحلة التعليم الأساسي؛ لأنها القاعدة الأساسية في النظام التعليمي، ولما تشكل العملية التعليمية والتربوية في هذه المرحلة من أثر في تشكيل الطفل من الناحية الفكرية والذهنية والمعرفية وتنمية طاقاته الإبداعية وإثراء خبراته وتكوين اتجاهاته القيمية والسلوكية وبالتالي فإنه يعتبر حقا من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال ولا بد أن يحصل من خلالها على كافة حقوقه الثقافية والتي تنبع من ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه .

ولكن رغم هذا الاهتمام بحقوق الطفل في الإسلام والمنظمات العالمية، وتوقيع مصر على اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان والطفل، فإنه ما زال هناك تقصير في تفعيل حقوق الطفل، ويؤكد على ذلك واقع التسرب الدراسي^(١)، كما كشف مؤشر جودة التعليم العالمي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس لعام ٢٠١٥ - ٢٠١٦م في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م، عن تدني ترتيب مصر عالميا في جودة التعليم الأساسي حيث احتلت المركز قبل الأخير^(٢)، كما أن الدراسات التي تناولت الحقوق الثقافية للطفل في أدبيات التربية عن الوسائط التربوية بصفة عامة وفي المدرسة بصفة خاصة قليلة جداً وذلك في حدود علم الباحث، الأمر الذي دفع الباحث للقيام بهذه الدراسة للتعرف على

^١ - محمد على مرزا: تطوير التعليم الإلزامي في جمهورية مصر العربية في ضوء خبرة المملكة المتحدة، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات التربوية، قسم أصول التربية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٠٠.

^٢ - <http://drgawdat.edutech-portal.net/archives/14608> AT : :500PM. Saturday. 1oct. 2016.

حقوق الطفل الثقافية ومدى تحقيقها في التعليم الأساسي المصري، والجدير بالذكر أن الحقوق الثقافية للطفل متعددة ومنها على سبيل المثال :

- حق الطفل في السؤال والاستفسار .

- حق الطفل في التعبير عن رأيه .

- حق الطفل في الحصول على المعلومات من خلال توفير المكتبات المجهزة بوسائل تكنولوجيا متطورة .

- حق الطفل في التفكير والمشاركة في الحياة بكافة مجالاتها .

- حق الطفل في ممارسة الأنشطة المتباينة والإسهام في أنشطة ثقافية وفنية جادة وترفيهية .

ومما لا شك فيه أن المجتمع المصري حديثا يختلف كثيرا عما كان عليه في الماضي فهناك مستجدات من التقنيات الحديثة والمتطورة التي استجبت على هذا المجتمع حتى أصبحت جزءا منه ولا بد أن يواكبها التعليم عموما وخاصة المدرسة، لأن لها تأثيرا على المتطلبات الثقافية للطفل.

من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتحديد أهم حقوق الطفل الثقافية التي أقرها الإسلام وأقرتها المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية والمحلية، وما هي أهم المتغيرات المعاصرة التي يمكن أن يمتد تأثيرها على الحقوق الثقافية لأطفال التعليم الأساسي، وما مدى تحقق هذه الحقوق للأطفال بالتعليم الأساسي بمصر.

أسئلة الدراسة: سوف تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

١- ما أهم الحقوق الثقافية للطفل في الإسلام والمواثيق الدولية؟

٢- ما أهم المتغيرات المعاصرة ذات التأثير على الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر؟

٣- ما واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي بمصر ؟

٤- هل تختلف ممارسة الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر حسب متغيرات : النوع

(ذكر / أنثى) ، التخصص (نظري / عملي) ، المؤهل (تربوي / غير تربوي) ، سنوات الخبرة

بالتدريس (أقل من ٥ سنوات / من ٥ : ١٠ سنوات/ أكثر من ١٠ سنوات)، موقع المدرسة
(ريف/ حضر)، المحافظة(القااهرة / الغربية/ أسيوط) ؟

٥- كيف يمكن تفعيل ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي بمصر؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على أهم الحقوق الثقافية المشروعة للطفل في المجتمع الإنساني بصفة عامة وفي المجتمع المصري بصفة خاصة .

٢- التعرف على أهم المتغيرات المعاصرة ذات التأثير على الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر .

٣- إعداد قائمة من خلال الإطار النظري بالحقوق الثقافية للطفل ثم عرضها على الخبراء لبيان أهميتها .

٤- التعرف على واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي بمصر .

منهج الدراسة :

استخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والذي يرمى إلى تقديم رؤية واقعية عن الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر، وتحليل الدارسات والكتابات التي تناولت المشكلة.

أدوات الدراسة :

استخدم الباحث الأدوات التالية في الدراسة الميدانية :

١- استبانة للتعرف على الحقوق الثقافية للطفل ودرجة أهميتها من خلال آراء ومقترحات خبراء التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع .

٢- بطاقة ملاحظة غير مقننة للتعرف على واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي المصري .

حدود الدراسة:

- حدود جغرافية : سوف يقوم الباحث بتطبيق الدراسة الميدانية على عينة عشوائية من المعلمين والمعلمات بالتعليم الأساسي بمدارس التعليم الأساسي الحكومي بمحافظات القاهرة ، والغربية ، وأسيوط .
- حدود زمنية: الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠١٥، ٢٠١٦م

مصطلحات الدراسة :

• الثقافة:

- عرفها ادوارد تايلور^(١) " بأنها كل مركب يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والعرف، وغير ذلك من العادات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع".
- كما عرفها روبرت بيرستيد^(٢) " بأنها الكل المركب الذي يتألف من كل ما ن فكر أو نقوم بعمله، أو نتملكه كأعضاء في المجتمع".
- ويعرفها أيضا سالم حسن هيكل^(٣) " بأنها" نتاج أو حصيلة ما توصل إليه مجتمع ما في زمن ما سواء كانت هذه الحصيلة مادية أو معنوية".

• الحقوق الثقافية:

- تعرف بأنها رعاية تلقائية للناشئين في التعبير عن شخصياتهم وحفز طاقاتهم الخلاقة الكافية بحيث تتلاءم مع الواقع فيبدعون منجزات تجسد أفكارهم ووجدانياتهم المنتجة^(٤).
- ويعرفها تودري مرقص حنا^(٥) " بأنها تتجسد في الحصول على المعلومات المطلوبة، والاستغلال الأمثل لوقت الفراغ، والاشتراك في الأنشطة الثقافية".

^١ - سناء حمد العوض: تراثية القيم أثر الثقافة على السياسة الخارجية للولايات المتحدة، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم ٢٠٠٥م ص ١٠.

^٢ - المصدر السابق، ص ١٠.

^٣ - سالم حسن هيكل: قراءات في التربية، مطبعة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٥.

^٤ - نرمين إبراهيم حلمي إبراهيم: دور شبكة الحقوق الثقافية للطفل في التنسيق بين الجمعيات الأهلية لتنمية طفل العشوائيات ثقافيا، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم تنظيم المجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠٠٥م، ص ٣٩.

^٥ - تودري مرقص حنا: التربية من أجل تأصيل ثقافة حقوق الطفل في المجتمع المصري، بحث منشور، مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول "رؤية استشرافية لمستقبل التعليم في مصر والعالم العربي في ضوء التغيرات المجتمعية المعاصرة"، كلية التربية، جامعة المنصورة ٢٠١٣م ص ص ٦٦١ - ٧١٠.

التعريف الإجرائي للحقوق الثقافية للطفل: هي تلك الحقوق المرتبطة بالطفل من خلال بعض الجوانب المادية والمعنوية في الثقافة مثل الحق في السؤال والحق في التفكير وإبداء الرأي والحق في الحصول على المعلومات من خلال التقنيات الحديثة مثل الحاسب الآلي والانترنت والوسائل التعليمية إلى غير ذلك من الحقوق المرتبطة بثقافة الطفل في المجتمع المصري المعاصر والتي تساعد الطفل على النمو السوي في الحياة الاجتماعية والمشاركة الجادة في هذه الحياة.

فتقافة الطفل في التعليم لها جانبان :

- جانب مادي وهو يتعلق بالأشياء الملموسة المرئية مثل المدارس والأجهزة المختلفة وغيرها .
- جانب معنوي وهو ما يتعلق بالأشياء غير الملموسة والتي يستدل عليها من سلوكيات الفرد أو الجماعة وهي تتضمن القيم والعادات والتقاليد والأعراف والمعايير والعلوم والمعارف وغير ذلك .

• التعليم الأساسي

يعرف التعليم الأساسي كما يلي:

- إن التعليم الأساسي هو مرحلة التعليم الأولى بالمدرسة التي تكفل للطفل التمرس على طرق التفكير السليم، وتؤمن له حد أدنى من المعارف والمهارات والخبرات، التي تسمح له بالتهيؤ للحياة وممارسة دوره كمواطن منتج^(١).

وذلك يبين أن الطفل يتلقى إعدادا متكاملا حيث يركز على طرق التفكير السليم وإكسابه بعض المعارف والخبرات والمهارات بجانب تعليمه القراءة والكتابة والحساب والتي تساعد في حل المشكلات ومواصلة حياته في المجتمع، والتي تعتبر من الحقوق الثقافية ضمن هذا الإعداد المتكامل لهذا الطفل، وذلك من خلال مرحلة التعليم الأساسي وهي الحد الأدنى من التعليم الذي ينبغي أن يحصل عليه الطفل لكي يكون مواطنا صالحا لنفسه وللمجتمع.

^١ - رجاء على عبد المجيد سالم: السياسة التعليمية لمرحلة التعليم الأساسي في مصر للفترة من (١٩٨٠م- ٢٠٠٠م)، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، شعبة التربية، كلية التربية الإنسانية، جامعة الأزهر ٢٠٠٥م ص ١٥.

• المتغيرات المعاصرة :

تعرفها الدراسة على أنها: تلك المتغيرات التي استجبت على ثقافة المجتمع الأصلية وأصبحت جزءا منها مثل المستجدات والتقنيات الحديثة والمتطورة، كذلك الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة وأثرت على الواقع العربي والمصري وأيضا الظروف المتغيرة المعاصرة والتي حدثت في الآونة الأخيرة في المجتمع المصري.

الدراسات السابقة :

لم يجد الباحث دراسات سابقة مطابقة لموضوع البحث الحالي في حدود علم الباحث، ولكن هناك بعض الدراسات ذات الصلة ببعض جوانب موضوع البحث والتي سوف يستعين بها الباحث لكي تدمج ببعض المعلومات والمعارف عن بحثه.

أولاً: الدراسات العربية:

١- دراسة: شاکر محمد فتحي (١٩٨٧)^(١)

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور التعليم الأساسي في القضاء على بعض السلبيات التي لحقت بالنظام التعليمي، وما اتجاهاات العاملين في ميدان التعليم الأساسي على هذا النوع من التعليم، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت: إلى أن التعليم في المرحلتين الابتدائية والإعدادية في مصر عاجز عن تحقيق الأهداف الأساسية المطلوبة منه لأسباب متعددة من أبرزها: عدم كفاية السنوات الست لمرحلة التعليم الإلزامي لتزويد الأطفال بالقدر اللازم من المعارف التي لا غنى عنها لمن يقف به التعليم عند هذه المرحلة، وأن التعليم في المرحلتين الابتدائية والإعدادية يتجه في غالبيته إلى تحصيل معلومات نظرية قد تنتمي إلى المعرفة ولكنها لا تنتمي إلى الحياة، كما أن قصر مدة الدراسة، وارتفاع كثافة الفصول، كل ذلك حال دون وجود نوعية متميزة من التعليم الأساسي.

^١ - شاکر محمد فتحي: التعليم الأساسي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني عشر للإحصاء والبحوث الاجتماعية والسكانية، القاهرة في الفترة من ٢٨/٣-٣/٤/١٩٨٧م، ص ٢١.

٢-دراسة : مصطفى شريف (١٩٩٠م)^(١)

هدفت الدراسة إلى التعرف على الجوانب الإحصائية التي توضح مؤشرات التسرب من التعليم في مرحلة التعليم الأساسي كعامل من عوامل الهدر في التعليم، واستخدمت: المنهج الوصفي وقد اعتمدت : على الإحصاءات المتوفرة في الإدارة العامة للإحصاء و الحاسب الآلي بوزارة التربية و التعليم ، للوقوف على نسب التسرب، وتوصلت: إلى عدة نتائج أهمها :اختلاف نسب التسرب خلال سنوات دراسة الفوج وأن نسبة الرسوب مرتفعة عند البنات أكثر من البنين ،وجود نسبة أعلى للتسرب بين الصفين الخامس والسادس، ويرجع ذلك إلى ارتفاع معدلات الرسوب في نهاية المرحلة بالإضافة إلى أن وصول الأطفال إلى سن يتراوح بين ١١ - ١٢ سنة يكون دافعا لهم إلى ترك المدرسة ، والخروج إلى سوق العمل .

٣-دراسة: إيناس رشدي حسين ١٩٩٦م^(٢)

هدفت الدراسة إلى: معرفة دور المدرسة الابتدائية في تنمية ثقافة الطفل في محافظة المنيا وذلك عن طريق معرفة الدور الذي تؤديه كل من: المناهج المدرسية، الأنشطة المدرسية، الأقران، العاملين بالمدرسة. استخدم المنهج الوصفي التحليلي وطبق على عينة عشوائية قوامها ٧٨١ فردا من العاملين بمدارس الريف والحضر (المدرسين - المديرين - النظار - أمناء المكتبات - الأخصائي الاجتماعي)، توصلت: إلى ملائمة المناهج المدرسية لطفل الحضر أكثر من طفل وتلميذ الريف، إن الوسائل التي تنمي القدرة على الإبداع والابتكار لا تتحقق في الواقع الفعلي للمدرسة مثل: التفكير العلمي، التفكير الناقد، تنمية القدرة على التعلم الذاتي والتعلم المستمر باستخدام الكمبيوتر، الاهتمام من ناحية الإدارة المدرسية بالنتائج النهائية من حيث التحصيل على حساب الأنشطة المدرسية، ضعف دور أمين المكتبة والأخصائي الاجتماعي إن وجد، كما أن العديد من النتائج الأخرى تشير في مجملها إلى تحقيق المدرسة الابتدائية لدورها في تنمية ثقافة الطفل من وجهة نظر أفراد العينة.

^١ - مصطفى عبد الحليم شريف: دراسة تحليلية عن التسرب في التعليم الأساسي باستخدام الحاسب الآلي، الإدارة العامة للإحصاء والحاسب الآلي، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٩٠م.

^٢ - إيناس رشدي حسين: دور المدرسة في تنمية ثقافة الطفل في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في الريف والحضر دراسة ميدانية لمحافظة المنيا، رسالة دكتوراه، غير منشورة، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة المنيا، ١٩٩٦م.

٤-دراسة: محمد على مرزا (٢٠٠١م)^(١)

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع نظام التعليم الإلزامي في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة، واستخدمت المنهج المقارن، وتوصلت إلى أن نظام التعليم في المملكة المتحدة يتصف بالجودة الشاملة والتقدم المستمر، بينما التعليم الأساسي بمصر يعتريه بعض القصور حيث يعاني من بعض المشكلات مثل: مشكلة التسرب والحاجة إلى تطوير المنهج، ومشكلة الفصل بين المادة الدراسية والأنشطة العملية، وعدم الاستفادة من المعامل والمؤسسات الاقتصادية في تدريب الأطفال على اكتساب مهارات العمل في هذه المرحلة، وأن التعليم الإلزامي بحاجة للإصلاح الجذري، وأنه يجب أن يمتد التعليم الإلزامي ليشمل التعليم الثانوي، بهدف إعداد المواطن إعدادا جيدا لمواجهة تحديات القرن الجديد مع الحفاظ على الهوية المصرية العربية.

٥-دراسة: إقبال السمالوطي، سلامة محمد ٢٠٠٢م^(٢)

هدفت الدراسة إلى: تحديد أهم الحقوق الثقافية للطفل ومقارنتها من منظور إسلامي مع المنظور الوضعي وإلقاء الضوء على أهميتها، والتعرف على الدور الذي يمكن أن تمارسه مهنة الخدمة الاجتماعية في تفعيل الحقوق الثقافية للطفل من منظور إسلامي، واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بالعينة العشوائية البسيطة للأخصائيين الاجتماعيين بإدارة جنوب الجيزة التعليمية، وعينة عمدية من الخبراء، وتوصلت إلى: أن أهم الحقوق الثقافية للطفل والتي يمكن لمهنة الخدمة الاجتماعية المساهمة في تفعيلها هي كما يلي مرتبة حسب أهميتها:

- ١- حق الطفل في الحصول على المعلومات.
- ٢- حق الطفل في الثقافة والتعليم.
- ٣- حق الطفل في توعية وثقافة دينية.
- ٤- حق الطفل في المشاركة وحرية التعبير.
- ٥- حق الطفل في وجود أماكن لممارسة حقوقه الثقافية.
- ٦- حق الطفل في تنمية الحس الديني والخلقي.

^١ - محمد على مرزا: تطوير التعليم الإلزامي في جمهورية مصر العربية في ضوء خبرة المملكة المتحدة، رسالة دكتوراة، غير منشورة، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

^٢ - إقبال الأمير السمالوطي، سلامة منصور محمد: نحو تفعيل حقوق الطفل الثقافية دور مقترح للخدمة الاجتماعية من منظور إسلامي، المؤتمر الدولي السادس للتوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية" الخدمة الاجتماعية وقضايا التنمية" في الفترة من ١٢-١٩/٢٠٠٢، قسم الخدمة الاجتماعية وتنمية المجتمع، كلية التربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، ص ص ٦٩٧-٧٤٦.

- ٧- حق الطفل في أسرة متفهمة كل حقوقه.
- ٨- حق الطفل في طرح الأسئلة والرد عليها.
- ٩- حق الطفل في التعامل مع تكنولوجيا العصر.
- ١٠- حق الطفل في التأديب.

كما توصلت إلى أن أهم المؤسسات المقترحة للقيام بتقديم الحقوق الثقافية للطفل من منظور إسلامي هي:

- ١- المدارس
- ٢- المساجد ودور العبادة.
- ٣- الجمعيات الأهلية.
- ٤- مراكز الشباب.
- ٥- القصور والأندية الثقافية.
- ٦- المكتبات العامة.
- ٧- دور الحضانة.

٦-دراسة: ميادة الباسل ٢٠٠٦م^(١)

هدفت الدراسة إلى: محاولة التعرف على أهم المبادئ التي نادى بها اتفاقية حقوق الطفل ودور المؤسسات التعليمية في ترسيخها لتثقيف الطفل بحقوقه، وكذلك محاولة التعرف على واقع قيام المؤسسات التعليمية في الوقت الحاضر بمهامها لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل، والمشكلات والمعوقات التي تحد من قيامها بهذا الدور، وذلك في محاولة لتحديد بعض المقترحات التي يمكن أن تزيد من فعالية دور المؤسسات التعليمية في القيام بمهامها لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل، واستخدمت: المنهج الوصفي في بحثها، وتوصلت إلى: أن حقوق الطفل من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس لا تلقى بعض الاهتمام بالمؤسسات التعليمية، بينما كانت وجهة نظر مديري المدارس الابتدائية مختلفة؛ حيث يرون أن حقوق الطفل تلقى اهتماما كبيرا وتتحقق في المؤسسات التعليمية.

^١ - ميادة فوزي الباسل: حقوق الطفل بالمؤسسات التعليمية في مصر بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٣١، ج٢، ص ص ٣٧٥ - ٤٥٢.

٧-دراسة: شبل بدران محمد الغريب ٢٠١٢م^(١)

هدفت الدراسة إلى معالجة بعض القضايا المحورية في حق الطفل في التعليم والتنمية من خلال: نظم ومراحل التعليم - واقع تعليم الطفل (الاستيعاب، الإتاحة، التمدرس)- التسرب - البيئة المدرسية (بيئة التعلم)- الحرمان من التعليم (الفئات المحرومة)- تضيق الفجوة التعليمية بين الذكور والإناث- نفقات التعليم - العنف والإساءة للأطفال داخل المدارس- الآثار السلبية للعقاب البدني للأطفال- مقاربات منهجية ووجهة نظر حول مكانة حقوق الطفل في التعليم.

وتوصلت إلى: اقتراح بعض السياسات للنهوض بالعملية التعليمية مثل:

- خلق علاقة جديدة بين التعليم بمراحله المختلفة والدولة تقوم على أساس التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والأهلي في دعم الجهود الحكومية الخاصة بالتعليم.
- ضرورة التفكير الجدي في التحول عن صيغ التعليم التقليدية القائمة على الفصول التقليدية والتعلم المتزامن، واللجوء إلى التعليم المستند إلى التكنولوجيا المتقدمة والقادرة على إتاحة فرص تعليمية جديدة للجميع، مع إمكانية وجود تعليم عن بعد للمجتمعات النائية.
- تيسير حصول الفقراء على الفرص التعليمية والاستمرار فيها بإلغاء المصاريف التي تعوق مشاركتهم تعليمياً.
- تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية للمساهمة في بناء المدارس.
- تحديث المناهج والمقررات الدراسية في ضوء متطلبات العصر.
- تحقيق نظام اليوم الكامل والاهتمام بالأنشطة المدرسية والتربوية.
- علاج ظاهرة التسرب من الحلقة الابتدائية من خلال تنظيم برنامج يعمل على إلحاق من لم يتمكنوا من دخول المدارس الابتدائية أو من تسربوا منها بفصول محو الأمية.

٨-دراسة:تودري مرقص حنا ٢٠١٣م^(٢)

هدفت الدراسة إلى تحليل أهم المواثيق الدولية لحقوق الطفل العالمية والإقليمية والمحلية لإبراز حقوق الطفل والوقوف على أهم المضامين التربوية بها، وتقديم تصور مقترح يساعد على النشر وتأسيس ثقافة

^١ - شبل بدران الغريب: مكانة حقوق الطفل في التعليم، مجلة الطفولة والتربية، العدد العاشر، الجزء الأول، السنة الرابعة، إبريل ٢٠١٢م.

^٢ - تودري مرقص حنا: التربية من أجل تأسيس ثقافة حقوق الطفل في المجتمع المصري، بحث منشور، مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول "رؤية استشرافية لمستقبل التعليم في مصر والعالم العربي في ضوء التغيرات المجتمعية المعاصرة"، كلية التربية، جامعة المنصورة ٢٠١٣م، ص ٦٦١ - ٧١٠.

حقوق الطفل والتوعية بأهم المضامين التربوية للمواثيق الدولية العالمية والإقليمية والمحلية لحقوق الطفل، وتوصلت إلى تصور مقترح يمكن أن يساعد في تأصيل ثقافة حقوق الطفل في المجتمع.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

١- دراسة: بالتون (Blton) (1992) ^(١)

هدفت الدراسة إلى التعرف على مبادئ تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ في المدارس الأمريكية فيما يخص المادة (١٦) منها، والخاصة بحماية حياة الطفل الخاصة، وكذلك المادة (١٣) الخاصة بحق الطفل في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار ونشرها وتلقيها وإذاعتها. فقد استعرضت الدراسة المسيرة التاريخية لحقوق الإنسان من بداية ظهور حركة التطوير الفلسفية على يد لوك وروسو، وتتبعت الدراسة أهم الجهود العالمية في هذا المجال حتى صدور القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد اعتبرت الدراسة أن نظرية العقد الاجتماعي والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما الأساس الذي قامت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ . وتوصلت الدراسة إلى أهمية الاتفاقية كسند تشريعي يضمن كفالة حقوق الطفل في المدرسة من خلال استعراض مجموعة من النماذج الناجحة لتفعيل الاتفاقية في جميع ممارسات العملية التعليمية والتربوية بالمدرسة، كما نادى الدراسة بضرورة تطوير وتحديث الاتفاقية بما يتفق مع التطورات العالمية المتسارعة.

¹ - Balton، D. (1992). "Human Rights in the Classroom: Teaching the convention on the rights of the child". Social Education، National Council for the Social Studies، 50(4)، 210-212.

هدفت الدراسة إلى : بيان حقوق الطفل في التعليم بالولايات المتحدة الأمريكية من خلال وثائق الأمم المتحدة المهمة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وأوضحت الدراسة أن هناك عدد كبير من حقوق الطفل في التعليم قد تم التأكيد عليها في عدة وثائق.

تعليق عام على الدراسات السابقة

بتحليل الدراسات السابقة اتضح أنها انصببت في مجملها حول حقوق الطفل من خلال التعليم الأساسي، إلا أن كل دراسة تناولت قضية من قضايا حقوق الطفل وحاولت معالجتها، وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسات في معرفة واقع حقوق الطفل عامة في التعليم الأساسي مع الاستفادة من الإطار النظري في حل مشكلة الدراسة الحالية، وقد استفادت الدراسة الحالية من دراسة شاكر فتحي ودراسة محمد مرزا في تقييم التعليم الأساسي في مصر خلال عشرين عاما من ١٩٨٠ - ٢٠٠٠، والتي تبين من نتائجها أن واقع التعليم الأساسي خلال هذه الفترة لا يحقق أهدافه على الوجه الأكمل، والتي منها تزويد الأطفال بالمعارف والمعلومات اللازمة لمواصلة الحياة أو استكمال بقية المراحل التعليمية وأرجع ذلك إلى قلة الدعم المادي وكثافة الفصول، كما استفادت من دراسة مصطفى شريف في إلقاء الضوء على التسرب من العملية التعليمية وأنه نتيجة طبيعية لعدم ممارسة الطفل لحقوقه ولا سيما الثقافية داخل المدرسة، كما استفادت من دراسة إيناس رشدي في إلقاء الضوء على خصائص ثقافة الطفل وعلاقتها بالمدرسة، كما استفادت من دراسة إقبال وسلامة في التوصل إلى بعض حقوق الطفل الثقافية من منظور الإسلام، كما استفادت من دراسة شبل الغريب في التعرف على بعض القضايا المحورية في التعليم وواقع حقوق الطفل من خلال التعليم، كما استفادت من دراسة تودري مرقص ودراسة ميادة الباسل في التعرف على حقوق الطفل الثقافية من خلال اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية الأخرى، كما استفادت من دراسة (Blton)، ودراسة RUSSO في معرفة التدرج التاريخي لحقوق الطفل وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية وكيفية معرفة درجة تحقيقها في التعليم.

¹ - RUSSO ، Charles J. The Educational Rights of Children : School Business Affairs، Feb . Vol. 74 ، 2008. (1) Avilesde Bradley ، Ann marie ، Educational Rights of Homeless youth : EXPloring Racial Dimensions of Homeless Educational Policy Ph ، D dissrtion United States ، Illinois ، University of Illinois ، at Chicago ، 2009 . (1) Kakuru، Dorism ، op .cit.، p7 .

الفصل الثاني

الحقوق الثقافية للطفل في الإسلام والمواثيق الدولية

أولاً: الحقوق الثقافية للطفل في الإسلام

ثانياً: الحقوق الثقافية للطفل في المواثيق الدولية

أولاً: الحقوق الثقافية للطفل في الإسلام

من البديهي أنه لكي ينشأ الطفل سوياً نافعاً لنفسه ولمجتمعه أوجب الإسلام له حقوقاً كثيرة، لا تقع على عاتق الأسرة أو المدرسة فقط بل هي مسئولية المجتمع ككل، وتتنوع هذه الحقوق فمنها الاجتماعية، والنفسية، والأخلاقية، والجسمية، والثقافية، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)^(١).

وتعتبر حقوق الطفل في الإسلام من أبرز المسئوليات التربوية التي تشغل بال الآباء والأمهات، حيث إنها تزودهم بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية والعلمية والإنسانية، والتي تحقق لهم الخير في الدنيا والآخرة، كما أنها تهدف إلى تنمية الذكاء، وزيادة قدرتهم على التأمل، وتحرير عقولهم من الانحرافات والأساطير، وتأهيلهم بمختلف العلوم والمعارف التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع^(٢).

ولما كان الطفل هو مستقبل المجتمعات، كان لابد من البحث عن حقوقه الثقافية، ومحاولة توفيرها له من خلال مدرسته، وتدعيم الإدارة المدرسية باللوائح والقوانين والإمكانات لتحقيق هذه الحقوق من قبل صانعي القرارات.

وسوف تعرض الدراسة فيما يلي بعض من الحقوق الثقافية للطفل المسلم من خلال النصوص الإسلامية.

١ - حق الطفل في اسم مقبول ومناسب لبيئته

يعتبر الاسم الحسن من أهم حقوق الطفل في الإسلام؛ ومع أنه يتم اختياره في السنة يكون يوم السابع إلا أن الطفل يتأثر باسمه الحسن أو القبيح مع المراحل الأولى من التعليم وتعامله مع أقرانه ويمتد معه بقية عمره فمن حقه أن يكون له اسم حسن يحبه ويتباهى به لا يخالف دينه أو بيئته أو مجتمعه فقد تكون بعض الأسماء مقبولة في الريف وغير مقبولة في المدن أو العكس ولذلك حرص الإسلام على أن يكون للطفل اسم حسن فقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عليه وسلم - (إن أحب أسمائكم إلى الله - عز وجل - عبد الله وعبد الرحمن)^(٣).

١ - صحيح البخاري. مرجع سابق، حديث رقم (٢٤٠٩).

٢ - إسماعيل محمد الفقي: حقوق الطفل في تنمية مهارات التفكير في عصر المعلومات في ضوء نظرية "فيجوتسكي"، بحث منشور، مؤتمر "جمعية إنسان المستقبل" العلمي الأول "حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية" مارس ٢٠١٠م، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٢٠.

٣ - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء: حديث رقم (٢١٣٢).

ولابد أن يتجنب الوالد ما أمكن من الأسماء المستكرهة أو المستنكرة أو القبيحة، فإنها عقوق بالابن ومدعاة إلى السخرية من رفاقه، كما تغرس في نفس الطفل عقدة تدعوه إلى كراهية المجتمع والناس وربما تدعوه إلى كراهية أهله فيعق والديه^(١).

فالإسلام بهذا يكون قد حافظ على شخصية الطفل، وجعله فرداً مهماً في مجتمعه منذ ولادته، وهياً له سبل الاستقرار والنجاح، بأن أوجب على والديه أن يختارا اسماً كريماً مناسباً له.

والواقع أن بعض الآباء يختارون أسماء أبناءهم من الأسماء الغربية، وربما يكون الاسم ليس له معنى، وأوله معنى مخالف للإسلام إلا أن التشبه أعماهم عن هذا، والبعض الآخر ينتقي الأسماء الدينية تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالصحابة الكرام.

٢- حق الطفل في تعلم اللغة العربية

يعبر القرآن الكريم عن أهمية تعلم اللغة العربية فقد قال ﷺ: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥)).^(٢)

فاللغة العربية مفتاح العلوم كلها؛ لأنها لغة القرآن الكريم والحديث الشريف، وكلما أتقن الطفل قواعد اللغة العربية كان سبباً في قوته فيما بعد لأي علم من العلوم رغب في تعلمه، وأحب أن يكتسبه، ولقد رغب في تعلمها النبي -صلى الله عليه وسلم، واهتم بنشوء الأطفال وقد أتقنوها، ومن شدة اهتمامه بها يقبل فداء أسرى بدر بتعليم كتابتها وقراءتها لأطفال المسلمين، فكان كل أسير يفدي نفسه بتعليم عشرة من صبيان الصحابة اللغة العربية، وإتقانها^(٣).

ومن سر جمال اللغة العربية أنها مليئة بألفاظ تناسب كل المراحل العمرية، ونخص بالذكر هنا معلم اللغة العربية فإن له دوراً مهماً في الارتقاء بمستوي أطفاله اللغوي ومن مسؤولياته أن يستغل حصة التعبير في أن يتيح الفرصة لهم لكي يعبروا عن أنفسهم وعما يدور في أذهانهم، كما يمكن أن يكلفهم بأن يقوموا بتسجيل أصواتهم علي شرائط كاسيت وهم يرددون بعض السور القصيرة من القرآن الكريم ثم قراءة بعض الأحاديث النبوية بشرط التزام اللغة العربية السليمة^(٤).

١ - كوثر محمد المنياوي، حقوق الطفل في الإسلام، دار الأمل، الرياض، ط٣، ١٩٩٣م، ص٣٦.

٢ - سورة الشعراء الآيات (١٩٣-١٩٥)

٣ - محمد نور سويد: منهج التربية النبوية للطفل، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م، ص٣٦٦.

٤ - غنيوة سليمان العميري: تربية الطفل في الشريعة الإسلامية ومتطلباتها التربوية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات التربوية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٥١.

ومن ثم فإن تعلم اللغة العربية داخل المدرسة وخارجها وإتقانها، والتحدث بها، ومعرفة أسرارها، وأساليب البلاغة فيها، يوسع آفاق الطفل ومداركه، ويزيد من قدرته على فهم الواقع الذي يعيش فيه، كما يمكنه التواصل مع كل اللهجات المختلفة داخل مجتمعه، ومن أجل هذا صار تعلم اللغة العربية حق من حقوق الطفل التي أكد عليها الإسلام، وحرص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣- حق الطفل في التعليم

لقد فرق الله بين المتعلمين وغيرهم فقال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ الدِّينَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^(١) وزاد الله أهل العلم فضلا عن غيرهم فقال تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)^(٢) وقال أيضا (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)^(٣).

كما رغب الرسول صل الله عليه وسلم في تحصيل العلم وتعليمه للناس ليكون صدقة للمرء بعد وفاته فقال صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٤) ولكن تفقد أيضا شرط هذا العلم أن يكون نافعا فليس كل علم يكون صدقة للمرء بعد وفاته.

وبإقرار الإسلام حق التعليم للناس جميعا فإنه بذلك يكون قد أولى الطفل عناية ورعاية وحماية خاصة آخذاً بعين الاعتبار أنه يجب إعداد الطفل وتعليمه العلم النافع حتى يتمكن من النهوض بمسئوليته المستقبلية، فضلا عن مسئوليات أمته^(٥).

والجدير بالذكر أن الإسلام أول من ساوى بين الذكر والأنثى في كافة الحقوق ومن بينها التعليم، كما أن التعليم في الإسلام لا يقف عند حد معين، بل يظل المرء في تعلم مدى الحياة، ويؤكد على هذا قول الله تعالى (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)^(٦)، ودور المدرسة هنا أن تكسب الطفل كل ما يجد في عالم المعرفة، عن طريق المقررات الدراسية، أو البحث المستمر.

١ - سورة الزمر الآية (٩)

٢ - سورة المجادلة الآية (١١)

٣ - سورة طه الآية (١١١)

٤ - مسلم: مرجع سابق، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: حديث رقم (١٦٣١).

٥ - سمر خليل محمود عبدا لله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م، ص ١٣٥.

٦ - سورة العلق الآية (٥)

٤ - حق الطفل المسلم في تعلم العقيدة الإسلامية الصحيحة

ركز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تعليمه للأطفال علي تعليم أمور العقيدة ، وذلك لأن العقيدة الصحيحة هي أساس الدين كما أنها تحرر الطفل من كل شيء إلا من عبادة خالقه ولذلك إذا صحت عقيدته نجد أنه متكامل الشخصية ، ذو نفسية قوية^(١)، لا يتأثر بما تأثرت به ثقافة بعض الأطفال من صور النفاق والكذب والقصص الوهمية التي لا وجود لها، فتعليم الطفل العقيدة الصحيحة أمر ضروري لكي يعيش سليماً آمناً في مجتمعه.

والقرآن الكريم يضرب لنا أروع نموذج بلقمان عليه السلام مع ابنه وهو يعلمه العقيدة الصحيحة قال تعالى (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)^(٢).

وقد خصصت وزارة التربية والتعليم لطلاب التعليم الأساسي في مصر مقرراً دراسياً يجمع بين العقيدة وأركان الإسلام، وهو مادة التربية الإسلامية، كما خصصت مقرراً لغير المسلمين، وهذا في حد ذاته اعترافاً بالحقوق الدينية للطفل، واهتماماً بعقيدته، ثم يأتي دور المعلم الذي أعد إعداداً جيداً ليوفر لأطفاله هذه الحقوق، فيصحح ما علق في أذهانهم من الأفكار الخاطئة، ويرشدهم إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة.

٥ - حق الطفل أن يتعلم السلوكيات الإسلامية

يقع عبء كبير على الأسرة والمدرسة في تعليم الأطفال وإكسابهم الآداب الحسنة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد قال رسول الله -صل الله عليه وسلم-: ((أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَإِمَامُ الْأَعْظَمِ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صل الله عليه وسلم- قال: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ))^(٤).

١ - غنيوة سليمان العميري. مرجع سابق، ص ١٣٩.

٢ - سورة لقمان الآية (١٣)

٣ - أخرجه الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢]، (٣٢٨/٤) حديث (١٧٣٨).

٤ - أخرجه الإمام البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (رقم ١٣٨٥).

وهذه الآداب الإسلامية عبارة عن مجموعة من السلوكيات التي اهتم بها الرسول صلى الله عليه في كل جوانب الحياة لدى الطفل بحيث تنمو مهاراته في التعامل مع مجتمعه والتفاعل مع الناس حتى يكون عضواً فعالاً في المجتمع. وتتمثل هذه السلوكيات في مجموعة من الآداب هي :

أ- آداب الطعام

فمن حق الطفل أن يتعلم آداب الأكل، والشرب، وذلك بأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، ويُسمِّ الله عند البدء بالأكل والشرب، ويأكل بيمينه، ويحمد الله عند الانتهاء من الأكل والشرب، ويأكل مما يليه، ولا ينظر إلى الآكلين حوله، ويمضغ اللقمة مضغاً جيداً، ولا يتقدم على من هو أكبر منه، وإذا شرب يشرب بهدوء، ولا يتنفس في الإناء^(١).

وهذه الأخلاق قد ورد بها التوجيه من المصطفى -صل الله عليه وسلم- فيما يرويه عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ -صل الله عليه وسلم- فقال لي: ((يا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ))^(٢).

والمعلم بدوره داخل الفصل الدراسي يستطيع توجيه أطفاله لهذه الآداب أثناء الطعام والشراب، خاصة حينما يبين لهم بركة الطعام والشراب إذا سمي في أوله وأنه من توجيهات الرسل والأنبياء عليهم السلام، كما يعودهم على القناعة وألا ينظر أحدهم إلى طعام صديقه، وإنما يمكنهم المشاركة وتبادل الطعام بينهم، وأن يغدق الصديق على صديقه بما لديه.

وإن كان هذا الآداب التي نصت عليه السنة المشرفة، إلا أنه من الآداب العامة التي يجب أن يلتزم بها كل طفل، ومن حق كل طفل في التعليم المصري أن يتعلمها، ويجد التوجيه المناسب من معلمه نحوها.

ب- آداب الاستئذان

بطبيعة الحال يمكن الطفل في البيت مدة طويلة، وينتقل سريعاً في أرجاء البيت، والاستئذان بالنسبة له أمر صعب وشاق في كل لحظة، وفي كل آن؛ لذلك جاء القرآن الكريم والسنة النبوية ليحددان للطفل الصغير طريقة الاستئذان^(١).

^١ - سعيد بن علي بن وهف القحطاني: الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، سلسلة مؤلفات (٩٣)، ٥١٤٣١، ص ١٤٦.

^٢ - صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم (٥٣٧٦).

وذلك بأن يطرق الباب قبل الدخول ثم يقول أَدْخُلْ؟ وذلك حتى لا تقع عيناه علي منظر غير لائق فيرتسم في ذهنه إلي كبره وتحصل أمور لا تحمد عقباها فعن أنس - رضي الله عنه - قال : كنت خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم فكنت أَدْخُلْ بغير استئذان فجئت يوماً فقال : كما أنت يا بني فإنه قد حدث بعدك أمر لا تدخلن إلا بإذن^(٢).

كما ينبغي أن يتعلم الطفل أوقات الاستئذان على أبويه، ما لم يبلغ الطفل الحلم، فإذا بلغ الحلم وجب عليه الاستئذان دائماً وأبداً، كلما أراد أن يدخل على أبويه، والأوقات التي يجب على الأبوين أن يرشدوا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم ثلاثة أوقات: من قبل صلاة الفجر، وحين وضع الثياب من الظهر، ومن بعد صلاة العشاء.

والجدير بالذكر أن المعلم الناجح تربويًا الذي يستغل دخول أطفاله للفصل أثناء تواجده في تعليمهم آداب الاستئذان وكيفية طرق الباب بهدوء، فيجمع بين شرح طريقة الاستئذان نظريًا وعمليًا.

ت - آداب النظافة

تعتبر النظافة أمراً فطرياً، ينبغي أن يقوم الإنسان به بدافع من هذه الفطرة، والدين الحنيف أخضعها لنظام وتوقيت ومناسبات، وذلك حتى لا يتهاون بها أو يتكاسل عنها أو تهمل حينما تصاب الفطرة ببعض الخلل^(٣).

وقد قال النبي صل الله عليه وسلم (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)^(٤)، فالإسلام يدعوا جميع أفرادهم أن يكونوا دائماً طاهرين والطهارة هي: النظافة، والطفل كفرد من المسلمين من حقه أن يتعلم آداب الطهارة (النظافة) من خلال مدرسته، ولا بد من تطبيق ذلك عملياً مع أحد المعلمين أو المشرفين أثناء الوضوء داخل المدرسة.

٦ - من حق الطفل أن يتعلم آداب العبادات

لقد بين الله الغاية العظمى التي من أجلها خلق الإنسان فقال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)^(٥) ومن بين ما عبدا الله به أركان الإسلام الخمسة كما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صل

١ - محمد نور سويد، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

٢ - صحيح البخاري: باب قول الرجل يا بني لمن ابوه لم يدرك، الأدب المفرد، حديث رقم (٨٠٧).

٣ - غنيوه سليمان رحومه العميري. مرجع سابق، ص ٨٨، ٨٩.

٤ - مسلم. مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٣).

٥ - سورة الجن الآية (٥٦)

الله عليه وسلم يقول : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)^(١).

كما أن هذه الأركان تمثل شعائر الإسلام وفي تعظيمها تعظيم الله قال تعالى (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)^(٢) ولا يتحقق هذا التعظيم إلا بالالتزام بمجموعة من الآداب - لا بد أن يتعلمها الأطفال ويكتسبونها من صغرهم بكافة الوسائل التعليمية - عند أداء هذه العبادات مثل :

- عدم الضحك أو السخرية عند النطق بالشهادتين.
- عدم النطق بالشهادتين أو بأحدهما داخل الخلاء.
- التأكد من الوضوء قبل الصلاة.
- ستر العورة وارتداء ثياب نظيفة أثناء الصلاة.
- التوجه إلى المسجد متوضئاً.
- عدم المرح واللعب أو المزاح داخل المسجد أو إصدار ضجيج ينفر الناس منه.
- تجنب الروائح الكريهة أثناء الذهاب إلى المسجد أو الصلاة مثل الثوم والبصل وغيرها.
- التوجه إلى القبلة أثناء الصلاة وعدم الالتفات أو الضحك أو الكلام مع أحد ومعرفة أنه يقف أم الله .
- المحافظة على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها .
- عدم القراءة بصوت عال أو إصدار أصوات أثناء الجماعة.
- عدم التسرع في أداء الصلاة والتحلي بالطمأنينة.
- اختيار أفضل أمواله لإخراج زكاته منها.
- إخراج الزكاة إلى مستحقيها سرا وتجنب الرياء والمفاخرة.
- التبسم لمستحقيها وتجنب أذاهم أو المن عليهم.
- أن يعرف أن الكعبة هي قبلة المسلمين وهي أفضل بقعة في الأرض، فلا بد من تجنب الذنوب فيها الحسية منها والمعنوية.
- التأكيد على أن الله فرض الحج على المستطيع إليه سبيلا.
- يتجنب إيذاء أحد وهو صائم وإن وقع عليه أذى قال إني صائم ثلاثة.
- يعلم أن الله مطلع عليه في كل الأوقات خاصة وهو صائم فلا يفعل شيئا خفياً يضر بصيامه.

^١ - صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، حديث رقم (١).

^٢ - سورة الحج الآية (٣٢)

هذه الآداب هي من الحقوق الثقافية للطفل في الإسلام والتي لا بد أن يتعلمها الطفل وينشأ عليها حيث إنها تتعلق بأسسه الدينية وأركانه الأساسية، والطفل إن حافظ عليها فسوف يتعلم من الحفاظ على وقت الصلاة الالتزام بمواعيد اليوم الدراسي، ومن الصيام عدم إساءة الأدب مع أحد.

كما يمكن تفعيل هذه الآداب من خلال مسرح المدرسة، فيقوم المعلم بإعدادها في صيغة حوار بين الأطفال ويوزع الأدوار علي بعض الأطفال بينما الآخرون يشاهدون بتركيز، أو في صورة أسئلة ثقافية سؤال وجواب، ويعطي للمجيب جائزة.

٧- حق الطفل في تعلم الكيفية الصحيحة للصلاة

الصلاة ركن أساسي من أركان الإسلام ولا بد أن يؤمر بها الطفل في صغره فهي عماد الدين ويجب تعويد الطفل عليها حتى تصبح شيئاً محبباً لديه، ومن ثم يصعب عليه تركها أو التفریط فيها عند الكبر، ولذلك ورد عن - سبره بن معبد الجهني - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم : (علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين) ^(١).

ومن خلال المدرسة فإنه يجدر بالمعلمين أن يعودوا أطفالهم علي الانضمام إلي صفوف المعلمين في الصلاة في مسجد المدرسة، حتى يتعلموا النظام والانضباط واحترام الوقت، وطاعة المعلم، واحترام وتوقير الكبار، كما تنمو لديهم روح المشاركة الجماعية.

٨- آداب وقيم وأخلاق التعامل مع الآخرين

إن التربية الإسلامية ليست قواعد نظرية دون تطبيق، بل تجمع بين العلم والعمل وبين الفكر والسلوك، للحفاظ على النشأ من الأهواء والانحرافات، وذلك عن طريق تكوين شخصية الطفل وتنميتها من جميع جوانبها بما ييسر لها حسن التعامل مع الآخرين، وهذا لأن تربية الطفل في نظر الإسلام لا تقتصر على الجوانب المادية والحاجات الجسدية فقط، بل تشمل النواحي الروحية والمادية ^(٢).

ومما لا شك فيه أن للأسرة والمدرسة دورهما التربوي الذي لا غنى عنه خاصة في ظل ازدياد المتغيرات المختلفة، في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، التي تحيط بالطفل،

^١ - محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق أحمد شاكروآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٧م، حديث رقم (٤٠٧).

^٢ - نور ناجحان بنت جعفر: أسلوب تربية الطفل بالقنوة في ضوء السنة النبوية، مجلة الحديث، العدد الأول، ماليزيا، يوليو ٢٠١١م، ص ص ١١١ - ١١٩.

وتؤثر في شخصيته، وسلوكه، وقيمه، والرسالة الإسلامية لا تنتد سوى الالتزام بحسن الخلق، باعتباره مصدرًا من مصادر كمال الفرد، وهذا ما أكد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم"^(١)، فالأخلاق ترفع قدر المؤمن، وتعظم تقواه، وتحسن خلقه^(٢).

وقال - صل الله عليه وسلم- (إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل)^(٣) وقال تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (٤)(٤).

ومن هذا المنطلق يجب على الطفل أن يحترم معلميه والإداريين والأخصائيين وأصدقائه داخل مدرسته، فكم من معلم عومل بسوء أدب من بعض أطفاله، على الرغم من أن الأدب فضل على العلم، لكن فيما ينفع العلم إذا كان صاحبه سيئ الأدب، فالطفل حسن الخلق لا شك أنه دائماً محبوب من أصدقائه ومعلميه، وأما الطفل سيئ الخلق فلا بد من تقويمه، ومعالجة شخصيته قدر الإمكان.

ومن هذه القيم الأخلاقية التي أكد عليها الإسلام :

- إلقاء السلام

على المرابي أن يبدأ أطفاله بالسلام، تعليماً وتعويداً لهم، وذلك اقتداء بالمرابي الأول عليه الصلاة والسلام حيث كان يسلم على الصبيان إذا مر بهم، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) "أن رسول الله صل الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم"^(٥)، ويستفاد من الحديث، بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم، وكمال شفقتة، كما أن سلامه على الغلمان، يمثل قدوة عملية لهم، وتربية على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ليكون قدوة للآخرين^(٦).

وقال الله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا)^(٧)، وقال تعالى(فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)^(٨).

١ - الإمام البخاري:الأدب المفرد، حديث رقم (٢٧٣)
٢ - محمد عبد الفتاح شاهين و اسماعيل الشندي: تربية الطفل في ضوء السنة النبوية الشريفة، مؤتمر "الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل" المنعقد بكلية التربية في الجامعة الإسلامية في الفترة من ٢٢-٢٣ /١١/٢٠٠٥م، ص ١٤٢.
٣ - البخاري: الأدب المفرد، حديث رقم (٢٨٤).
٤ - سورة القلم الآية (٤)
٥ - مسلم : صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، حديث رقم(٢١٦٨).
٦ - نور ناجحان بنت جعفر. مرجع سابق، ص ١٢٧.
٧ - سورة النور الآية (٢٧).
٨ - سورة النور الآية (٦١).

ومن خلال هذه الآيات والأحاديث يتبين حق الطفل في أن يتعلم تحية الإسلام، ولا بد من تعزيزها بقوة في المجتمع المصري، خاصة وأن ثقافة الغرب قد غزت المجتمعات الإسلامية، فكثيراً ما نسمع الأطفال يقولون: هاي ، وباي ، فعلى المعلم كلما دخل الفصل أن يلقي عليهم السلام، ولا يقبل من أحد الأطفال أن يحييه بغير تحية الإسلام.

- الصدق

الصدق من القيم الإسلامية الحميدة التي لا بد أن يتصف بها الطفل المسلم، فلا يتحدث دائماً إلا بالصدق، فقد أمر الله أمة الإسلام صغیرها وكبیرها قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم (إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)^(٢).

فلا بد أن تيعود الطفل على الصدق ونحببهم فيه ونخوفهم من الكذب وعواقبه وألا يلجئوا إليه تحت أي ظرف وألا يختلقوا حكايات كاذبة يبررون بها بعض الأعمال الخاطئة مثل المبررات الكاذبة عند عمل الواجبات أو الغياب، ويحث الرسول صلى الله عليه وسلم الوالدين والمربين أن يكونوا قدوة حسنة في خلق الصدق أثناء تعاملهم مع الأطفال ويحذر من التصرفات الخاطئة التي قد يقتدي بها الطفل^(٣)، فعن عبد الله بن عامر - رضي الله عنهما - أنه قال: دعنتي أمي يوماً ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما أردت أن تعطيه؟)) قالت: أعطيه تماًراً، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة))^(٤).

١ - سورة التوبة الآية (١١٩).
٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم ٢٦٠٧.
٣ - نور ناجحان بنت جعفر. مرجع سابق، ص ١٢٧.
٤ - رواه أبو داود حديث رقم (٤٩٩٣)

- الأمانة

الأمانة خلق أصيل، اتصف به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من عهد الطفولة إلى عهد الرسالة، حتى وصفه المشركون: بـ"الصادق الأمين" وفي ذلك عبرة للطفل المسلم، أن يقتدي برسول الله صل الله عليه وسلم^(١).

ولقد أمر الله المسلمين عامة بأداء الأمانة فقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)^(٢) ولهذا لما أمر الرسول بالهجرة من مكة إلى المدينة كلف على بن أبي طالب رضى الله عنه بأداء الأمانات التي كانت عنده صلى الله عليه وسلم إلى أصحابها.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن تعويد الطفل على الأمانة من خلال المدرسة حق من حقوقه، فلا بد أن يتصف الطفل بالأمانة مع أصدقائه، فيأتمنونه على أغراضهم، وأسرارهم، وعلى المعلم ضرب الأمثلة بأمانة الأنبياء والصالحين ليكونوا قدوة لهم.

- احترام الآخرين

لقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أساسا للتعامل مع الآخرين صغارا كانوا أو كبارا فقال صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)^(٣).

وكذلك لما جاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة بن مسعود إلي النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كبر كبر يعني ليتكلم الأكبر سناً وكان عبد الرحمن أصغر القوم)^(٤).

فالإسلام بهذا أكد على أنه لا بد أن يكتسب الطفل أخلاق التعامل مع الآخرين واحترامهم من خلال أسرته ومدرسته، فاحترام الطفل لأقربائه ولمعلميه وأصدقائه يميز الطفل السوي من غيره، فينشأ نافعاً لنفسه ولدينه ومجتمعه، ويكون محبوباً أينما نزل .

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى الواقع المأساوي في معاملة الطفل لمعلمه واقع يندى له الجبين، ويؤكد على هذا ما نسمعه بين الحين والآخر عن طالب اعتدى على معلمه باللسان أو اليد إلى

١ - محمد نور سويد. مرجع سابق، ص ٣٠٥.

٢ - سورة النساء الآية (٥٨)

٣ - صحيح الجامع، حديث رقم (٥٤٤٥)

٤ - ابن حجر العسقلاني. مرجع سابق، ج٦، حديث رقم ٣١٧٨، ص ٢٩٨.

غير ذلك من المؤشرات التي تدل على اختلال قيمة احترام الكبير، والتي لا بد من إعادة النظر فيها وعلاج هذا الخلل بالتركيز على القيم الإسلامية في احترام الآخرين وتفعيلها بين طلاب التعليم الأساسي.

وخلاصة ما سبق أن آداب التعامل مع الآخرين التي يمكن للمعلم أن يعلمها لأطفاله عن كثرة مثل: أن يبتدئهم بالسلام ويتبسم في وجوههم، ويقوم ليجلس كبير السن والمريض، وينظر وينصت لمن يتحدث معه، ولا ينادي على الكبير باسمه وإنما بلقبه أو كنيته، ولا يوجه قدمه في وجه الآخرين، ولا يعلو صوته إلا لحاجه، ولا يتحدث أثناء حديث أحد، وأن يفى بوعوده للآخرين.

٩- حق الطفل في تعلم القصص الديني

تعتبر القصة من الوسائل التعليمية المشوقة للأطفال، وهي تستخدم اليوم في المراحل الأساسية الأولى، لما لها من آثار إيجابية على إدراك الطفل، وتشويقه وجذب انتباهه، وقد استخدمها الرسول - صلى الله عليه وسلم- في الشروح والتوضيح لمستمعيه، وهم من فئات عمرية متعددة، لا سيما وأن القصص القرآني والنبوي يعتمد على حقائق ثابتة، وخالية من الأساطير والخرافات، ومن أهم الأمثلة على القصص الديني، قصة سيدنا إبراهيم وإسماعيل وأمه -عليهما السلام-، وقصة الكفل، وقصة الثلاثة من بني إسرائيل؛ الأقرع والأبرص والأعمى^(١).

ومن هذا المنطلق يتبين أنه لا بد من تضمين القصص الديني في كتب طلاب التعليم الأساسي، مع ذكر الفوائد والعبر من هذا القصص، وهذا من باب قول الله تعالى (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)^(٢)، مع محاولة ربطها بواقع الطفل مثل ربط قصة شعيب عليه السلام مع أهل مدين بالعث وعاقبته وأثره على المجتمع.

١٠- حق الطفل في القدوة الحسنة

إن القدوة هي أهم أساليب التربية إن لم تكن هي أهمها على الإطلاق؛ لأنها جوهر كل طريقة للتربية، وأساس كل أسلوب، فلا بد للطفل من قدوة في والديه، ومدرسته، ومجتمعه كي يتشرب المبادئ التربوية ويسير على نهجها، ولا بد أن تكون قدوة الجميع هي شخصية الرسول-صلى الله عليه وسلم- التي تتمثل فيها كل مبادئ الإسلام وقيمه وتعاليمه^(٣).

١ - محمد عبد الفتاح شاهين وإسماعيل الشندي. مرجع سابق، ص ١٥٨.

٢ - سورة يوسف الآية (١١١).

٣ - نور ناجحان بنت جعفر. مرجع سابق، ص ١٢٠.

كما حثنا القرآن الكريم على الاقتداء بأخلاق وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فقال (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)^(١)، ولا بد للقائمين على العملية التعليمية من إدراك هذا الحق للطفل، ومن ثم إعداد المعلم من جميع الجوانب العلمية، والأخلاقية ليكون قدوة حسنة للأطفال داخل المدرسة وخارجها.

١١ - حق الطفل في التفكير والمشاركة وإبداء الرأي

بما أن المجتمع الإسلامي مجتمع تشاوري، فقد أعطى الإسلام للجميع -ومن بينهم الأطفال- الحرية في التعبير عن آرائهم كرأيهم في نوع تعليمهم، وفي نوع حرفتهم، وهوايتهم إذا كانت في غير معصية الله تعالى، فالإسلام يربي الطفل على أن يكون له رأي مستقل^(٢).

فقد روى سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده^(٣).

كما أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثل المسلم فحدثوني ما هي؟" فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة قال فذكرت ذلك لعمر، قال لئن قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا^(٤).

ويتبين من هذين الحديثين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى فرصة للطفل للمشاركة وإبداء رأيه، وعمر رضي الله عنه حث ولده على إبداء رأيه، وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو معلم البشرية فعلى كل معلم أن يسير على خطاه، وأن يعطى للطفل فرصة في المشاركة وإبداء رأيه في الأنشطة المدرسية وما يناسبه منها، واختيار المعلم الأنسب له من بين المعلمين، وكذلك في حل بعض المشاكل المتعلقة بالعملية التعليمية داخل المدرسة.

١ - سورة الأحزاب الآية (٢١)

٢ - سمر خليل محمود عبدا لله. مرجع سابق، ص ١٣٥.

٣ - مسلم. مرجع سابق، حديث رقم (٢٠٣٠).

٤ - مسلم. مرجع سابق، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، حديث رقم (٢٨١١).

١٢ - حق الطفل في المساواة بينه وبين أقرانه

لقد حرص الإسلام على عدم التفرقة بين الأبناء من الذكور والإناث في المعاملة والحب والعطاء لأنه يورث الكراهية والحقد والحسد والضغينة بين الإخوة في صغرهم أو كبرهم كما أنه يؤثر في نفسيتهم وبالتالي في تحصيلهم وتقدمهم الدراسي .

ويؤكد على هذا ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه فقال: "إني نحتت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل ولدك نحتته مثل هذا ؟" فقال لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فأرجعه " ، وفي رواية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفعلت هذا بولدك كلهم ؟" قال : لا . قال : " اتقوا الله واعدلوا في أولادكم " ، فرجع إلى رد تلك الصدقة ، وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟" قال : " نعم ، قال : " أكلهم وهبت له مثل هذا " قال : لا . قال : " فلا تشهدني إذاً ، فإنني لا أشهد على جور" (١).

والواقع أن هناك معاناة بين الأطفال بسبب تفضيل بعض المعلمين لأحد أطفاله إما بسبب الدروس الخصوصية، أو لأنه قريب للمعلم، فمما لا شك فيه أن العدل والمساواة مطلوبان في كل شيء حتى بين الأطفال، فإحساس الطفل بأن صديقه مفضل عليه يورث لديه الحقد ويؤثر على نفسية الطفل وبالتالي على تحصيله الدراسي، فلا بد من المساواة بين الأطفال في المعاملة الحسنة، وكذلك في توفر الإمكانيات والوسائل التعليمية وفي استخدامها.

١٣ - حق الطفل في الملاطفة و المداعبة

هذا الحق بمثابة الغذاء الروحي للطفل، ليستق منه الرحمة، فيشعر بالحب والحنان، وهذا ينعكس على هدوئه النفسي واتزانته العقلي ويؤكد هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه أبصر النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل الحسن ، فقال : "إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم" ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إنه من لا يرحم، لا يرحم)، إذا فتقيل الأطفال وملاطفتهم ومداعتهم من مظاهر الرحمة بهم.

وكذلك من باب المداعبة أن يلقب بلقب يحبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أخ لأنس بن مالك ، حيث قال أنس رضي الله عنه قال " كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أحسن الناس خلقاً، وكان

^١ - مسلم. مرجع سابق، كتاب الهبة، حديث رقم (١٦٢٣).

لي أخ يقال له أبو عمير _ قال أحسبه فطيماً_ وكان إذا جاء قال (يا أبا عمير ، ما فعل النُّغير ؟
نُغر(عصفور صغير) كان يلعب به)^(١).

ويقول أسامة بن زيد رضي الله عنه كان - صلى الله عليه وسلم- يأخذني فيقعدني على فخذة
ويقعد الحسن بن علي على فخذة الأخرى ثم يضمهما ثم يقول " اللهم أرحمهما فإني أرحمهما"^(٢).

كل هذه النماذج تؤكد أن الملاطفة والمداعبة حق من حقوق الطفل الثقافية، والتي كان يحرص
عليه النبي صلى الله وعلى مراعاته كلما أتحت له الفرصة، ولا بد أن يراعي المعلم أيضا هذا الحق
ويلطف ويداعب أطفاله بين الحين والآخر، فإن ذلك من باب التودد للطالب والتقرب إليه، كما أنهما
يهيئان الطفل على الاستقبال وسرعة التحصيل والفهم.

١٤ - حق الطفل في النصح والتوجيه والإرشاد

مما لا شك فيه أن مرحلة الطفولة مرحلة هامة وخطيرة؛ حيث ينبني عليها بقية عمر الطفل، وما
يكسبه فيها من معلومات، وعلى قدر نصحه وتوجيهه تقل الأخطاء بقية عمر الطفل أو تزيد، وعند
التوجيه لا بد من اختيار الوقت المناسب واختيار الكلمات التي تثير انتباه الطفل وتؤثر فيه؛ حيث يمكن
زيادة دافعية الطفل وحافزه في التعليم والتحصيل عن طريق التوجيه والنصح والإرشاد .

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما ، فقال
(يا غلام ، إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ،
وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد
كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت
الأقلام وجفت الصحف)^(٣)، ومن التوجيهات العظيمة أيضا ما ورد في القرآن الكريم على لسان لقمان
عليه السلام لابنه في سورة لقمان والتي لا تخفى على أحد.

وقد يستطيع المعلم التوجيه والإرشاد عمليا حينما يراقب سلوك أطفاله لتعديلها للأفضل، كما يمكنه
إرشاد الأطفال لأساليب البحث الجيد، وكيفية جمع المعرفة، وكيفية توظيفها، أو اختيار النشاط المناسب

١ - مسلم، كتاب الآداب، باب جواز التكنية، حديث رقم (٢٠٠).
٢ - البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، حديث رقم (٥٦٥٧).
٣ - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، حديث رقم (٢٥١٦).

له، أو في كيفية الاطلاع داخل المكتبة، أو مساعدتهم في حل المشكلات التي تواجههم مع أصدقائهم، أو أحد أفراد أسرته.

١٥ - حق الطفل في تعلم اللغة الأجنبية

إن هدف تعلم اللغة الأجنبية هدف سام إن كان يقصد من ورائه التواصل الفكري والبحث العلمي وخدمة الإسلام والمسلمين وهذا هو الذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه وهو زيد بن ثابت - رضي الله عنه - الذي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحسن السريانية ؟ فإنها تأتيني كتب من يهود .. قلت لا : قال فتعلمها فتعلمتها في سبعة عشر يوماً .^{(١)(٢)}

فلقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلم لغة أخرى غير العربية لما فيها من عموم الفائدة لعموم المسلمين مع الحرص على ألا يؤثر ذلك على تحصيل اللغة العربية أو التأثير بثقافة اللغة الأجنبية دينياً واجتماعياً.

ومما لا شك فيه أن تعلم الطفل للغة الأجنبية في مرحلة مبكرة يتيح له الفرصة للانفتاح على الثقافات الأخرى، والتواصل المعرفي، والتعرف على كل جديد في العالم، كما أنها تنمي في الطفل حب الاطلاع والاكتشاف والإبداع، وتعمل على توسيع مداركه وتوطيد العلاقات مع الأجيال الأخرى.

١٦ - حق الطفل في أن يكون لديه مكتبة للقراءة والاطلاع

لابد من احتواء البيت والمدرسة على مكتبة علمية يشب الطفل عليها، وينهل منها قال تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)^(٣) فأول كلمة نزلت من القرآن اقرأً بالقراءة يتسع أفق الطفل وتكثر حصيلة المفردات اللغوية لديه ويتميز بسرعة التفكير، وترتيب الجمل وكيفية توصيل مراده للآخرين.

كما حث الله على القراءة من خلال قراءة القرآن الكريم فقال تعالى (فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٤). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه)^(٥).

١ - غنيوه سليمان رحومه العميري. مرجع سابق، ص ١٥٤ .
٢ - أخرجه الإمام أحمد برقم ٢١٠٧٧ واللفظ له ، الترمذي برقم ٢٧١٥ .
٣ - العلق الآية (١).
٤ - سورة المزمل الآية (١٩).
٥ - مسلم. مرجع سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم (٨٠٤).

ومن المؤكد أن الحث على القراءة لا يتوقف على قراءة القرآن الكريم بل هناك علوم القرآن والحديث وعلوم الدنيا، ومن هذا المنطلق كان لابد أن تتوافر للطالب مكتبة في مدرسته تحتوي على الأقل كتابين في كل علم وفن، مع مراعاة تطويرها كل عام، ومن خلال هذه المكتبة يمكن للطالب الإطلاع على كل جديد في عالم التكنولوجيا والمعرفة، وخاصة النشرات والمجلات والقصص والكتب الخاصة بهم والتي تقدم المعلومة بشكل جذاب فينشأ على حب القراءة والإطلاع .

١٧ - حق الطفل في إعطائه فرصة للمناقشة والحوار

لقد استخدم القرآن الكريم أسلوب الحوار في مجال التوجيه، والتعليم والتربية وذلك لأن " ما يتم تعلمه عن طريق الحوار، يتصف بالثبات والاستمرار، لكون المتعلم يسهم فيه بمشاركته الذاتية ، وتهيبته للتلقي والفهم ، وانتباهه وتركيزه علي موضوع الحوار، وإذا كانت التربية الحديثة قد نادت بأهمية الحوار كأسلوب تربوي مفيد فإن القرآن الكريم قد نادى به واتخذ أسلوباً تربوياً لإقناع الصغير قبل الكبير^(١).

ومن أعظم الأمثال على ذلك: حوار إبراهيم عليه السلام مع ولده إسماعيل عليه السلام حيث قال الله تعالى(بَلِّغْ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ)^(٢) وكذلك حوار لقمان مع ولده قال تعالى (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ...)^(٣)

فالحوار والمناقشة أحد الأساليب التفاعلية في توصيل المعلومة للطالب، والتي يعتمد على طرح أحد الموضوعات الدراسية داخل حجرة الدراسة، وتبادل الآراء حوله بهدف معالجته، وكلما تحلى الحوار والمناقشة بين الطفل والمعلم بالاتزان والموضوعية، كلما أتى بثمارهما المرجوة منهما، ومن ثم فإن من حق الطفل التهاور معه في كافة الأمور التي تشغل باله؛ حيث إنه ينمي أفكاره، ويؤلف بين القلوب، ويكسب الطفل سبل الإقناع بالمنطق ورجاحة العقل، ويساعده على الهدوء النفسي.

١٨ - حق الطفل في حثه على الشجاعة والثقة بالنفس

الثقة بالنفس: هي القدرة على اعتماد الشخص على نفسه وقدراته وقراراته عند التصرف في كافة شؤون حياته، دون قلق أو خوف، ودون اللجوء أو الاعتماد على من هم حوله من أهل أو أصدقاء أو

١ - غنيوه سليمان رحومه العميرى. مرجع سابق، ص ١٥٩.

٢ - سورة الصافات الآية (١٠٢)

٣ - سورة لقمان الآية (١٣)

غيرهم، وتعد من الأمور التي يكتسبها الشخص من البيئة المحيطة التي ينشأ بها؛ إذ إنها لا تولد مع الشخص، لذلك فإنها تعد من الأمور الهامة التي يجب الانتباه لها في أساليب التربية الحديثة.

ومما روي في حث الطفل على الشجاعة والثقة بالنفس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسير في طريق وفيه صبية يلعبون فلما رأوه هربوا جميعا إلا واحدا- هو عبد الله بن الزبير- فعجب منه عمر وسأله عن سبب عدم هربه مع أصحابه فقال بثقة وعزة: لم أكن مذنبا فأهرب منك وليست الطريق ضيقة فأوسع لك!^(١)

لا شك أن شجاعة عبد الله بن الزبير وثقته بنفسه مع صغر سنه استحق أن يكون مثلا عظيما وقدوة لمن بعده من أطفال المسلمين أن يحذوا حذوه، بل ولكل مرب أن يكون كعمر بن الخطاب حينما يجد طفلا كعبد الله بن الزبير لا يقلل من شأنه أو ينهره بل يزدده ثقة في نفسه وشجاعة.

وأساليب إكساب الطفل الشجاعة والثقة بالنفس كثيرة، يستطيع المعلم الاهتمام بها أثناء التعامل مع تلميذه، كأن يتصرف أمامه بثقة وأن يشركه في بعض القرارات، والثناء على أفعاله الحسنة، وأن يعلمه مهارات كثيرة يمكن أن يستخدمها في مواقف مختلفة، واحترام خصوصيته، وتعليمه مواجهة الآخرين وعدم الخوف منهم، ومجتمع الدراسة مليء بالمواقف التي تهيئ للمعلم ممارسة كافة أساليب التربية الحديثة.

^١ - علي بن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧، ج٤، ص ١٢٨.

ثانيا: الحقوق الثقافية للطفل في المواثيق الدولية

تبين مما سبق عرضه أن الإسلام كان له السبق في تقرير حقوق الطفل بكل أنواعها، وما صدر حديثا من اتفاقيات ومواثيق حول الطفل فهو إقرار لحقوق الطفل في الإسلام.

فالطفولة لم تحتل مكانا مستقلا يرسم جوانبها المختلفة، وينظم حمايتها في الاتفاقيات والمواثيق إلا في أواخر القرن الثامن عشر، عندما تحولت النظرة إلى الطفل من خلال علاقات قانونية كعلاقات الملكية والأبوة، إلى النظر إليه على أساس أنه كائن إنساني مستقل يتمتع بكافة الحقوق والحريات، وبدا ذلك واضحا في الآونة الأخيرة مع تزايد الاهتمام الواضح من القانون الدولي بجميع منظماته بحقوق الطفل، بجانب الحقوق التي تقررت له بصفته إنسانا^(١).

ثم تزايد الاهتمام بمرحلة الطفولة في أواخر القرن التاسع عشر حتى احتلت مكان الصدارة لأي إستراتيجية تنموية، بل وارتبط تقدم الشعوب في كافة المجالات بدرجة اهتمامهم بحقوق الطفل على المستوى الكمي والكيفي.

ثم ترجم الاهتمام بالطفل في صورة مواثيق ومعاهدات دولية، والتي أصبحت بدورها مصدرا قانونيا ملزما في مجالات حقوق الطفل المختلفة، وتكتسب هذه المواثيق أهمية خاصة باعتبارها قد أرسيت وضع القواعد الأساسية لحقوق الطفل التي تلزم الحكومات بسن التشريعات الدستورية والقانونية التي تتسق مع المبادئ الأساسية لحقوق الطفل، وتعرض الدولة المخالفة لذلك للمساءلة أمام الأمم المتحدة وأجهزتها الرقابية المختلفة، كما توفر العديد من هذه المواثيق الحق للدولة في التقدم بشكاوى ضد أي دولة طرف تنتهك هذه الحقوق.

مع العلم أن اتفاقيات حقوق الطفل قد صيغت بعبارات عامة تتسم بالمرونة مع عدم الدخول في تفاصيل تطبيقها؛ وذلك حتى تسمح للدول الأطراف فيها بأن تطبقها على النحو الذي يتلاءم مع ظروفها وبالطريقة التي تمكنها من بلوغ الهدف الذي رسمته الاتفاقية، وبالتالي فإن الاتفاقية حددت الأهداف وألزمت بها الدول الأطراف، أما وسيلة وطرق تحقيق الأهداف فقد تركتها للدول، ولعل هذا الأسلوب هو أفضل أساليب الصياغة المتبعة في مثل هذه المعاهدات وذلك حتى تضمن انضمام أكبر عدد من الدول إليها،

^١ - فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي: حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٨، ص ٩٠.

بحيث تصبح المعاهدة بمثابة الحد الأدنى للحماية التي يتمتع بها الطفل التي يجب على الدول أن تصل بنشرها إليه^(١).

وقد تضمنت هذه الاتفاقات كثيراً من الحقوق الثقافية للطفل والتي سوف تحاول الدراسة إبرازها في الصفحات القادمة.

١ - حق الطفل في الحياة

من المسلم به أن الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان، بل إنه الحق الذي تتبع منه سائر حقوق الإنسان، إذ لا يعقل التفكير في ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق، كذلك فقد انعكست هذه الحقيقة على القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، فجاءت أحكامها ومبادئها مؤكدة على قدسية ذلك الحق وضرورة تأمينه وحمايته لكل طفل^(٢).

ولقد نص على هذا الحق إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ - جنيف في (المادة ١) حيث ركز على نمو الطفل بشكل طبيعي من الناحية المادية والروحية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م في المادة (٣) أكد بكل وضوح على أن لكل فرد حق في الحياة والطفل مذكور ضمناً ، وصدق إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م على ما سبقه من إعلانات دولية بل وازدادت عباراته وضوحاً حيث جاء في المبدأ الثاني منه (يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة)، كما وضع في المبدأ السادس منه شروطاً وحقوقاً ضمنية لكي ينعم الطفل بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، وكذلك إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤م المبدأ الثالث، إعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢م طالب بتوفير الحياة الصحية لكل طفل، وكذلك عهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥م أقر بهذا الحق حيث جعل المادة ٦ بعنوان الحق في الحياة، كما أقرت كل الاتفاقيات والمواثيق المتأخرة بكل بنود الاتفاقيات التي سبقتها بل وزادت عليها^(٣).

يتبين من هذه المواد أن كل المواثيق والمعاهدات الدولية حرصت على حماية حياة الطفل وبقائه حياً، لكن التقارير الدولية تفيد عكس ذلك؛ حيث أكدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في

١ - رشيدة مرمون: تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٧٦.

٢ - المرجع سابق، ص ١٦.

٣ - انظر الملحق رقم (٣).

تقرير نشرته عبر موقعها على شبكة الانترنت ٤/٩/٢٠١٤م، أن عدد القتلى من الأطفال حول العالم عام ٢٠١٢م بلغ ٩٥ ألف طفل، وهذا يدل على عدم التزام بعض الدول بنصوص هذه المواد مما ينعكس سلباً على حقوق الطفل.

والواقع أن الحفاظ على حياة الطفل داخل مدرسته يتطلب جهداً كبيراً من القائمين على العملية من الناحية المادية والمعنوية، فمن الناحية المادية مثل: سلامة الأبنية المدرسية ومكوناتها، وسعة فناء المدرسة لكافة الأطفال، ومن الناحية المعنوية: كالإشراف الكامل على دخول الأطفال وخروجهم من المدرسة لعدم تدافع الأطفال أو سقوط الأطفال أثناء صعودهم أو نزولهم.

٢ - حق الطفل في أن يكون له اسم مناسب له وليبئته .

يثبت الحق في الاسم لكل إنسان بصفته إنساناً، بمجرد ميلاده، بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه أو دينه وذلك بإطلاق اسم معين عليه، يلزمه طوال حياته، كما أنه يشترك مع مجموعة من الحقوق الشخصية الأخرى في حماية الجانب المعنوي لشخصية الطفل^(١).

وبعد إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م أول إعلان ينص في مبادئه على هذا الحق حيث نص في المبدأ الأول منه على (أن للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية)، كما أكد ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤م في المادة (١٠) على هذا الحق، وكذلك البند ١ من المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م، والمادة (٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠م، إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤م المبدأ الرابع، عهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥م مادة الهوية (٧)، وكذلك ذوي الإعاقة نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ٢٠٠٦م في البند ٢ من المادة ١٨، كما اهتم بذلك قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في المادة ٥ والتي جاء فيها (لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز أن يكون الاسم منطويماً علي تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية) ، وكذلك المادة ٧٠ من الدستور المصري ٢٠١٤م^(٢).

^١ - حسني موسى رضوان : حماية حقوق الطفل في ظل قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م وتشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مؤتمر "حقوق الطفل العربي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م، ص ١٧٧.

^٢ - انظر الملحق رقم (٣).

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنه بات هناك وعي لدى المجتمعات الدولية والإقليمية في الآونة الأخيرة بحق الطفل باسم مناسب له وليبئته بحيث لا يكون شاذاً بين أقرانه، فقد كان هذا الحق منتهكاً لفترة طويلة، خاصة بين أبناء الريف، فمنهم من كان يسمي أبناءه بأسماء بعض الحيوانات وغيرها من الأسماء التي لا تليق بالإنسان، الأمر الذي يسبب معاناة للطفل بقية حياته خاصة داخل المدرسة، إلا أن هذا الحق وبعد التأكيد الدولي عليه، حظي به أغلب الأطفال.

٣ - حق الطفل في المشاركة وحرية التعبير عن رأيه

يعتبر حق الطفل في المشاركة والتعبير عن رأيه مبدأ أساسياً في اتفاقيات حقوق الطفل حيث إنه يتضمن عدداً من الحقوق الأخرى: الحق في حرية التعبير، حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، الحق في الخصوصية، إمكانية الحصول على المعلومات، الحق في تعليم يعزز حقوق الطفل، المشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون، حق مشاركة الطفل المعاق، وغيرها من الحقوق^(١).

وقد نص على هذه الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م المادة (١٩)، المادة (٢٧) البند ١، البند ٢، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المادة (١٢) البند ١، المادة (١٣) البند ١، المادة (٣٠)، ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤م المادة (٤٥)، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠م المادة (٧)، المادة (١٢)، وقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المادة (٣) ج، والمادتين ٨٧، ٨٨، وإعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢م المبدأ (٣٢)، وعهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥م المادة (٩) المادة (١٠) اتفاقية الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ٢٠٠٦م المادة (٧) الأطفال ذوي الإعاقة، البند ٣^(٢).

ومن خلال ما سبق يتبين أن هذا الحق من أساس الحريات التي يجب أن يتمتع بها الأطفال حالهم حال أفراد المجتمع، فمن حق الطفل أن يشارك في كافة الأنشطة المتاحة له في المدرسة وفي صنع القرارات التي تخصه، وفي التعبير عن رأيه مع الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين رأي عام مستنير، وأن يعبر عن رأيه بأي وسيلة مشروعة مثل: القول والكتابة والإذاعة المسموعة والمشاهدة وغيرها.

^١ - نادية محمد السيد الدمياطي : الانتهاكات المعاصرة لحقوق الطفل الفلسطيني الأسير، مؤتمر "حقوق الطفل العربي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م، ص ٣٥٩.

^٢ - انظر الملحق رقم (٣).

٤ - حق الطفل في التعليم

يشغل التعليم مكانا مركزيا في مجال حقوق الإنسان ويعتبر أمرا أساسيا لضمان ممارسة حقوق الإنسان الأخرى، وللتعليم دور بالغ في حياة الطفل بصفة خاصة حيث إنه يعزز من قدراته الفردية ويمكنه من ممارسة حقوقه التي كفلتها له المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، ومن هنا كان الاهتمام الكبير لأعضاء المجتمع الدولي بالعمل التقني من أجل تطبيق الحق في التعليم، وأن على الحكومات أن تفي بالتزاماتها القانونية والسياسية على السواء فيما يتعلق بتوفير تعليم للجميع يتسم بالجودة، وأن تقوم بتنفيذ ومراقبة الاستراتيجيات التعليمية على نحو أكثر فعالية^(١).

وكذلك من واجبات الدولة أن ترعى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير التعليم الذي يحتاجون إليه، مع مراعاة توفير الوسائل المعينة على ذلك بالنسبة لهذه الفئة، كما أن التعليم حق لهم كما هو لبقية أفراد المجتمع، كما ينبع هذا الحق من كونه يوفر لهم الوعي اللازم للتعامل مع الوضع الذي يعيشونه بالأسلوب السليم الذي يضمن لهم الاستقرار والطمأنينة، ويسهل انخراطهم في المجتمع في شتى المجالات بحسب التخصصات التي توافرت لهم، مما يجعلهم يشعرون بذاتهم، وأنهم ليسوا عبئا على المجتمع أو عالة عليه^(٢).

وقد نص على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م المادة (٢٦) البند ١، ٢، ٣ حيث ركز على مجانية التعليم وأوجب على الآباء اختيار التعليم المناسب لأبنائهم ، وكذلك إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ م المبدأ السابع الفقرة الأولى ، والثانية ، وركز فيه على حق الطفل في إلزامية التعليم وتقديم النصح والتوجيه والإرشاد له، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٣ م المادة (٣) البند ١ ، وميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤م المادة (١١)، والمادة (٢١)، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المادة (٢٨) البند ١ ، ٢ ، ٣ حيث ركزت على أهمية الحفاظ على كرامة الطفل في المدرسة وتطوير وسائل التعليم وتوجيه التعليم نحو مواهب الطفل، كما أكد على ما سبق الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠م في المادة (١١)، واتفاقية الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ٢٠٠٦م المادة (٢٤) التعليم، البند ١، ٢، ٣، ٤، ٥ ، واتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠، وإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤م المبدأ الثامن، وقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المادة (٥٣)

^١ -حسني موسى رضوان. مرجع سابق، ص ١٩٥.

^٢ - حازم صلاح الدين عبدالله حسن: الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، مؤتمر حقوق الطفل العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م، ص ٦٨.

تعليم الطفل وتحتوي على (٧) مبادئ، ، وإعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢م المادة (٢)، كما ناشد في الهدف الخامس منه إتاحة التعليم لكل طفل، بكل محتوياتها، وعهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥م المادة (١٢)^(١).

ويقصد بالتعليم هنا التعليم الإلزامي المجاني الواجب على الدولة أن توفره لكل طفل وصل إلى سن التعليم، ويختلف سن التعليم الإلزامي من بلد لآخر، ففي مصر من سن ٦ وحتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها^(٢)، ويعد هذا في حد ذاته تقدم كبير حيث كان التعليم الإلزامي من سن ٦ - ١٤، إلا أن معدل الإنفاق على التعليم ضئيل جدا فقد بلغ معدل الإنفاق على التعليم قبل الجامعي ٨% من الإنفاق العام لعام ٢٠١٤، مقارنة بعام ٢٠٠٧م ٩%^(٣).

وعلى الرغم من ضئالة حجم الإنفاق على التعليم في مصر والذي لا يكفي لاستيعاب كافة الأطفال في سن التعليم مما يزيد الوضع سوءاً، فإن هناك بعض المحاولات من الحكومة لتوفير مكان لكل طفل بلغ سن التعليم، لكنها جهود لا تفي بالغرض، ولا تكفي لسد الاحتياجات التي يتطلبها المجتمع المصري في هذا الجانب، ووفقاً لآخر إحصائية المجلس القومي للأمومة والطفولة فإن نسبة الأطفال الذين لم يلتحقوا بالتعليم ٤٠،١%^(٤)، كل هؤلاء الأطفال يتحولون إلى أرقام في خانات الأمية القرائية، دون أي ذنب لهم سوى أنهم أبناء مناطق هي بالأساس محرومة من الخدمات التعليمية، فوفقاً لإحصائيات هيئة الأبنية التعليمية، فإن ٢٣٧٠ قرية على مستوى الجمهورية محرومة من المدارس، وتحتاج إلى أبنية تعليمية من أجل استيعاب الأطفال الذين يستحقون التعليم بهذه المناطق^(٥).

ويتضح مما سبق أن معظم المواثيق ركزت على حق الطفل في التعليم، ولا بد أن توفر الدولة التعليم المجاني لكل طفل، حيث أنه من خلال التعليم يستطيع الطفل أن يحصل على بقية حقوقه الثقافية، مثل النصح والتوجيه والإرشاد، وتنمية مواهبه، والحفاظ على كرامته، ومواكبة التطور التكنولوجي والمعرفي، ومراعاة الفروق الفردية بين الأطفال، ونقل ثقافة المجتمع من جيل إلى جيل، إلى غير ذلك من الحقوق، ومن أجل هذا كان الاهتمام بتعليم الطفل في المقام الأول.

^١ - انظر الملحق رقم (٣).

^٢ - دستور جمهورية مصر العربية، التعليم، المواد من ١٨ - ٢١.

^٣ - <http://www.sis.gov.eg/Ar/Default.aspx> AT: 8:00 PM. Friday. 30Sept.2016

^٤ - <http://www.almasryalyoum.com/news/details> AT: 8:00 PM. Friday. 30Sept.2016

^٥ - <http://www.masress.com/akhersaa> AT: 8:00 PM. Friday. 30Sept.2016

وتسعى مصر على قدر استطاعتها لتعديل الوضع التعليمي، وإيصال التعليم الإلزامي المجاني لكل أطفالها، وكذلك الخدمات التعليمية لكل القرى المصرية، وعلى القيادات السياسية إزالة كل العقبات التي تضيع جهود الدولة في إصلاح المنظومة التعليمية وتعليم أطفالها.

٥ - حق الطفل في المساواة مع الآخرين وعدم التمييز

من حق الطفل حمايته من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، سواء كان بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وكذلك تأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بكافة الحقوق^(١).

ومن المعلوم أن التمييز يولد الحقد والكراهية والشعور بالاضطهاد، مما ينعكس سلباً على حياة الطفل وسلوكه تجاه المجتمع ككل، والمدرسة والأسرة بشكل خاص بالانتقام كمحاولة منه لاسترداد حقه المسلوب، والمجتمع في غنى عن هذا، ولذا دعت كافة الاتفاقيات إلى المساواة بين جميع أفراد المجتمع وعدم التمييز بينهم.

ونص على ذلك إعلان حقوق الطفل بجنيف لعام ١٩٢٤ في مقدمته، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م المادة (١٠)، وإعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ م المبدأ العاشر، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٣ م المادة (١)، المادة (٣) البند ١، أما اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ في المادة (٢) البند ١، ٢ فقد توسعت في هذا الحق حيث جاء فيها :

- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر^(٢).
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم^(٣).

١ - حازم صلاح الدين. مرجع سابق، ص ٦٦.

٢ - اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المادة (٢) البند ١. انظر الملحق رقم (٣).

٣ - المصدر السابق، المادة (٢) البند ٢

وكذلك نصت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المادة (٢٩) البند ١، والمادة (٣٠) ركزت على مساواة الأقليات بجميع المجتمعات، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠م المادة (٣)، وإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤م المبدأ ٦ الفقرة ١، وإعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢م المادة (أ) المبدأ ٢٠، وعهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥م المادة (٣) البند ٤، المادة (٥)، المادة (١٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم المادة (٣) مبادئ عامة المبدأ (ح)، المادة (٢٤) التعليم، البند ٥، وقانون الطفل المصري ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م المادة (٥)^(١).

خلاصة ما سبق أن عدم المساواة بين الأطفال أصحاب الفصل الواحد أو المدرسة الواحدة في كافة الحقوق المقررة لهم، يؤثر سلباً على نفسية الطفل، وبالتالي على تحصيله الدراسي، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسربه من التعليم ككل، أو تخلفه عن أقرانه، وتكون الحصيلة هي: فشله في التعليم، وفي تحقيق أهداف مجتمعه، وعدم نموه وارتقائه تعليمياً، واقتصادياً.

٦ - حق الطفل في اللعب والمرح

يعتبر اللعب بالنسبة للطفل حاجة فطرية وأساسية لا يمكنه الاستغناء عنها، فمن خلال لعبه يشعر بالمتعة واكتشاف ذاته ويتخلص من الطاقة والحيوية الزائدة في جسمه ويبني شخصيته ليتعلم الكثير، لذلك يعتبر اللعب جزءاً لا يتجزأ من عملية البناء العقلي والجسمي كما أنه الوسيلة التي تعمل على تطوير أنماط سلوكية عند الطفل وتساعد على التفاعل الاجتماعي والتكيف والانتماء^(٢).

ومهما يكن من تفسير لدوافع اللعب، فقد لازم المجتمعات منذ نشوئها وتطور معها، وعبرت ألعاب الأطفال دوماً عن ثقافة تلك المجتمعات ومستوى تقدمها، كما اعتبرت وسيلة تربية خفية وفعالة، استفادت منها المجتمعات لنقل ثقافتها من جيل إلى جيل، بل وفي تكوين الهوية الثقافية لأعضائه، كما اهتم المؤرخون وعلماء الاجتماع بالألعاب كتسجيل للتاريخ الاجتماعي، ذلك أن الألعاب الشعبية منها بشكل خاص، تواكب تطور المجتمع وتتطور معه، وكان الصغار عادة يصنعون ألعابهم بأيديهم من عناصر البيئة التي يعيشون فيها، وصنعت هذه الألعاب في محاولات مبدعة ودؤوبة من الصغار لنقل حياة

^١ - انظر الملحق رقم (٣).

^٢ - سمر خليل عبد الله. مرجع سابق، ص ١٢٩.

الكبار، فكانت تدريباً لهم لأخذ دورهم في الحياة، ومساهمة في تطوير مهاراتهم وتنمية خيالهم ومعارفهم واستيعاب مجتمعهم وإدراك العناصر المكونة له^(١).

وقد نص على هذا الحق إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ م المبدأ السابع الفقرة الثالثة، وميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤م الهدف ٤٣، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المادة (٣١) ، وكذلك التعليق عليها في اجتماع اللجنة عام ٢٠١٣م ، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠م المادة (١٢) ، وإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤م المبدأ ٦ الفقرة ٨ ، وإعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢م المادة (أ) الفقرة ٢١ ، وعهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥م المادة (١٣) المبدأ ١^(٢).

من خلال ما سبق يتبين أن طريقة اللعب تعبر عن ثقافة الطفل والمجتمع الذي نشأ فيه، لكن اللعب في ذاته هل يمكن أن يكون ثقافة؟ يمكن القول هنا أن اللعب إنما هو وسيلة لتثقيف الطفل، فعن طريق اللعب يمكن تعليم الطفل مهارات الجمع والطرح والقسمة، وكذلك إكسابه بعض المعلومات العامة في كل المجالات، ومهارات التعامل مع الآخرين، وبالتالي كان لكل طور من أطوار نمو الطفل له أعباءه التي يتقبلها ويخرج طاقته بها، ثم تحولت الوسيلة إلى غاية عند الطفل فكان من حقه اللعب والمرح والترويح عن نفسه.

ولما كان من حق الطفل اللعب والمرح نظمته المدرسة بطريقة تربوية، وأطلقت عليه الأنشطة المدرسية، وتتضمن كافة الألعاب الحركية ككرة القدم والطائرة والكارتيه، والألعاب الاجتماعية كفرق التمثيل، والألعاب اللفظية كالشعر والخطابة، ويختار كل تلميذ ما يناسبه من هذه الأنشطة لممارستها والتنفيس والتعبير عن نفسه بها، وإخراج طاقته فيها.

٧ - حق الطفل من مشاهدة إعلام هادف

لوسائل الإعلام دورها الخطير في تمثيل ثقافة الطفل، وفي تقديم أدبه من صحف ومجلات وأفلام تلفزيونية (وفيديو) وبرامج إذاعية (وأشرطة)، وتتفاوت هذه الوسائل الإعلامية تأثيراً بحسب الحواس التي يستخدمها في أثناء تلقيها. فبرامج الإذاعة (وكسيتات) الأطفال، يستخدم الطفل في تلقيها حاسة السمع فقط، بينما في الصحف والمجلات يستخدم حاسة واحدة هي البصر، وإذا قرأ بصوت مرتفع استخدم

١ - أحمد عبد الحليم وآخرون: الطفل في الوطن العربي (واقع واحتياجات)، سلسلة كتب المستقبل العربي ٦٢، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠١١، ص ٢٥٥.

٢ - انظر الملحق رقم (٣).

حاستين، أما برامج التلفاز فإنها تستخدم حاستين: السمع والبصر، وفيها يحدث التعلم والتأثر أكثر من أي وسيلة أخرى، ولذلك فإن التلفاز يقف على رأس الوسائل تأثيراً وخطورة ودورا في تكوين ثقافة الأطفال^(١).

وأضافت إحدى الدراسات أن بعض وسائل الإعلام تعتمد استثارة مشاعر السخط والتمرد والكرهية وعدم والولاء من خلال تركيزها على مشاهد العنف وإثارة الغرائز، كما تؤكد العديد من الدراسات أن هناك ارتباطا إيجابيا وقويا بين مشاهدة البرامج التلفزيونية العنيفة والسلوك العدواني للطفل، فنجده يميل إلى تقمص شخصيات الأفلام وقبول العنف كوسيلة لمواجهة بعض المواقف أو أن يصبح عنيفا، سريع الغضب وعدوانيا^(٢).

وقد نص على هذا الحق ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤م الهدف (٤٤)، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المادة (١٧)، وإعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢م المبدأ ٣٢ الفقرة ٨، وعهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥م المادة (١٧) البند ١^(٣).

ومما سبق يتضح أن الاتفاقيات نصت على حق الطفل في إعلام هادف ينمي ثقافته ويراعي شعوره واتجاهاته، بل ويكون وسيلة لتقويم وتعديل بعض السلوكيات الخاطئة لديه، وأن يكون له صحف ومجلات خاصة به، وكتب تناقش مشاكله عن طريق عرضها في هيئة قصص مشوق.

والواقع أنه في ظل انتشار الفضائيات كثرت فضائيات الأطفال، والتي تهدف إلى الاستحواذ على عقل الطفل وتفكيره، بل على سلوكياته أيضاً، وهذه بلا شك تضر الطفل، وهناك فضائيات تنمي فيه الإبداع والاستقلالية وحب الاستكشاف، ولا بد من القائمين على العملية التعليمية دائما مراقبة محتويات هذه القنوات وتصنيفها، وإطلاع الأطفال على الضار والنافع منها، كما أنها لا بد أن تخلق لهم البديل من إنشاء قنوات تعليمية خاصة بالأطفال تحتوي على برامج تعليمية وترفيهية تبث من خلال وزارة التربية والتعليم.

١ - أحمد عبد الحليم وآخرون. المرجع السابق، ص ٣٧٦ .
٢ - جنان فايز الخوري: حقوق الطفل اللبناني بين الواقع والنصوص القانونية، مؤتمر "حقوق الطفل العربي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م، ص ٢٣٥.
٣ - انظر الملحق رقم (٣).

٨ - حق الطفل في مواكبة التطور التكنولوجي.

إن المدرسة قد اتسعت وظائفها لتتعدى الوظائف الأكاديمية إلى الوظائف التربوية الساعية إلى إعداد أطفالها؛ ليكونوا قادرين على التكيف مع مقتضيات العصر وتحدياته تكيفاً إيجابياً مستمراً، وإعدادهم لمجتمع دائم التغير، تتسارع فيه خطى التقدم التكنولوجي، ولا يتم ذلك إلا من خلال تغيير المدرسة لدورها ووظيفتها من مجرد تلقين الأطفال للمعلومات إلى تعليمهم كيف يتعلمون، مما يؤدي إلى تحرير العقل وإطلاق عنان التفكير وتعلم مهاراته، وممارسة عملياته في الحياة اليومية، وتوفير مناخ ميسر للإبداع والابتكار، وإيجاد مساحة كبرى للتفكير الناقد في كل مناحي الحياة؛ بما يحقق النمو المتكامل لشخصية الإنسان في أبعادها المعرفية والوجدانية والمهارية، فالتربية هي السبيل للحاق بركب التقدم العلمي المعاصر، وهي المدخل إلى تحقيق التنمية الشاملة^(١).

وقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م المادة (٢٧) البند ١، ٢، كما نص عليه اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المادة (١٤) البند ٢^(٢).

من خلال ما سبق يمكن القول إن المدرسة تستطيع أن تحقق التنمية الشاملة من خلال مواكبتها للتقدم التكنولوجي في تعليم الأطفال، فالأمية الحديثة هي أمية الحاسب الآلي والإنترنت، وليست القراءة والكتابة، وآلات العصر أغلبها يعمل آلياً، ولا بد للتعليم أن يتقف الأطفال ويدربهم على كل ما هو جديد ومتطور في المجال التكنولوجي؛ حتى يمكننا مواكبة هذا التطور في حياتهم العملية.

ومن المؤكد أن تفعيل هذا الحق يعتمد على القوة الاقتصادية للدولة وحجم الإنفاق على التعليم فيها، فكل يوم نجد تطوراً جديداً في عالم التكنولوجيا يطغى على القديم، ومعامل المدرسة بكافة أنواعها تحتاج دائماً إلى التجديد والتطوير، فقد نجد بعض المدارس إن لم يكن أغلبهم الأجهزة بها قديمة جداً ومعطلة ولا توجد ميزانية لإصلاحها أو تجديدها، الأمر الذي يزيد من سوء العملية التعليمية وعدم تحقيقها لأهدافها في إعداد جيل متفتح يقود المستقبل.

^١ - إسماعيل محمد الفقي. مرجع سابق، ص ٣٠.

^٢ - انظر الملحق رقم (٣).

٩ - حق الطفل في اكتساب المهارات والقدرات التي تمكنه من مواجهة المواقف الجديدة

المعلم الناجح هو: الذي يستطيع ربط المعلومات الجديدة بالمعرفة السابقة بطرق ذات معنى، وقد تأخذ هذه العملية عدة صور، منها: إضافة المعلومات الجديدة إلى البناء المعرفي القائم، أو تعديل وإعادة صياغة المعلومات والمهارات من خلال عمليات عقلية معينة، وهذه الطرق تختلف باختلاف موهبة وقدرات وميول الأفراد؛ حتى تتكامل المعلومات الجديدة مع معلومات الفرد السابقة، ولكن تبقى هذه المعلومات بمعزل عن الاستخدام بكفاءة في المواقف الجديدة، ويكون دور التربويين هو مساعدة المتعلم على اكتساب القدرة على تكامل المعلومات باستخدام عدد من الإستراتيجيات التي تختلف باختلاف القدرات العقلية؛ مثل: بناء خرائط المفاهيم، القيام بعمليات التنظيم، أو التصنيف^(١).

وقد نص على ذلك ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤م المبدأ ١١، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المادة (٢٩) البند ١، وإعلان عالم جدير بالأطفال الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢م المادة (٢٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم المادة (٢٤) التعليم، البند ١^(٢).

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن مرحلة التعليم الأساسي هي مرحلة التأسيس العقلي، فما سيتعلمه الطفل من حل مشاكله في صغره هي نفس الطريقة التي سوف يحل بها مشاكله في كبره، وعليه فإن المدرسة لا بد أن توظف طاقاتها من المعلم والمدير والأخصائي ومسئول الأنشطة، لكي تعلم الطفل أفضل الطرق والمهارات التي يمكن أن يواجه بها مواقف خارج المدرسة، سواء الدراسية أو الاجتماعية، كما ترشده إلى الطريقة الصحيحة للمذاكرة، وأن يعتمد أولاً على الفهم وليس على الحفظ.

وبعد هذا الحق من الحقوق الضائعة في التعليم المصري؛ حيث إنه مازال يعتمد على التلقين والحفظ، الأمر الذي يجعل الطفل ناقلاً للمعلومة، وسرعان ما ينساها بانتهاء العام الدراسي، ولو تكررت أمامه نفس المواقف التي وقعت في العام السابق فلن يستطيع التصرف فيها بحكمة ومهارة، لذا لا بد للمعلم أن ينشئ حواراً ويصنع مواقف مع الطفل يتعلم من خلالها التصرف بحكمة فيما تواجهه من مواقف جديدة.

^١ - إسماعيل محمد الفقي. مرجع السابق، ص ٣٣.

^٢ - انظر الملحق رقم (٣).

١٠ - حق الطفل في توفر مكتبة داخل مدرسته

لقد اكتسب المبدأ القائل (إن كل طفل يحتاج لمكتبة مدرسية) أهمية في جميع أنحاء البلاد، حتى أصبح من المستحيل الاستغناء عن المكتبة المدرسية، لما لها من دور بالغ في تثقيف الأطفال وتعليمهم وتوسيع مداركهم بكثرة القراءة والاطلاع، ومجالات وخدمات المكتبة متعددة فمنها: الوسائل السمعية، ومنها البصرية^(١).

وقد بدا ذلك واضحاً في نص اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ المادة (١٧) ج تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، عهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥ المادة (١٢) التعليم والثقافة البند ٢ من أ: ز، قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المادة (٨٨)^(٢).

من المؤكد أن المكتبة المدرسية جزء لا يتجزأ من العملية التعليمية، فهي مركز يشع بالعلم والمعرفة داخل المدرسة، إلا أن واقعها في التعليم أليم، فقد يخصص مكان للمكتبة ولكن لا تفتح أمام الأطفال، أو لا توجد الميزانية الكافية لسد احتياجات المكتبة، أو لا يوجد أخصائي المكتبات بالمدرسة، أو لا يخصص لكل فصل ثابتة على الأقل كل أسبوع.

إن الاهتمام بالمكتبة المدرسية وما تحتويه من مجالات أو أنشطة بداخلها كالمحاضرات والندوات والمناظرات، قد تعالج بعض المشكلات الدراسية عند الأطفال، فقد تعالج ضعف اللغة، وقد تنمي الطفل المبدع، وقد تكون سبباً لحب الطفل لمدرسته، فلا بد من تفعيل هذا الحق والتأكيد عليه ومحاولة توفيره قدر الإمكان بكل مدرسة.

الخلاصة

وقد تبين من خلال ما سبق أن ما جاءت به الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لا يخرج في كليته ولا جزئياته عما قرره الإسلام للطفل من حقوق (قبل أربعة عشر قرناً من الزمان)، مع امتياز ما قرره الإسلام للطفل من حيث مراعاته المحافظة على منظومة القيم الدينية والأخلاقية كلها.

والواقع أن هناك بعض الفروق الجوهرية بين بعض حقوق الطفل في الإسلام وحقوقه في الاتفاقيات الدولية، والتي تخالف الشريعة الإسلامية، مثال حق الطفل في حرية الاعتقاد وقد رد عليه بأن دين الطفل

^١ - جين الزابيث لوري: مكتبة المدرسة الابتدائية، تعريب، مدحت كاظم، جمعية المكتبات المدرسية، القاهرة، ١٩٧٨م ص ٨.

^٢ - انظر الملحق رقم (٣).

تابع لدين أبيه ولا يحق لأحد تغيير دينه، كما أنه يوجد بعض الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية صراحة لكن صرح الإسلام بها ضمناً، مثل: حقه في التطور المعرفي والتكنولوجي...

كما تدل أسبقية الإسلام في حقوق الطفل أنه صالح لكل زمان ومكان، وأنه مع تقدم العلم والمعرفة قد تظهر حقوق جديدة للطفل تلائم هذا التقدم والتطور، فسنجد حينها أنها مذكورة ضمن النصوص الإسلامية التي تكلمت عن حقوق الطفل وسوف يسخر الله من يظهرها للعالم أجمع.

وأخيراً فإن قضية حقوق الطفل تحتاج إلى مزيد من الاهتمام بالبحث والتطبيق، فقد يطلع العالم على حقوق الطفل من خلال صفحات الرسائل والموسوعات العلمية، إلا أن تطبيق هذه الحقوق لا يجد اهتماماً بها على أرض الواقع، الأمر الذي قد يقلل من اهتمام بعض الباحثين من محاولة البحث في قضية حقوق الطفل من جديد.

الفصل الثالث

المتغيرات المعاصرة ذات التأثير على الحقوق الثقافية للطفل

في التعليم الأساسي بمصر

أولاً: شبكة الإنترنت (الشبكة العنكبوتية).

ثانياً: المتغيرات التقنية في مجال الإعلام (الفضائيات).

ثالثاً: التراكم المعرفي والتكنولوجي.

رابعاً: الغزو الثقافي.

خامساً: انتشار المناطق العشوائية في ربوع المجتمع المصري.

المتغيرات المعاصرة ذات التأثير على الحقوق الثقافية للطفل

في التعليم الأساسي بمصر

تقديم:-

غني عن البيان أن المهمة الأساسية للمدرسة هي تزويد الأطفال بالمعارف الأساسية، وتدريبهم على القراءة والكتابة ومبادئ الحساب، وطرق التفكير العلمي، كما تقوم بإطلاع الأطفال على طبيعة المجتمع الذي يعيشون فيه، وما يمكن أن يقدموه له.

وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة تقدماً وتطوراً كبيراً في شتى المجالات مثل التطور في مجال التكنولوجيا وتقنية المعلومات Information Technology وزيادة الطوفان المعلوماتي وما أعقبه من ظهور مفهوم مجتمع المعرفة Knowledge Society بالإضافة إلي بروز مفهوم الغزو الثقافي، والتنوع الثقافي Multiculturalism، بجانب التغيرات السياسية في التي شهدها الوطن العربي ، ومما لا شك فيه أن تلك التغيرات الهائلة كان لها تأثيرها علي النظام التعليمي وحقوق الطفل الثقافية مما يستلزم جهداً مستمراً لفهمها والتكيف معها وتوجيه الجهود لمواجهة الآثار التي يمكن أن تتجم عنها.

وقد أشار خالد العصيمي (٢٠٠٥)^(١) إلى تداخل هذه المتغيرات وأثرها على التعليم فقال "تشير المتغيرات المعاصرة إلى انبثاق عصر جديد فكرياً ومفهوماً وتطبيقاً ، وأنها شاملة لجميع جوانب حياة الإنسان المعرفية والتقنية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وأن كل متغير منها يتضمن جدلاً علمياً وفكرياً وتطبيقياً، بل ويؤثر كل متغير منها في الآخر، وهي متغيرات تشكل البيئة المحيطة بالنظام التربوي، وتؤثر في كافة عناصره وعملياته وفقاً لمنهج النظم".

ومما لا شك فيه أن التعليم المصري وخاصة التعليم الأساسي يتأثر بهذه المتغيرات كما تأثرت أنظمة التعليم في العالم إيجاباً وسلباً، لكن المجتمع المصري متميز بالحفاظ على هويته الدينية والثقافية والتصدي للتحديات التي قد تفرضها هذه المتغيرات المعاصرة سواء على النظام التعليمي ككل أو على الحقوق الثقافية للأطفال داخل التعليم الأساسي.

^١ - خالد محمد العصيمي: المتغيرات العالمية المعاصرة وأثرها في تكوين المعلم، الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن) كلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض - اللقاء السنوي الثالث عشر في المدة من: ٢٢ - ٢٣ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢١ - ٢٢ فبراير ٢٠٠٥م ص ص ٣٩٧-٣٤٦.

أولاً: شبكة الانترنت (الشبكة العنكبوتية)

تعرف شبكة الإنترنت بأنها عبارة عن مجموعة ضخمة من الشبكات المحلية، والإقليمية المتصلة بمجموعات كبيرة من الحواسيب المختلفة في الأماكن المتفرقة حول العالم، والتي ترتبط مع بعضها، على شكل شبكة عنكبوتية عالمية ضخمة يمكن الوصول إليها في أي وقت ودون جهد كبير، وذلك للحصول على معارف مختلفة، سواء أكانت مصورة، أم مقروءة، أم مكتوبة، أم مسموعة، أم جميعها في الوقت نفسه، والتي تجعل الباحث عن المعرفة في غاية السرور؛ بسبب الحصول عليها بسرعة فائقة ودون عناء يذكر^(١).

أهمية الانترنت في التعليم

يمتد تأثير شبكة الإنترنت إلى جميع مجالات الحياة المختلفة، ولا تقتصر فوائدها على اختصاص أو مجال معين، فهي تحتوي على معلومات وفيرة تفيد مختلف الفئات ومختلف المجالات من ترفيه وهوايات إلى معلومات سياسية واقتصادية وثقافية وتعليمية وإعلامية، أما في مجال العلم والبحث فإن شبكة الانترنت تتيح فرصة لعبور الحواجز بين المؤسسات التعليمية من خلال الحوار الذي يكون بين الأطفال بعضهم البعض وبين دول العالم، كما تتيح لهم فرصة متابعة العملية التعليمية، وذلك بفضل الوسائط التكنولوجية الحديثة، كما أنها تشكل مصدراً للحصول على المعلومات والكتب في مختلف التخصصات، والتي تساعد أطفال العلم والباحثين في مختلف المراحل التعليمية، هذا بالإضافة إلى إمكانية استخدام الحاسب الآلي والإنترنت في التعليم داخل الحجرة الدراسية أو خارجها^(٢).

وقد تأثر التعليم بهذا التطور الهائل، فصار الكتاب وحده لم يعد مصدراً كافياً للمعلومات بل على الطالب أن يلجأ إلى الإنترنت كأحد المصادر الأساسية لجمع إلى المعلومات، حيث اهتمت المواقع المختلفة بتقديم خدمات بحثية مختلفة وعرض الموضوعات في شتى المجالات حتى أصبحت شبكة الإنترنت من أهم مصادر التعليم في عصرنا الحاضر ولجميع الأعمار بدءاً من المرحلة الابتدائية مروراً بجميع المراحل الدراسية، حتى أصبح بإمكان بعض أطفال التعليم الأساسي التعامل مع الحاسوب بسهولة تامة.

١ - محمد خليفة محمد مفلح: مدى استخدام شبكة الإنترنت في التعليم من قبل معلمي ومعلمات تربية إربد الثانية ومعوقات استخدامها، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد الرابع ٢٠١٠م : ٣٩١-٤٣٦

٢ - إلهام بنت فريج بن سعيد العويضي: أثر استخدام الإنترنت على العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة السعودية في محافظة جدة، رسالة ماجستير، قسم السكن وإدارة المنزل، كلية التربية للاقتصاد المنزلي والتربية الفنية بجدة ٢٠٠٤م، ص ٤٨.

وفي إطار سعي مصر للاهتمام بالحقوق الثقافية للطفل فقد قامت وزارة التربية والتعليم بتعليم الأطفال كيفية استخدام الحاسب الآلي والاتصال بالشبكة العنكبوتية ابتداء من الحلقة الأولى من التعليم الأساسي، فخصصت له مقرراً دراسياً، وقامت بتوفير عددا من أجهزة الحاسب الآلي ببعض المدارس ، ولم يعد أمراً غريباً في حصول الطفل من أستاذه أو من زميله في الصف على عنوان جديد لأحد موقع الإنترنت.

والجدير بالذكر أن الدمج والتزاوج بين وسائل الحاسوبية والاتصال، أدى إلى نشوء جديد لكل منهما، وخلق إطاراً أوسع يعرف بتقنية المعلومات في وقتنا الحاضر، وكانت شبكات المعلومات - وفي مقدمتها الإنترنت - العنوان الجديد لعصر المعلومات قد أتاحت وتتيح التبادل الواسع لمختلف أنماط المعلومات، كما تتيح التراسل الفوري⁽¹⁾ وكان لابد للتعليم بل أنواعه ومراحله المختلفة أن يواكب كل هذه التطورات والتغيرات الهائلة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن لشبكة الإنترنت دوراً فعالاً في تحسين وتطوير العملية التعليمية، ومؤثراً واضحاً على ثقافة الطفل، ومردوداً ثقافياً تربوياً يتمثل في بعض الفوائد التربوية والإبداعية للإنترنت وهي :

- تمكين الطفل والمعلم من التواصل معاً في أي وقتٍ عند الحاجة، ومساعدة الأطفال الخجولين أو الذين يخافون من التحدث أمام الملاء، على إبداء آرائهم والتعبير عن أفكارهم، والتخلص من عائق الوقت، وإعطاء المعلم الفرصة والوقت الكافي لنشر المعلومات التي يرغب في نشرها، من دون أن يأخذ وقت الحصّة بعين الحسبان.
- سهولة الاستفادة من خبرات الآخرين العلمية في أي مجال وفي كل مكان .
- الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول على أحدث البحوث والإحصائيات والصور والأصوات ولقطات الفيديو واستخدامها في العملية التعليمية.
- عدم التقيد بالساعات الدراسية؛ حيث يمكن وضع المادة العلمية على الإنترنت ويستطيع المتعلمون الحصول عليها في أي مكان أو زمان.
- الانفتاح على الثقافات المختلفة، والاستفادة من الإيجابيات وتجنب السلبيات .
- إمكانية الإبداع والاكتشاف عن كل جديد عبر الإنترنت .

¹ - أكمل يوسف السعيد يوسف: المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية لأطفال عبر الإنترنت، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ٢٠١١م، ص ٥٠.

- زيادة الوعي لدى الأطفال عند استخدام شبكة الإنترنت بالحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزمون بها .
- الاستفادة من الشبكة في التعلم الذاتي .
- إمكانية الوصول إلى أماكن وأشخاص ومؤسسات يعز الوصول إليها بنفس السهولة واليسر والجهد والتكلفة التي يتوصل بها عبر الإنترنت .
- تتيح شبكة الإنترنت إجراء الحوار بين الأطفال حول العالم وتوجيه الأسئلة لبعضهم، ومناقشة قضايا هامة معهم.
- تُعد الشبكة مكاناً مثالياً لإجراء البحوث والدراسات في كثير من فروع المعرفة نظراً لأن معظم المكتبات تضع مصادرها بتصرف مستخدمي الإنترنت .

ومن أجل الفوائد السابقة للإنترنت في العملية التعليمية، وأثره الكبير على ثقافة الطفل، صار حقا من حقوق الطفل الثقافية في التعليم ، ولإلزام الدول والمؤسسات التعليمية بهذا الحق نصت عليه كثير من الاتفاقيات الدولية، وبعض الدساتير، كما تبين في الفصل السابق.

سلبيات الانترنت(الشبكة العنكبوتية)

وبعد معرفة الأهمية الكبرى للإنترنت كان لابد من عرض سلبياته حيث إنه سلاح ذو حدين، كما أنه وإن كان وسيلة مفيدة، لكن أحيانا تكون ضارة، ولا يجب أن نغض أبصارنا عن أضرارها، أو أن فوائدها تعمينا عن المشكلات الناجمة عنها، وقد صدق من أطلق على شبكة الانترنت بالشبكة العنكبوتية؛ فهو وصف دقيق لتأثير الإنترنت على مستخدميه؛ حيث إن البعض قد يقع في خيوط وشباك لا نهاية لها، وبذلك يسيء استخدامه ويفرط ويعتمد عليه اعتمادا شبه تام، ويشعر بالاشتياق الدائم له إذا حدث ما يمنع اتصاله بهذه الشبكة، ويحاول تصفية كل التزاماته قبل أن يمارس الإنترنت، ويصبح شغله الشاغل متى سيعود مرة أخرى للدخول على الإنترنت؛ وبهذا يفقد استقلاليتته ويصبح عبداً أسيراً له؛ لأن الإنترنت أصبح يتحكم في كل أنشطته الحياتية، وهذا هو ما يطلق عليه (إدمان الإنترنت)^(١).

^١ - سلطان عائض مفرح العصيمي: إدمان الإنترنت وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م ص٤.

إن الإدمان على الإنترنت قد جعل من الصعب جدا على الأطفال التفاعل مع بعضهم البعض، وبالتالي تدهورت مهاراتهم الاجتماعية، وجعلهم يقومون بسلوكيات سيئة وغير اجتماعية، كما لجأ بعضهم لاستخدام أسلوب التهريب والعنف بدلا من أسلوب السلام والتعايش بأمان^(١).

ويتضح من ذلك أن شبكة الإنترنت أصبحت فتنة تكنولوجية بعد أن كانت أداة تكنولوجية، لذلك لابد من إمعان النظر في التحديات التي تنشأ عن الإفراط في استخدام الإنترنت بشكل غير مفيد، والتي قد تتمثل في: صعوبات التحصيل عند الأطفال، التسرب المدرسي، فقدان الثقة بالنفس، العزلة، انعدام الثقة في الآخرين، والرغبة في عدم رؤية الآخرين لتعوده على رؤية الشاشة.....

وقد كشف تحقيق أجراه مصطفى خياطي، رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث العلمي، أن ما يزيد عن ٦٠ بالمائة من أطفال العاصمة يستعملون الإنترنت، ٤٠ بالمائة منهم تصفحوا المواقع الجنسية بمختلف أشكالها دون أي رقيب، وأن المواقع الإباحية تعمل على غسل مخ أطفالنا وتوجههم بطريقة رهيبية إلى الرذيلة والانحراف، كما كشف أن ٥٤ بالمائة من أطفال الابتدائي، ٧٩ بالمائة من المستوى المتوسط، ٨٠ بالمائة من المستوى الثانوي يشاهدون الإنترنت دون أي رقابة من الأولياء، كما كشف التحقيق أن ٤٣ بالمائة من أطفال الابتدائي، ٧٥ بالمائة من المستوى المتوسطي، و ٨٠ بالمائة من الثانويين، يقصدون الإنترنت بإذن من الأولياء، ويجلسون إلى ساعات متأخرة من الليل، خاصة في العطل والمناسبات^(٢).

ويتضح من هذا أن الأطفال يقضون وقتاً طويلاً على شبكة الإنترنت سواء كان بتوجيه أم بغير توجيه، وهذا في حد ذاته من السلبيات فلا يجب الاعتماد الكلي عليه، بل لا بد من تقنين أوقات استخدام الإنترنت فلا يستخدم إلا في البحث والتعليم فقط؛ لعدم التعرض لسلبياته وآثاره الخطيرة.

أساليب الحماية من الانترنت (الشبكة العنكبوتية):

كشف الدكتور محمد وجيه الصاوي (٢٠١١)^(٣) عن الكثير من الأساليب التي تساهم في حماية الطفل من التعرض إلى أضرار الانترنت:

- تهيئة الجهاز بطريقة تسمح للأطفال باستخدام الإنترنت كمصدر للتعلم.

^١ - أمل كاظم حمد: إدمان الأطفال والمراهقين على الانترنت وعلاقته بالانحراف، مجلة العلوم النفسية، العدد ١٩، جامعة بغداد ٢٠١١، ص ص ١٠٧ - ١٢٨.

^٢ - محمد وجيه الصاوي: الإنترنت وحقوق الطفل وواجبنا نحوه في عصر "التكنوفوبيا"، بحث منشور، مؤتمر "جمعية إنسان المستقبل" العلمي الأول " حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية" مارس ٢٠١٠م، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط ١ ٢٠١١م ص ص ١٠٦-١٢١.

^٣ - المرجع السابق، ص ص ١٠٦-١٢١.

- على الآباء مشاركة أطفالهم فيما يفعلونه على شبكة الإنترنت، خصوصا في ناحية "الدرشة" مع الأصدقاء.
- تعليم الطفل استخدام المواقع المفيدة وتحديدها له.
- تحديد أوقات استخدام الإنترنت، بحيث لا يتجاوز مدة نصف ساعة يوميا.
- تعليم الطفل عدم إرسال رسائل تصف شخصيته وشكله.
- التشديد على الطفل بعدم الموافقة على لقاء صديق تعرف عليه عن طريق الإنترنت إلا بعد الرجوع إلى الأبوين.
- عدم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للأطفال إلا في حضور الأبوين.

ثانياً: المتغيرات التقنية في مجال الإعلام (الفضائيات)

لقد صاحب ثورة الاتصالات، تعدد وسائل الإعلام وانتشارها فلا يكاد يوجد بيت إلا وفيه عدد منها، وهي ذات تقنية عالية لنقل الثقافة، فأصبح من الضروري حيازة بعضها وهي متعددة المنفعة في التعليم، ولعمل الأبحاث، والتعرف على ما يدور في العالم من أحداث ووقائع، والتزود بالعلم والمعرفة، متابعة التطورات العالمية، تنمية التفكير واتساع المدارك^(١).

فالإعلام يؤثر على حقوق الطفل الثقافية سلبا وإيجابا؛ حيث إنه يتميز بالعديد من الخدمات التي يمكن أن يقدمها في مجال تثقيف الطفل مثل: المحافظة على اللغة العربية، الحفاظ على الهوية الثقافية للأطفال، المساهمة الإيجابية في عملية التنمية، توجيه الأطفال للابتكار والإبداع، عرض الإنتاج العلمي والفكري للتحفيز على النهوض بالبحث العلمي، تكوين شخصية الطفل، ضبطه اجتماعيا وأخلاقيا، وإعادة الترتيب القيمي للأطفال، كما يقدم بعض الفقرات الترفيهية، كما قد يكون مروجاً للعنف والأخلاق السيئة.

علاقة الإعلام بالتعليم

يهتم الإعلام بالمجالات التي تهتم المجتمع ومنها مجال التعليم الذي يعتبر من أهم أدوات التغيير في حياة المجتمع، ويتفق رجال الإعلام والتربية بأن كلا من الإعلام والتعليم يهدفان إلى تغيير سلوك أفراد المجتمع، فكما يهدف التعليم إلى تغيير سلوك الأطفال إلى الأفضل، فكذلك الإعلام يهدف إلى تغيير سلوك الجماهير إلى الأفضل أيضا، ومن هنا تتلاقى وسائل الإعلام مع مؤسسات التعليم في مهمة التعليم، وتكوين المواقف والاتجاهات، فإذا كانت المؤسسة التعليمية تقوم بمهمتها تلك عن طريق الهيئة التعليمية والكتاب المدرسي، فإن توجيه المجتمع يتم بشكل مباشر وغير مباشر على السواء عن طريق

^١ - جنان فايز الخوري . مرجع سابق، ص ٢٣٥.

وسائل الإعلام، فالإعلام يقدم خدمة إخبارية هدفها التبصير والتنوير والإقناع لتحقيق التكيف والتفاهم المشترك بين الأفراد، أما التعليم فإنه يهدف إلى استمرار التراث العلمي والاجتماعي والحضاري للأجيال المتعاقبة وتنمية مهاراتها وقدراتها العقلية^(١).

كما أكدت نظرية العرس الثقافي "لجورج غيرنر" "مدى قدرة وسائل الإعلام على خلق واقع تعليمي وثقافي وقيمي معين لمشاهديها وقرائها، بحيث يحل واقع وسائل الإعلام محل الواقع الطبيعي للمشاهدين والقراء، وكان من المفترض مع التنوع الثري في وسائل الإعلام يقابله قدرة أكبر على تعليم المشاهدين، إلا أنه انعكس بالسلبية على الوظائف الظاهرة لوسائل الإعلام، ولا سيما مجال التعليم^(٢).

ويتبين مما سبق أن الإعلام لما له من أهمية في جذب انتباه الأطفال إليه، قادر على خلق مناخ تعليمي مختلف تماما عن المناخ الأكاديمي المتبع في المدارس، وقادر على تعديل الأطفال وتعليمهم قيم أخلاقية جديدة، وإطلاع الأطفال على كل جديد في عالم المعرفة والتكنولوجيا، وبث روح المنافسة من خلال عرض نماذج من المتفوقين على شاشات الفضائيات، إلا أن الواقع خلاف ذلك.

أثر الإعلام على الحقوق الثقافية للطفل

إن مكانة الإعلام تجعله يحمل في طياته فرصا كبيرة لأن يكون تأثيره أكثر إيجابية لصالح الطفل ورفقيه، وذلك إذا أحسن القائمون عليه توظيف الوسائل الإعلامية، كأن تقوم وسائل الإعلام بتقييم سلوكيات الطفل وتعالج المشكلات الأسرية المحيطة به، كما يمكن توظيفها لخدمة العملية التعليمية في بث المواد التعليمية المختلفة في شكل حلقات درامية هادفة، ومن خلال البرامج الحوارية، ومن خلال إبراز تجربة الأطفال المتفوقين تعليميا واجتماعيا وجعلهم نموذجا طيبا يمكن للأطفال أن يقلدوه.

ولكن مع ظهور الثورة الإعلامية، وظهور القنوات الفضائيات المملوكة للأفراد بدلا من الحكومات كل حسب توجهه وميوله واعتقاده، تنوعت الثقافات الإعلامية داخل المجتمع الواحد، وصار الإعلام عنصرا من عناصر الغزو الثقافي بدلا من نقل الثقافة، وعنصرا من عناصر الهدم لا من عناصر البناء.

فالفضائيات جلبت في أهدافها العديد من المساوئ؛ حيث إنها لم تعتبر لبناء شخصية الطفل والعائلة بقدر ما هي لهدمها، فقد أحدثت تغييرات سلبية على شخصية الطفل وأخلاقه وثقافته مما أفقده قدراً كبيراً

^١ - عبد الحفيظ ردمان المعمري وآخرون: دور وسائل الإعلام في تعزيز اهتمام المجتمع بالتعليم، بحث منشور، مركز البحوث والتطوير التربوي، فرع عدن، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٥م، ص ٣.

^٢ - محمد خليل الرفاعي: دور الإعلام في العصر الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الأول، الثاني ٢٠١١م، ص ٧٢٢.

من حقوقه المقررة له، بل قد يتحول الطفل إلى شخص غير سوي بسبب الخلل في منظومته الثقافية والأخلاقية.

والمتتبع لأصوات القنوات الفضائية عامة وقنوات الأطفال خاصة يجدها أصبحت موسيقى مرافقة لحياة أطفالنا اليومية، وأصبحت العائلة تعرف عن برامج الأطفال وعن أفلام الكرتون أكثر مما تعرف عما يدور في العالم، كما أصبح الطفل هو المسيطر والمتحكم فيما يشاهد الأهل، فقد دخل التلفاز كل منزل وكل غرفة لدرجة أنه أصبح خبزا يوميا يتناوله الأطفال مع وجبات الطعام وآخر ما تلتقطه عيونهم قبل النوم فهم يتشربون منه كل سلوكياتهم وأفعالهم اليومية محاولين تقليد كل ما يصدر عنه بدون وعي^(١).

وقد أشارت أسماء عبد الجبار (٢٠١١م)^(٢) إلى الأثر السلبي للفضائيات على الأطفال حيث إنها تجعلهم يستقبلون محتوى ما يقدم هذا الجهاز دون تفكير أو انتقاد مثل امتصاص الإسفنج للماء، فهي تجعل الأطفال مجرد متفرجين تنقصهم المشاركة مما تؤدي بهم أحيانا إلى تبدل ملاكات التخيل وذلك لأنهم يتعرضون إلى الخيال الجاهز ويفتقدون فرصة وإمكانية المشاركة مما ينعدم لديهم التفكير الابتكاري، كما أنها تصب المعلومات صبا في أذهان وعقول الأطفال مما تجعلهم يعملون بطريقة آلية، فهي تقدم الكثير من المعلومات في أوقات قليلة ولا تقدم الأسئلة ولا تثير التفكير ولا تختبر القدرات مما يجعل الأطفال مستقبليين فقط لكل ما يعرض عليهم وبذلك فهي تدفع الأطفال إلى الميول السلبية والانطوائية وإلى الاعتماد على الغير .

ومما سبق يتضح أن انتشار الفضائيات كمتغير معاصر شكلت تحديا كبيرا وعائقا من العوائق التي أثرت على ثقافة الطفل، هذا التأثير كان منه السلبي والإيجابي إلا أن السلبيات كانت أكبر من الإيجابيات، مما كان له الأثر البالغ على ثقافة الأجيال متمثلا فيما يلي^(٣):-

- إضعاف مستوى التعليم لدى أفراد الأمة.
- تلقين مفاهيم جديدة.
- ربط الناس بمناهج غريبة.
- شيوع الخمول والكسل وعدم الجدية، خاصة وأن أشد البرامج إغراء تأتي في وقت أيام الدراسة، يضاف إلى ذلك السهر الذي يؤثر على صحة الأطفال.

^١ - أسماء عبد الجبار سليمان: القنوات الفضائية ودورها في تعزيز ثقافة الطفل، بحث منشور، العدد الخامس والأربعون، مجلة الفتح، مركز أبحاث الطفولة والأمومة، جامعة ديالى، العراق، كانون الأول لسنة ٢٠١٠م، ص ١.

^٢ - المرجع السابق، ص ١.

^٣ - إيهاب إبراهيم حسن الصفتي: دور المعلم الجامعي في إكساب طلابهم القيم اللازمة لمواجهة التحديات المجتمعية المعاصرة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم أصول التربية، كلية التربية بالقاهرة، جامعة الأزهر ٢٠٠٩م، ص ٤٤.

- إضعاف مستوى الأطفال في اللغة العربية.
- إضاعة الوقت، وإهمال الواجب المنزلي، وانخفاض التحصيل الدراسي.
- يعد وسيلة من وسائل الغزو الثقافي.

المتطلبات التربوية اللازمة لمواجهة آثار الفضائيات

- التأكيد على القيم والسلوكيات السليمة من خلال المقررات الدراسية.
- التأكيد على غرس العقيدة الصحيحة في مواجهة الأفكار الهدامة القادة من الغرب.
- تنمية الوعي الديني لدى الأطفال من خلال عقد المؤتمرات والندوات الدينية.
- تنمية قيمة الاعتدال في الاستهلاك ، وفي قضاء الأوقات أمام الفضائيات، وفي أنظمة وأساليب الترف الذي قد يزيد عن الوسط.
- التأكيد على الهوية الثقافية سواء الإسلامية والعربية:- لمواجهة الثقافات الوافدة وطرق الغزو الثقافي التي تبثها الفضائيات خدمة لأغراض الدول الكبرى التي تهدف إلى القضاء على الأمة العربية الإسلامية.
- إنشاء قنوات فضائية تعليمية كبديل عن القنوات الفضائية الهدامة.

ثالثاً: التراكم المعرفي والتكنولوجي

لعل من أهم سمات العصر الراهن، التغير المتسارع في كل مجالات الحياة، إلا أن التسارع الذي طال مجال إنتاج المعرفة الإنسانية والتطبيقات التكنولوجية المترتبة عنها، خلق فجوة واضحة بين زيادة المعرفة وتطبيقاتها حتى أدى تنامي إنتاج المعارف إلى ما أصبح يعرف بـ التراكم المعرفي.

ويكمن هذا التغير في السرعة المتزايدة التي يتم عندها إنتاج المعرفة وتراكمها، وتوظيف المعرفة والأنشطة المعرفية في الإنتاج، وزيادة معدل القيمة المضافة الناتجة عنها، إضافة إلى التغير التكنولوجي بمعدلاته المتسارعة، والمتضمن توليد وانتشار التقنيات والمواد الجديدة، والإبداع التقني غير المحدود فيما يعرف بعملية "تخليق المعرفة"، كما يشير إلى تزايد واتساع فروع المعرفة ، وتنامي التداخل فيما بينها فيما يعرف بـ "عبور التخصصات والدراسات البينية"⁽¹⁾.

¹ - خالد بن محمد العصيمي. مرجع سابق، ص ٣٦٨.

وعلى الرغم من أن الدول المتقدمة تعتبر المحرك والمصدر الرئيس لهذا التراكم المعرفي فإن الدول النامية، ومنها مصر، تجد نفسها في وضع يحتم عليها ضرورة التواءم مع التراكم المعرفي، بل والمشاركة الفعالة في صياغتها كلما أمكن وبالقدر الكافي.

سمات التراكم المعرفي^(١):

١- إن هذا التراكم المعرفي يعتمد على عامل تراكم الأفكار والمفاهيم والنظريات في مختلف مجالات المعرفة، سواء تلك التي كنا نعرفها من قبل أو التي خرجت علينا فجأة خلال السنوات الأخيرة، وقد أدى هذا التزايد المفرط والمعقد في كم وكيف المعرفة إلى حالة من التراكم.

٢- التراكم المعرفي نتج عنه التقدم الهائل والسريع في وسائل الاتصال والمواصلات ونظم نقل المعلومات الإلكترونية بين الدول، مخترقة بذلك حدودها السياسية والجغرافية، مختصرة بعدي الزمان والمكان بين مناطق العالم المختلفة.

٣- صاحب التراكم المعرفي التقدم في الصناعات حتى ظهرت الثورة الصناعية .

٤- إن التراكم المعرفي لم يقتصر على العلوم الطبيعية، بل شملت العلوم الاجتماعية والنفسية، فخفضت المجتمعات والثقافات كما خضعت شخصية الإنسان للدراسة والتحليل، واتضحت معالم التطور الإنساني على مستوى الأمم وتعاقب الحضارات، وعلى مستوى الأفراد والشخصيات وزاد الفهم للعوامل المحركة لهذا التطور والقوى المؤثرة فيه.

٥- غير أن تسارع تنامي المعرفة وتطبيقاتها الذي نعيشه هذه الأيام يجعلنا نقف مدهوشين أمام عظمة الإنسان ويثير فينا أحاسيس مختلفة من الإعجاب والزهو، فإنه يثير فينا أيضا الرهبة والذهول والارتباك، ذلك أن تفاوت إسهامات شعوب العالم في إنتاج المعرفة يزيد من الهوة التي تفصل بينها، كما يجعل الدول المتقدمة في هذا المجال في حالة سباق تكنولوجي دائم لأن من يحقق هذا السبق سيضمن سيطرة أكبر على الاقتصاد العالمي.

يتبين مما سبق أن العملية التعليمية لا بد أن تواكب النمو المتسارع في عالم المعرفة، بتطوير المقررات الدراسية دائما، وتطوير الوسائط التعليمية وتكنولوجيا التعليم، وبهذا يمكن القول إن التراكم المعرفي أدى إلى التطور التكنولوجي، وخاصة تكنولوجيا المعلومات، كما انعكس هذا التطور على التنمية البشرية؛ لأنه أداة لتوصيل المعرفة ونقلها عبر الأجيال، حتى صارت مواكبة التطور المعرفي والتكنولوجي حقا من الحقوق الثقافية للطفل في مراحل التعليم.

١ - المرجع السابق، ص ص ٥-٨.

ويؤكد على هذا ما أشارت إليه بعض الدراسات على تزايد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صياغة الحاضر وتشكيل المستقبل، وبناء مجتمع منطور، حيث إنها أصبحت مطلباً أساسياً في شتى مجالات الحياة، وخاصة في المجال التربوي، ويزداد الطلب يوماً بعد يوم في جميع النظم التعليمية وفي مختلف أرجاء العالم على استخدام التقنيات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير وتحديث الأنظمة التعليمية، وتطوير أساليب التعليم وصولاً إلى إكساب الأطفال المعرفة والمهارات التي يحتاجونها في القرن الحادي والعشرين^(١).

كما أوضحت بعض الدراسات أن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دور هام في تعزيز التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لما لها من خصائص متميزة وأكثر كفاءة من وسائل الاتصال التقليدية، فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واسعة الانتشار، كما أنها تمتاز بكثرة وتنوع المعلومات والبرامج التثقيفية والتعليمية لكل مختلف شرائح البشر، كما أنها تلعب دوراً هاماً في تنمية العنصر البشري من خلال البرامج التعليمية التي تنتجها، كبرامج التدريب وبرامج التعليم وغيرها، لهذا يكون من الضروري الاهتمام بهذه التكنولوجيا وتطويرها واستخدامها بشكل فعال، مع تدريب وتعليم الأفراد على استعمالها، وتوعيتهم بأهميتها في التنمية والتطور^(٢).

التطور المعرفي والتكنولوجي ودورهما في تنمية مهارات الطفل

يعد التعليم في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سلعة أكثر حيوية ومقدمة للنجاح وقوة محركة للتغيير، فعالم اليوم يتعامل مع التعليم بطريقة تختلف عن الماضي، فلقد أشار التقرير المعنون بـ"القضايا الأكثر أهمية" والتي أعدتها اللجنة القومية للتعليم ومستقبل أمريكا إلى أن العالم لم يشهد مرحلة مثل المرحلة الحالية، حيث يكون نجاح الأمم والشعوب وحتى بقائها مرتبطاً بقدرتها على التعلم وتوفير كافة الحقوق للأطفال في مراحلهم التعليمية، حيث لا يوجد في المجتمع اليوم مجال واسع لغير الماهرين الذين لا يجيدون استخدام مصادر المعرفة، وتحديد المشكلات وحلها وتعلم التكنولوجيا الحديثة^(٣).

كما أنه من المؤكد أن الحاسوب قد ساعد في حل كثير من المشاكل التي تواجه المجتمعات البشرية وإنجاز العديد من المهام التي لم تكن تنجز لولا وجوده واستخدامه، وبذلك أصبحت الحواسيب تمثل جزءاً

١ - ماجد محمد الزبيدي: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمشروع تطوير التعليم نحو الاقتصاد المعرفي في تنمية المهارات الحياتية لطلبة المدارس الحكومية الأردنية، المجلة العربية لتطوير التفوق، العدد الخامس، ٢٠١٢م، ص ٨٣-١٠٧.

٢ - خلود عاصم: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين جودة المعلومات وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣م، ص ٢٢٨-٢٥٨.

٣ - ماجد محمد الزبيدي. مرجع سابق، ص ٩٠.

من ثقافة المجتمع، فأخذت تغزو النظام التعليمي، حتى أصبحت الآن جزءاً أساسياً من منظومة العملية التعليمية.

وتتنوع التكنولوجيا المعلوماتية ما بين: الحاسوب، والتابلت، والآي باد، والبروجكتر، وشاشات العرض الحديثة وغيرها من وسائط ووسائل التعليم الحديثة، والتي صارت حقا من الحقوق الثقافية لطفل في العملية التعليمية.

المتطلبات التربوية لمواكبة التراكم المعرفي والتكنولوجي:

١- على التربية أن تغرس وتنمي داخل الأطفال حب القراءة المستمرة في كل المجالات؛ لأنها ستطلعه على كل جديد في عالم المعرفة .

٢- محاولة الربط بين التعليم والبحث العلمي والعمل الإنتاجي، وتدريب الأطفال على التعليم المستمر والتعليم الذاتي.

٣- تدريب الأطفال على طرق الحصول على المعرفة، وكيفية استخدام الحاسب الآلي ووسائل الاتصال الحديثة.

٤- نقد المعارف الجديدة وتدريب الأطفال على طرق النقد الصحيح، ليتمكن من معرفة النافع من الضار من هذه المعارف.

٥- لابد من تنوع التعليم ليشمل جميع الاختصاصات والفروع المختلفة ، لكي نواجه هذا التراكم المعرفي بكل مجالاته.

٦- توفر كل مصادر الحصول المعرفة داخل المدرسة، كالحاسب الآلي، وشبكة الانترنت، ومكتبة متكاملة بالكتب والوسائط التعليمية المتنوعة.

٧- تدريب الأطفال على العمل الجماعي، وتنويع أساليب التعليم وتكييفها حسب مقتضيات الفروق الفردية وصولاً إلى ضمان حق كل متعلم في الاستفادة المثلى من العملية التعليمية، مع استخدام التقويم المدرسي في معالجة مشاكل التحصيل الدراسي.

٨- ضرورة تضمين المناهج الدراسية، معارف علمية على صلة بالمشكلات البيئية، وتربية النشء على البيئة المحيطة بها.

ويؤكد على ما سبق ما أشار إليه إسماعيل الفقي (٢٠١١)^(١) إن المدرسة لابد أن تتسع وظائفها لتتعدى الوظائف الأكاديمية إلى الوظائف التربوية الساعية إلى إعداد أطفالها؛ ليكونوا قادرين على التكيف مع التراكم المعرفي وغيرها من مقتضيات العصر وتحدياته تكيفا إيجابيا مستمرا، وإعدادهم لمجتمع دائم التغير، تتسارع فيه خطى التقدم التكنولوجي، ولا يتم ذلك إلا من خلال تغيير

١ - إسماعيل محمد الفقي. مرجع سابق، ١٩-٤٧.

المدرسة لدورها ووظيفتها من مجرد تلقين الأطفال للمعلومات إلى تعليمهم كيف يتعلمون، مما يؤدي إلى تحرير العقل وإطلاق عنان التفكير وتعلم مهاراته، وممارسة عملياته في الحياة اليومية، وتوفير مناخ ميسر للإبداع والابتكار، وإيجاد مساحة كبيرة للتفكير الناقد في كل مناحي الحياة؛ بما يحقق النمو المتكامل لشخصية الإنسان في أبعادها المعرفية والوجدانية والمهارية، فالتربية هي السبيل للاحاق بركب التقدم العلمي المعاصر، وهي المدخل إلى تحقيق التنمية الشاملة".

رابعاً: الغزو الثقافي

لقد أضحى العالم اليوم بحق قرية الكترونية صغيرة بفضل تطور وسائل الاتصال، حتى أصبحت السماء تعج بالأقمار الصناعية والقنوات الفضائية، مما أدى إلى ظهور مفاهيم عصرية جديدة لها دلالاتها الخطيرة منها مفهوم الغزو الثقافي والذي في ظله سيطرت بعض عناصر الثقافة العالمية.

لقد سعت بعض الدول المتقدمة إلى نشر ثقافتها الدينية، والاجتماعية وغيرها، مما كان سببا في اضطراب ثقافات محلية وطمس بعض معالمها وتشويه البعض الآخر، وإنشاء صراع داخلي، كما باتت بعض الثوابت تتعرض للتغير والحدود الثقافية تتلاشى يوما بعد يوم، فلا بد من التعامل الحذر مع تنوع الثقافات التي لا تتضارب مع كليات الإسلام وثوابته وأركانه، لكي تظل الذاتية المميزة للعالم الإسلامي في ظل الغزو الثقافي التي يراد بها السيادة على مصائر الأمم، ويكون ذلك بتحسين المتعلم وتحذيره من التيارات الوافدة والفاصلة وعواقب مسيرتها والانقياد لها.

مفهوم الغزو الثقافي

يعرفه على عبد الحليم (١٩٩١)^(١) أن الغزو الثقافي حينما يرتبط بالمجال التربوي يقصد به الغزو الفكري وهو أن تتخذ أمة من الأمم مناهج التربية والتعليم لدولة من الدول الكبرى وتطبقها على أبنائها وأجيالها، فتشوه بذلك فكرهم، وتمسخ عقولهم وتخرج بهم إلى الحياة تابعين لأصحاب تلك المناهج الغازية، فيعيشون الحياة ليس لهم منها إلا حظ الأتباع والأذئاب.

ويعرفه على النواوي (١٩٩٥)^(٢) أنه ظاهرة إنسانية تتمثل من جانب واحد، والتي تمارسها دول متقدمة حضاريا على دول أدنى منها، وصولاً إلى اختراق تلك الثقافات الأخيرة وإحداث الازدواجية الثقافية بها تمهيداً لاحتوائها ومسح هويتها الثقافية، وخصوصيتها الحضارية، وإدماجها في ثقافات هذه الدول.

١- على عبد الحليم محمود: الغزو الفكري وأثره في المجتمع الإسلامي، القاهرة، دار المنار الحديثة ١٩٩١، ص ١٣ .
٢- على نواوي قليمان: التربية الإعلامية والتنمية الشاملة للمجتمع، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، عدد (٢٧)، ١٩٩٥، ص ٤٧٨ .

ويتضح من هذا أن الغزو الثقافي أخطر من الغزو العسكري لأنه غير ظاهر فهو ينحى منحى السرية وسلوك المسارب الخفية في بادئ الأمر، ولا تشعر به الأمة المغزوة ولا تنتبه لصدده والوقوف في وجهه حتى تقع تحت وطأة احتلاله فكرياً وأخلاقياً وثقافياً^(١).

كما يعرفه محمد الشويعر (٢٠٠٣)^(٢) عند مفكري الإسلام أنه يقصد به الوسائل التي اتخذها أعداء الإسلام لإزالة مظاهر الحياة الإسلامية، وصرف المسلمين عن التمسك بالإسلام فيما يتعلق بالعبادة وما يتصل بها من أفكار وتقاليد وأنماط سلوك، وهو أيضاً يعنى الهجمات الغربية على الإسلام وعلى تعاليم هذا الدين الحنيف من وقت لآخر.

ويتضح مما سبق أن الغزو الثقافي يهدف إلى:

- ١- إضعاف التعليم لتهيئة الدولة للثقافة الجديدة .
- ٢- تغيير اللغة الأم إلى لغة الثقافة الجديدة الغربية، كأحد أساسيات الغزو الثقافي.
- ٣- جعل أفراد المجتمع يحبون اللغة الجديدة على أنها أساس التطور والتعليم .
- ٤- نشر معتقدات الثقافة الجديدة بين أفراد المجتمع عن طريق المجالات والتلفاز الأغاني .
- ٥- التوغل داخل المجتمعات من خلال التعليم، بإنشاء المدارس والجامعات التابعة للثقافة الجديدة.

آثار الغزو الثقافي

وتظهر آثار الغزو الثقافي من خلال ما يلي:

- ١ - **عقيدة الأطفال** :- فينتج عنه زعزعة عقيدة الأطفال بأفكار خاطئة، أو بشبهات حول الإسلام يلبس بها على الأطفال، مع محاولة نشر العقيدة الأخرى بين الأطفال.
- ٢ - **الإعلام** :- حيث ينتشع الإعلام بالمفاهيم المختلة ثقافياً عن طريق بث بعض الأفلام والبرامج التعليمية للأطفال، والتي تحتوي على الثقافات المعادية، ومجلات وقصص الأطفال التي تهدف إلى تكوين ثقافة الطفل من منظور الثقافة الغربية.
- ٣ - **الانترنت** :- حيث يحب الأطفال الإطلاع على المواقع الغربية وثقافتهم وتقليد ثقافتهم، فمما لا شك فيه أنه قد تحاول الثقافة الغربية اختراق ثقافتنا عن طريق الشبكة العنكبوتية لما لها من أهمية تعليمية تحتوي على العديد من الوسائط التعليمية وغيرها، فمن خلاله يمكن زعزعة منظومة القيم عند الأطفال المستمدة من مبادئ الإسلام.

١- توفيق يوسف الراعي: الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٨٥، ص ٦٨٠.
٢- محمد بن سعد الشويعر: شبهات حول الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، ع (٦٨) ذو القعدة-ذو الحجة ١٤٢٣ هـ، صفر ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، ص ١٠٧.

٤ - الألعاب الإلكترونية:- معلوم مكانة الألعاب الإلكترونية عند أطفال التعليم الأساسي ، والتي قد تقتنيها المكتبة المدرسية من باب الأنشطة الترفيهية وهي تحمل في طياتها العديد من الممارسات والعادات المخالفة للإسلام ، وتمسك الأطفال بهذه الألعاب وانجذابهم لها بشدة، يشير إلى آثار الغزو الثقافي وتوغلة بين أطفال التعليم .

أساليب الغزو الثقافي:-

هناك صور وأساليب متعددة يستخدمها أعداء الأمة الإسلامية ، لتفريغ الثقافة العربية الإسلامية من جوهر الإسلام وثوابته ، وتستبدلها بثقافة جديدة هي أقرب للغرب بماديته وأخلاقياته ومن هذه الأساليب:-

- ١ - الدعوة إلى "حوار الحضارات" وإلى "التعايش الثقافي" وإلى تحديد "الخطاب الديني" وهي دعاوى مقبولة ومطلوبة إن كانت تؤدي إلى تجديد يعبر عن أبعاد عبقرية الحضارة الإسلامية ، وإن كانت مرجعيتها هي ثوابت الدين الإسلامي الصحيح، ولكنها دواعي حق يراد بها باطل حيث تريد القوى الغربية تفريغ الثقافة الإسلامية من روافدها الأساسية (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة) بتفسير نصوصها بما يحقق مصالحه و أطماعه ، ويساعدهم في ذلك بعض المفكرين والمتقنين المستغربين (١) .
- ٢ - التدخل في المناهج التعليمية، وتمجيد النموذج الغربي في بنائها، بدعوى تطويرها وتخليصها من مقومات الإرهاب ، وذلك بهدف تفريغ المناهج من ثوابت العقيدة الإسلامية ، لتحقيق اغتراب المتعلم عن دينه ووطنه وتطلعه وولائه للغرب، ومحاولة نشر اللغة الانجليزية وجعلها لغة أساسية للتعليم . (٢) .
- ٣ - محاولة فرض "نموذج تنموي" بعينه على البلاد العربية الإسلامية ، وذلك بسبب الهيمنة الاقتصادية للغرب وإنتاجه التكنولوجي، وشركاته العابرة للقوميات، وما يفرضه "صندوق النقد والبنك الدوليين" على هذه الدول بهدف تحقيق الإصلاح الاقتصادي ، وهذا النموذج التنموي يمثل آلية للغزو بما يحتويه من عادات للاستهلاك وصور للإنتاج وطرائق للحياة، ومؤسسات ومعايير للنجاح الاجتماعي ، كما يتكون من إيديولوجيات ومراجع ثقافية بل وأشكال التنظيمات السياسية . (٣) .

١- أشرف السعيد أحمد: إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التعليمية، رؤية إسلامية ،رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ،جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٥٨ .

٢- المرجع السابق ،ص ٥٨ .

٣- كرستيان كوميليان: " تحديات العولمة " ،مستقبلات، م (٢٧)، ع (١)، مارس ١٩٩٧، ص ٣٢ .

المتطلبات التربوية اللازمة لمواجهة الغزو الثقافي:

يمثل أطفال التعليم الأساسي القطاع الأكبر من شرائح التعليم بمصر، لذلك لابد من إعداده بحيث يستطيع أن يشارك ويتفاعل مع المتغيرات والتحديات، وخصوصاً التحديات الثقافية لأنه هو المستهدف ضمن أهدافها، ويكون هذا الإعداد من خلال ما يلي :-

- ١ - الحفاظ على الهوية الثقافية الدينية بالمدارس المصرية، من خلال تدريس مقررات دينية، وعقد ندوات ثقافية تعمل على توضيح الرؤى لدى الأطفال، وترسخ لديهم الانتماء الراسخ للعقيدة، وتعمل على تكوين حصانه كافية لديهم ضد الثقافات المعادية.
- ٢ - أن يعمل التعليم الأساسي على بناء الطفل القادر على تنقية الثقافة وقبول الآخر وفق المعايير العامة لخصوصياتنا الثقافية، ومن ثم القدرة على التفاعل والتحاور معه.
- ٣ - ضرورة غرس وتوضيح أهمية الالتزام الديني في حياة الأطفال، ليكونوا أصحاب رسالة وقوة يقتدي بهم العالم في أخلاقهم وتمسكهم بدينهم في كبرهم، فالترام القدوات بالقيم الأخلاقية واقتداء الأطفال بهم يحميهم من الدمار والانهيار، ويقيهم من الانفلات الأخلاقي الذي يدمر الحياة والأحياء.
- ٤ - المحافظة على اللغة العربية، والتحدث بها داخل الفصل مع الأطفال، وتوعيتهم بالتحدث بها مع بعضهم، وأثناء الأنشطة داخل المدرسة وخارجها.
- ٥ - استخدام الوسائل الحديثة في الإيضاح والشرح، والإمام بالجوانب العلمية التي تخدم الدين، خاصة ما يتفق مع المنهج القرآني في دراسة ملكوت السموات والأرض، ومعجزه خلق الانسان.
- ٦ - إبراز صور البطولات الإسلامية أمام أعين الأطفال، وإبرازها كنماذج حية، مما يجعلهم يتعاشون بكيانهم ووجدانهم مع الثقافة الإسلامية، ويخلق لديهم اعتزازاً بدينهم وازدياد الانتماء لديهم باطنياً وظاهراً.
- ٧ - أهمية تدريس التاريخ الإسلامي في مراحل التعليم المختلفة، حتى لا يقع الأطفال فريسة للثقافة الغربية، دون أن تكون لديه حصانة كافية.
- ٨- أن يتم عمل تنسيق مع أجهزة الإعلام المحلية لإتاحة الفرصة للمفكرين والمتقنين المربيين في برامج تلفزيونية وإذاعية لإيضاح الثقافة الإسلامية والعربية للأطفال، ومقارنتها بما يتم بثه إلينا من الغرب وإظهار الحقائق جلية، والعادات المقبولة والمرفوضة من وجهة نظر إسلامية.

ومن خلال ما سبق يتضح أنه يجب توعية الأطفال بأبعاد وأساليب الغزو الثقافي ومخاطره، وإعدادهم لاكتساب آليات الثقافة العربية وركائزها وصيغها ومحدداتها وأساليبها وتطورها من خلال برامج التعليمية والتفاعل الإيجابي والحذر مع وسائل الاعلام.

خامساً: انتشار المناطق العشوائية في ربوع المجتمع المصري

تعد ظاهرة العشوائيات ظاهرة عالمية تنسم بها غالبية مدن العالم الثالث أو الدول النامية، ومن بينها مصر، وتشغل العشوائيات مساحات كبيرة من هذه الدول، وينعكس خطرهما على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الدول.

مفهوم العشوائيات

تتعدد التعريفات التي تناولت مفهوم العشوائيات كالتالي^(١):

- تعرف العشوائيات بأنها "مناطق أقيمت مبانيها بجهود ذاتية من قبل ساكنيها، سواء على أراضيهم، أم على أراضٍ مغتصبة تملكها الدولة، وبدون تراخيص رسمية، وهي غالباً تقتقر إلى الخدمات والمرافق الأساسية التي تمتنع الجهات الرسمية عن توفيرها، نظراً لعدم قانونية هذه الوحدات السكنية، والتي تستجيب لبعضها تحت إلحاح الحاجة إلى تدبير الحد الأدنى الإنساني والآدمي لهذه الكتل السكانية التي تعيش في هذه المناطق"
- كما تعرف بأنها ظاهرة "نمو مجتمعات وإنشاء مبانٍ ومناطق لا تتماشى مع النسيج العمراني للمجتمعات التي تنمو بداخلها أو حولها ومتعارضة مع الاتجاهات الطبيعية للنمو والامتداد وهي مخالفة للقوانين المنظمة للعمران"

ويتضح مما سبق أن المناطق العشوائية لا يتوافر فيها بعض الخدمات الأساسية التي تقدمها الدولة، من المياه الصالحة للشرب، والكهرباء، والصرف الصحي، والمواصلات، والاتصالات فضلاً عن إنشاء مدارس، أو توافر معايير الجودة داخل المدرسة إن وجدت، من فناء واسع، ومكتبة مدرسية، وحاسب آلي وانترنت، وأنشطة متطورة، إلى جانب المناخ التعليمي المناسب.

^١ - مصطفى محمد موسى: التكس السكاني العشوائي والإرهاب، بحث منشور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م، ص ١٨.

أسباب العشوائيات

تتمثل أسباب العشوائيات في زيادة معدلات نمو السكان، وتدفق الهجرة من الريف للحضر، وارتفاع أسعار الأراضي المعدة للبناء بما فيها المملوكة للدولة، وزيادة القيمة الإيجارية للمعروض من الإسكان، ورغبة الأهالي في سكن أبنائهم وأقاربهم بجوارهم وتزايد عمليات الهجرة من الريف والصعيد، وتقلص ومحدودية المساكن الشعبية التي كانت قائمة في منتصف القرن العشرين.

وكذلك الهجرات المتزايدة نحو المدن والمراكز الحضرية الناتجة عن التنمية غير المتوازنة وعدم الاهتمام بالمناطق الريفية من حيث تحسين الأجور وتحسين الخدمات، كما أدى ارتفاع قيمة الأراضي في المدن والعواصم لنزوح بعض الأسر الفقيرة لأطراف المدن والإقامة في الأحياء العشوائية، هذا بالإضافة لعدم تطبيق قوانين ملكية الأراضي والقوانين الخاصة بترخيص المباني .

حجم العشوائيات في مصر

كشف الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن أن عدد العشوائيات في مصر منذ نشأتها وحتى بداية التطوير عام ١٩٩٣ بلغ عدد ١٢٢١ منطقة عشوائية ، منها ٢٠ منطقة تقرر إزالتها لأنها لا تقبل التطوير ، ١١٣٠ منطقة قابلة للتطوير ، ٧١ منطقة في ٥ محافظات لم تشملها خطط التطوير حتى ١ / ١ / ٢٠٠٧ وهي (مطروح . شمال سيناء . بور سعيد . الإسماعيلية . السويس)، كما وضعت خطة لتطوير العشوائيات ف ٢٠١٣م.

وتشير بيانات وزارة الإسكان في مصر إلى أن سكان «العشوائيات» يبلغ عددهم نحو ٨ ملايين مواطن، موزعين على ٤٩٧ منطقة سكنية بكافة أنحاء البلاد، إلا أن النسبة الكبيرة منها منتشرة حول «القاهرة الكبرى»، والتي تضم المحافظات الواقعة على رأس مثلث دلتا نهر النيل، وهي القاهرة، والجيزة والقليوبية.

مراحل تطوير العشوائيات

أوضح الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن تنفيذ خطط تطوير وتنمية المناطق العشوائية بدأ منذ عام ١٩٩٣ على مراحل وتم إدراج ١١ محافظة في خطة التطوير الأولى وهى القاهرة والإسكندرية والقليوبية والجيزة وبني سويف والمنيا والفيوم وسوهاج وأسيوط وقنا وأسوان وبلغ عدد المناطق العشوائية بهذه المحافظات نحو ٦٠٠ منطقة، وبدأت المرحلة الثانية للتطوير عام ١٩٩٨/١٩٩٩ بإضافة ٥ محافظات جدد هي الشرقية وكفر الشيخ والغربية والمنوفية والبحيرة وعدد المناطق العشوائية بها ٣١٥ منطقة ، وفى المرحلة الثالثة للتطوير والتي بدأت عام ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ تم إضافة ٤ محافظات جدد وهى دمياط والدقهلية والبحر الأحمر ومدينة الأقصر وعدد المناطق العشوائية بها ٢٣٥ منطقة.

وكشف الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن أن الموقف الراهن للمناطق العشوائية يوضح أن ١٤ محافظة انتهت من تطوير ٣٤٠ منطقة عشوائية منها ١٣ منطقة بمحافظة الجيزة ، ٩ مناطق بالقليوبية ، ٥ مناطق بالإسكندرية ، ١٣ منطقة بالبحيرة ، منطقتين بالمنوفية ، ١٩ منطقة بالغربية ، منطقة واحدة بكفر الشيخ ، ٣٠ منطقة بدمياط ، ومنطقتين بالدقهلية ، ١٨ منطقة ببني سويف ، ٨٤ منطقة بأسيوط ، ٤٥ منطقة بسوهاج ، ٦٦ منطقة بقنا ، ٣٣ منطقة بأسوان .

ويواصل الجهاز المركزي تقريره فيكشف عن أن جملة الاستثمارات المخصصة لتطوير المناطق العشوائية منذ بدء التطوير عام ١٩٩٣ وحتى ٣١ / ٥ / ٢٠٠٧ بلغت نحو ٣.١ مليار جنيه خلال الخطط الخمسية الثلاث (١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، ١٩٩٧ - ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٢ حتى ٣١ / ٥ / ٢٠٠٧) موزعة بنحو ١٦١١.٤ مليون جنيه ، ٧٤٤ مليون جنيه ، ٧٤٨.٨ مليون جنيه على الترتيب للخطط الثلاث.

وقد استخدمت مصر استراتيجيه شاملة لتقليص أزمت السكن لديها، فقد تميز الإنتاج الإسكاني بقوة تدخل القطاع العام في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، حيث تم بناء مدن جديدة (مثل مدينة السادات والعاشر من رمضان والعبور و ستة أكتوبر .. الخ) في المناطق الصحراوية، ساهمت في خفض الحاجة السكنية، من خلال توفير سكن رخيص التكاليف نسبياً، وقد تم إتباع خطط مختلفة لتخفيض التكلفة، مثل إستراتيجية السكن غير كامل التشطيب، ورفع الكثافات السكانية مع تقليص تكلفة البنية التحتية.

الخصائص العامة للعشوائيات^(١):

- ١- الازدحام الشديد والكثافة السكانية العالية على مستوى الوحدة السكنية وعلى مستوى الغرفة الواحدة.
- ٢- الافتقار إلى الخدمات والمرافق مثل: المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والكهرباء والخدمات الصحية والطرق وأماكن الترفيه وغيرها، وبالتالي انتشار الأمراض الاجتماعية المختلفة.
- ٣- وجود ثقافة فرعية خاصة بسكان تلك الأحياء لها وقيمها الخاصة بها.
- ٤- التشوه الجمالي والبصري للمدن المصرية بشكل عام.
- ٥- انتشار الأمية بين سكان العشوائيات بأعداد كبيرة، بجانب قلة الحاصلين على المؤهلات الجامعية
- ٦- جميع هذه الأحياء والغرف مبنية من مواد غير قابلة للاحتمال وآيلة للسقوط من الطين والخشب والقش والصفائح.

ويتضح مما سبق أن غالب الحقوق الثقافية للطفل غير متوفرة، فكما تبين انتشار الأمية، والمتسربين من التعليم بسبب قلة الخدمات في المدارس الحكومية، وقلة الخدمات التي توفر مناخ مناسب للتعليم، فالعشوائيات كمتغير معاصر، شكل تحديا كبيرا ومؤثرا ملحوظا على الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر، ويلزم حتما من المسؤولين، القضاء على العشوائيات وإيقاف تمددها، ومحاولة إمداد التعليم في المناطق العشوائية، بالوسائل الحديثة للتعليم، والقضاء على الأمية وتقليل نسب المتسربين من التعليم قدر الإمكان.

المتطلبات التربوية لمواجهة خطر العشوائيات:

- ١- إنشاء فصول محو الأمية لقاطني العشوائيات وتوفير الظروف التعليمية المناسبة لهم، وتوفير وسائل الاتصال بينهم وبين مجتمعهم ، وتسهيل جمع المعرفة لكافة أطفالهم.
- ٢- إنشاء مدارس مجتمعية لإعادة المتسربين من التعليم إلى التعليم ، وإتاحة الفرص التعليمية أمامهم.
- ٣- محاولة تطوير المدارس القديمة، وإمدادها بالوسائل التعليمية الحديثة، والارتقاء بمستوى المعلمين، وإمداد المدارس بالخدمات غير المتوفرة فيها.

^١ - جهاد صالح عبد اللطيف سلامة: الأبعاد الاجتماعية السياسية في التطوير الحضري لأحياء الفقراء، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٠م، ص ٧٧.

- ٤- عقد الندوات والمحاضرات التثقيفية داخل المدارس لأولياء الأمور؛ لتبصيرهم بخطر العشوائيات،
وبسعيهم لنيل أطفالهم لحقوقهم داخل مدارسهم.
- ٥- ربط مدارس العشوائيات بكل جديد في الإدارات التعليمية.

الخلاصة:

عرضت الدراسة في الفصل الحالي لبعض المتغيرات العالمية المعاصرة والتي تمثل تحدياً للأمة العربية والإسلامية، و تؤثر بصورة مباشرة على الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر، حيث تعددت هذه المتغيرات ما بين ظهور الانترنت، وظهور الفضائيات، والتغيرات السياسية بسبب ثورات الربيع العربي، والتراكم المعرفي، والعولمة الثقافية، التي تستهدف طمس الهوية الإسلامية والعربية، وتسعى لتعميم ثقافة معينة على العالم أجمع.

ثم عرضت الدراسة لبعض المتطلبات التربوية لمواجهة هذه المتغيرات وأساليب الحماية منها، حتى يمكن بناء الشخصية القادرة على تمثيل القيم والمعايير التي يتبناها المجتمع، والقادرة على التوافق النفسي والتكيف الاجتماعي، وطبعها بطابع الثقافة الإسلامية والعربية، حتى لا يمكنها الذوبان في الثقافات الأخرى.

الفصل الرابع

واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي بمصر

أولاً: ملامح التعليم الأساسي بمصر قديماً وحديثاً.

ثانياً: واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي بمصر.

ثالثاً: واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي بمصر

من خلال دراسة استكشافية بمدارس التعليم الأساسي بمصر.

واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية

في التعليم الأساسي بمصر

أولاً: ملامح التعليم الأساسي قديماً وحديثاً

نظم ومراحل التعليم المصري

يمتاز التعليم المصري بالتنوع والتشعب في جميع مراحلها، فنظام التعليم المصري ينطلق من المراحل الدنيا (الحضانة ورياض الأطفال.....إلى الجامعة) إلى المراحل العليا، وخلال تلك الرحلة في الصعود يتشعب إلى: تعليم عام وتعليم فني، وتعليم خاص وتعليم حكومي وأزهري، وتجريبي، وتعليم استثماري خاص، وتعليم بلغات أجنبية وتعليم أجنبي، إلا أن مرحلة الحضانة ورياض الأطفال ليست إلزامية، فالسلم التعليمي الإلزامي المجاني يبدأ من المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية وحتى المرحلة الثانوية، وتسمى المرحلتان الابتدائية والإعدادية بالتعليم الأساسي، فالمرحلة الابتدائية تسمى الحلقة الأولى من التعليم الأساسي وهي من ٦ - ١١ سنة، وتسمى المرحلة الإعدادية بالحلقة الثانية من التعليم الأساسي وهي من ١٢ - ١٤ سنة^(١).

التطور التاريخي للتعليم في مصر

من خلال تتبع تاريخ التعليم المصري في مراحلها الأولى نجد أن هناك عدداً من التجارب لربط ثقافة الطفل في التعليم بمجالات العمل والحياة، ومن أهم هذه التجارب ما يلي^(٢) :

- ١- مشروع التعليم القومي عام ١٨٨٠، ويعتبر بمثابة المحاولة الأولى في التعليم التي يتم فيها المزج بين المواد النظرية وبين دروس عملية وتمارين تطبيقية ترتبط بالبيئة واحتياجاتها ارتباطاً مباشراً.
- ٢- المدارس الراقية، أنشأتها وزارة المعارف عام ١٩١٦، ومنها مدارس للبنين وأخرى للبنات، لتعليم الأطفال تعليماً عاماً يكون متمماً للتعليم بالمدارس الأولية، وتتضمن الخطة بعض النشاط العملي كالنجارة والنسيج والمعادن .

^١ - شبل بدران محمد الغريب. مرجع سابق، ص ص ١٧ - ٨١.

^٢ - محمد بن عبد الله الزامل: تصور مقترح لمواجهة بعض مشكلات المرحلتين الابتدائية والمتوسطة في المملكة العربية السعودية في ضوء صيغة التعليم الأساسي (دراسة مستقبلية)، رسالة دكتوراه، قسم التربية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٨م، ص ٣.

٣- مدارس العمالة، أنشئت عام ١٩٢٥ ، وتسمى " مدارس الحقول " ومنهج الدراسة فيها يجمع بين المواد النظرية والعملية.

٤- تجربة قرية المنايل: في أواخر الأربعينات من القرن العشرين، وفلسفة هذه التجربة تقوم على أن التعليم في المدرسة متصل بالعمل والبيئة، وأن ما يكتسبه التلميذ من تعليم نظري يستكمل بما يكتسبه من مهارات من خلال الأعمال التي توفرها له بيئته.

٥- ثم وحد تعليم المرحلة الأولى بالمدرسة الابتدائية في عام ١٩٥١ ، وبذلك ألغيت المدارس الراقية ماعدا مدرسة قرية المنايل التي تم إلغاؤها عام ١٩٥٤.

٦- المدارس الابتدائية الراقية: أنشئت في عام ١٩٥٣ ، وهي تجمع بين تزويد الأطفال بقدر من الثقافة العامة وبين إعدادهم عمليا للحياة وفقا لاحتياجات البيئة، فتكون ذات صبغة ريفية في القرى وذات صبغة صناعية أو تجارية في المدن بالنسبة للبنين، وتكون ذات صبغة نسوية أو مهنية في المدن والقرى على السواء بالنسبة للبنات.

٧- مدارس الوحدات المجمع، أنشئت في منتصف الخمسينات من القرن العشرين في الريف، وتجمع بين تزويد الأطفال بقدر أكبر من الثقافة العامة، وبين إعدادهم عمليا للحياة المنتجة بالريف وتوثيق صلتهم بالبيئة الريفية.

٨- المدرسة الموحدة الإعدادية، أنشئت في عام ١٩٦٣ ، ومن خلالها توحدت كافة أنواع المدارس الإعدادية في مدرسة موحدة تجمع بين التعليم النظري والعمل الذي يسمح للجنسين بالاختيار حسب ظروفهم البيئية المختلفة تحت اسم المدرسة الإعدادية الحديثة ذات المجالات العملية .

وبلاحظ على جميع التجارب السابقة في مجال طبع التعليم بالطابع العملي فقط وثقافة الطفل لنفسه تكاد تكون معدومة حيث لا أنشطة ولا مكتبة ولا وسائل تعليمية وبالتالي لم تخرج هذه المدارس المعلم الكفاء الذي يحل محل معلمه في يوم من الأيام ؛ وكانت هذه إحدى الدوافع القوية لإنشاء التعليم الأساسي.

نشأة التعليم الأساسي المعاصر

بعد التجارب السابقة كان لابد للقائمين على التعليم من تطوير التعليم الابتدائي ومعالجة سلبياته، حيث اتضح أن المدرسة الابتدائية ذات السنوات الست عاجزة عن تحقيق الأهداف الأساسية المطلوبة منها لأسباب متعددة من أهمها^(١):

^١ - محمد بن عبد الله الزامل. مرجع سابق، ص٤٠.

- ١- التعليم الابتدائي لم يعد كافياً لتزويد الأطفال بالحد الأدنى من أساسيات المعارف والمهارات والسلوكيات، وبالتالي لا يمكن المنتهين منه من شق طريقهم في الحياة والإسهام في عمليات التنمية إلا بقدر محدود.
- ٢- التعليم الابتدائي في معظم الدول يعتبر مرحلة منتهية بالنسبة للكثير من أبناء الشعب، فظروفهم تحول دون مواصلة التعليم، وكثير من هؤلاء يرتدون للأمية ويصبحون عبئاً على الدولة خاصة أنهم لا يستطيعون العمل والإنتاج.
- ٣- التركيز على المعرفة النظرية واعتبارها غاية في حد ذاتها ، وانتهاج صيغ تقليدية في تعليمها مما وسع الفجوة بين المعرفة كفكر وبين العمل كتطبيق.
- ٤- النظام التربوي يغلب طغيان المادة العلمية، ورسوخ أسلوب التلقين والحفظ، على حساب تنمية مهارات التفكير.
- ٥- التعليم التقليدي ضعيف الصلة بمتطلبات التنمية ولا يلامس احتياجات المنتفعين به مما يؤدي بهم إلى الرسوب والتسرب، وضعف مخرجاته يؤدي إلى عدم انتفاع سوق العمل بها.
- ٦- إهمال التعليم الابتدائي للمهارات والميول والاتجاهات والأساليب التي تؤدي إلى بناء شخصية التلميذ السوية مما يؤدي إلى ضعف العلاقة الارتباطية بين التعليم وحياة التلميذ.
- ٧- أصبح أداة لتنمية شخصيات مترفعة عن العمل مستهلكة أكثر من أن تكون منتجة.

لأجل ذلك كان التفكير في صيغ جديدة للتعليم في المرحلة الابتدائية والإعدادية أمراً حيوياً.. وجاءت صيغة التعليم الأساسي لتجمع بين المرحلتين الابتدائية والإعدادية؛ كإحدى هذه الصيغ التي تمثل فكراً تربوياً جديداً في مجال إعداد الأطفال الواعية المنتجة خلال المراحل الأولى للتعليم، وفي شهر نوفمبر عام ١٩٧٧ أعلن وزير التعليم في خطابه بمؤتمر وزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي بالدول العربية الذي نظمه اليونسكو في أبو ظبي بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " أنه على طريق التطور في بنى التعليم ومحتواه قررت الوزارة تجريب نظام التعليم الأساسي في المدارس الابتدائية والإعدادية " وقد استمرت مرحلة التجريب أربع سنوات من العام الدراسي ١٩٧٧/ ١٩٧٨ إلى العام الدراسي ١٩٨٢ / ١٩٨٣، ويعتبر العام الدراسي (١٩٨١ / ١٩٨٢ م) هو بداية لمرحلة تعميم نظام التعليم الأساسي، وبعد صدور قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وبموجب هذا القانون أصبحت المدرسة الابتدائية تسمى بالحلقة الأولى، والمدرسة الإعدادية تسمى بالحلقة الثانية، وصارت

سنوات الإلزام تشمل الحلقة الأولى والثانية وأكد القانون على ضرورة ربط التعليم بالعمل وبالبيئة المحيطة بالمدرسة^(١).

أهداف التعليم الأساسي

يهدف التعليم الأساسي إلى^(٢):

- توفير تعليم عالي الجودة لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية حتى انتقالهم للمرحلة التالية بكفاءة وفاعلية.
- تحديث وتطوير اللغة العربية والتربية والمواد الاجتماعية لدى الأطفال، بما يتماشى مع تعميق مفاهيم المواطنة والهوية.
- تنمية قدرات واستعدادات الأطفال وإشباع ميولهم، وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف البيئات المختلفة بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى، أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مكثف وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمعه.
- إتقان الخريج المهارات اللغوية، والرياضيات، والعلوم، والاتصال، بما يؤسس لانتقاله ونجاحه في المرحلة التالية، وتنمية قدراته الابتكارية والإبداعية، والتواصل على مستوى عال، مع تأكيد ترسيخ قيم المواطنة، والهوية العربية والقيم الدينية، والتكامل مع الآخر وقبوله والتفاعل معه.

من خلال العرض السابق لأهداف التعليم الأساسي يتضح أن الطفل قد يتلقى بعض المعارف والقدرات والسلوكيات بجانب المواد العلمية إلا أنها ليست كافية لكي يعتمد على نفسه ولن يستطيع التكيف مع المجتمع بما حصل عليه من خبرات في الحلقة الأولى فقط، ولكن باجتيازه الحلقتين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي يكون قد اكتمل تأسيسه وقادراً على التفاعل مع المجتمع، واختيار نوع التعليم الذي يناسبه في المرحلة الثانوية، كما أنه وإن توقف عند هذا الحد من التعليم يكون قادراً على العيش والعمل بكرامة، والمشاركة في تنمية المجتمع.

^١ -محمد رأفت محمد الجارحي: تنمية بعض القيم التربوية لتلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في مصر في ضوء تجربة اليابان، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، قسم التربية المقارنة والإدارة التعليمية، كلية التربية، جامعة الزقازيق ٢٠٠٧م، ص ١٨١.

^٢ - وزارة التربية والتعليم، الخطة الإستراتيجية للتعليم قبل الجامعي بجمهورية مصر العربية ٢٠١٤-٢٠٣٠، ص ٩١-٩٣.

ثانيا: واقع الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر

سوف نستعرض في الصفحات القادمة واقع الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر من خلال الأدبيات، والتي قد تكون دراسة كشفت عن الواقع من خلال نتائج دراسات أخرى، أو نتائج دراسة ميدانية عن حقوق الطفل في التعليم بوجه تربوي، أو من منظور تربوي إسلامي، أو كتاب يكشف عن أهم حقوق الطفل التي لا بد أن تتوفر للطفل من خلال التعليم.

من الدراسات التي اهتمت بدراسة حقوق الطفل دراسة نوادري مرقص^(١) والذي أكد فيها أن حقوق الطفل تعد حقوقا مستقلة خاصة بالأطفال وليست مجرد حقوق مستخلصة من حقوق الكبار، ثم قسم الحقوق إلى خمسة أنواع: الحقوق المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، وقد أكد على أن الحقوق الثقافية تتجسد في الحصول على المعلومات المطلوبة، والاستغلال الأمثل لوقت الفراغ، والاشتراك في الأنشطة الثقافية، وأما الحقوق التعليمية، ويتمثل في حق الطفل في الحصول على التعليم الإلزامي المجاني، وحقه في المساواة في الفرص التعليمية، والمحافظة على كرامته، واحترام شخصيته وتلبية حاجاته الحالية والمستقبلية، وأن يتضمن تعليمه عمليات تعليمية وخبرات حياتية مثل اكتساب مهارة اتخاذ القرار والتفكير النقدي واحترام الآخرين، مع مراعاة تطبيق حقوق الطفل في الفصل أثناء التدريس وممارسة طرق تدريس تساعد على تحقيق ذلك، وتبنت دراسة نوادري مرقص نتائج الدراسات التي تقول بغياب حقوق الإنسان والطفل في البرامج والمناهج الدراسية، كما كشفت أن الكتب المدرسية لا توفر حقوق الطفل في التعليم وثقافته.

في حين أن دراسة مصطفى كامل السيد وآخريين^(٢) قامت بدراسة مقررات اللغة العربية والتربية الدينية واللغة الإنجليزية، والمواد الاجتماعية، بما في ذلك كتب التدريبات والخط والقصص المصاحبة في مقررات اللغات وكتب السيرة في مقررات التربية الدينية وقد بلغ عدد الكتب التي درسها الفريق ستون كتابا، منها أربعة وثلاثون للمرحلة الابتدائية وستة وعشرون للمرحلة الإعدادية .

واعتمد فريق البحث علي تقسيم حقوق الإنسان إلي حقوق عامة تتضمنها تسع فئات رئيسة وهي :

- | | | |
|---------------------|--------------------|--------------------|
| ١- الحق في الحياة | ٢- الحق في الكرامة | ٣- الحق في الحرية |
| ٤- الحق في المساواة | ٥- الحق في العدالة | ٦- الحق في التسامح |

^١ - نوادري مرقص حنا. مرجع سابق، ص ص ٦٦١ - ٧١٠.

^٢ - مصطفى كامل السيد وآخرون : حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي ، سلسلة قضايا التنمية ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، يناير ٢٠٠٠ .

٩- حقوق اقتصادية واجتماعية وحقوق خاصة وجماعية تضمنها (٤) فئات وهي : حقوق المرأة - حقوق الطفل - حقوق الجماعات - حقوق الشعوب .

وكشفت الدراسة أن المقررات المختلفة من النصوص والصور والتدريبات تعبر عن مضمون حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة وإن كان من الواضح أيضاً أنها تطرح نمطين ، فبينما تؤكد كتب اللغة العربية والتربية الدينية الإسلامية علي أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب ، تظهر كتب التربية الدينية المسيحية وكتب المواد الاجتماعية وكتب اللغة الإنجليزية المكانة المهمة للحقوق المدنية والسياسية ، وخصوصاً حقوق التسامح والمساواة والحرية وإن كانت الأخيرة لا ترد في سياق سياسي .

كما أن المقررات الدراسية المعنية ركزت علي المفهوم العام لمبدأ العدالة والمساواة ، كما أكدت علي قيم التعاون والترابط والتكافل الاجتماعيين ، وأوردت العديد من المظاهر والأبعاد القيمية المرتبطة بهذه القيم عند الحديث عن الحق في التضامن الذي جاء بمعني التعاون بين أفراد المجتمع ، وكذا أكدت علي قيمة العمل وأهميته بالنسبة للفرد والمجتمع .

واهتمت المقررات الدراسية بإبراز العديد من قيم حقوق الإنسان ولكنها أكدت علي القيم والمثاليات أكثر من اهتمامها بأساليب التطبيق وديناميات الممارسة ، وقد قدمت العديد من الأمثلة والنماذج سواء من القرآن والسنة أو الأناجيل المختلفة ، ولكنها لم تشر إلي الواقع الحالي ولا كيفية تطبيق مثل هذه المثاليات وهذا يمكن أن يجسد لدي الأطفال نوعاً من القطيعة بين النصوص وما تمثله وتتضمنه من قيم ومثاليات من ناحية ، والواقع المعاش من ناحية أخرى ، وهو الأمر الذي يؤكد معني الانفصال بين المثاليات والواقع ، ولاشك في أن مثل هذا الأمر يخلق بعض التناقضات لدي الأطفال فما يقال له شيء وما يعيشه ويدركه في الواقع شيء آخر ، وهذا إضافة إلي إن العمل قدم كقيمة وليس كحق للفرد يجب أن يحصل عليه ويطالب به .

كما أكد المركز القومي للبحوث^(١) في البحث الذي أجراه علي عينة من أطفال ثلاثة الصفوف الأولى من الحلقة الأولى بالتعليم الأساسي، أن الأطفال يمارسون حقهم في تعلم اللغة العربية؛ حيث بينت النتائج أن معظم الأطفال استطاعوا القراءة أمام أقرانهم، كما تمكن جميع أفراد العينة من معرفة حروف الهجاء مع التمييز بين الحروف في النطق، وقراءة الجمل وال فقرات في المقرر الدراسي بسرعة ودقة، إلا أن النتائج كشفت انخفاض مستوى أداء تلاميذ الصف الأول في إدراك مدلول الرموز الرياضية، وكذلك في قدرتهم علي التعبير عن طرق تفكيرهم الرياضي بشكل لغوي.

^١ - إيمان أحمد عليان وآخرون: مستوى القرائية لدى تلاميذ الصفوف الثلاثة الأولى بالمرحلة الابتدائية، شعبة بحوث تطوير المناهج، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية بجمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧م. ص ٩٩.

كما كشفت نتائج دراسة ميادة فوزي الباسل^(١) عن حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية بين النظرية والتطبيق أن حقوق الطفل تختلف رؤية تحققها من وجهة نظر المعلمين ومديري المدارس الابتدائية، فالمعلمون يرون أن حق الطفل في العقيدة يتحقق بنسبة ٤٩٢،٤% ، ويراه المديرون يتحقق بنسبة ٦٩٣،٦%، ويرى المعلمون أن حق الطفل في العدل يتحقق بنسبة ٧٨١،٧%، ويراه المديرون يتحقق بنسبة ٧٩٧،٧%، كما يرى المعلمون أن حق الطفل في الكرامة يتحقق بنسبة ٢٨٠،٢%، ويراه المديرون يتحقق بنسبة ١٩٧،١%، وفي حين يرى المعلمون أن حق الطفل في المساواة تتحقق بنسبة ٤٦٥،٤%، ويراه المديرون يتحقق بنسبة ١٩٧،١%، كما يرى المعلمون أن حق الطفل في احترام الحياة الخاصة يتحقق بنسبة ٩٥٢،٩%، ويراه المديرون يتحقق بنسبة ٧٩٢،٧% ، كما يرى المعلمون أن حق الطفل في حرية الاجتماع السلمي يتحقق بنسبة ٣٥٤،٣%، ويراه المديرون يتحقق بنسبة ٧٩٠،٧% وأما حق الطفل في التعليم والرعاية الصحية فيرى المعلمون أنها لا تتحقق بالمؤسسات التعليمية بينما يرى مديرو المدارس أنها تتحقق بنسب مختلفة فحقه في السلامة الشخصية يتحقق بنسبة ٥٩٦،٥%، وحقه في الرعاية الترفيهية والصحية يتحقق بنسبة ٦٨٨،٦%، وحقه في التعليم يتحقق بنسبة ٩٨٩،٩%، وحقه في الرعاية الاجتماعية يتحقق بنسبة ١٥٩،١%.

وقد أرجعت الدراسة سبب هذا التفاوت والاختلاف في النسب التي تعبر عن مدى الاهتمام بحقوق الطفل في المؤسسات التعليمية إلى أن مديري المدارس الابتدائية يحاولون التظاهر دائماً بأن مدارسهم متميزة تتسم بالجودة وتحقق نسب النجاح المرتفعة، ويرجعون ذلك لحسن إدارتهم وإسلوبهم في العمل، في حين أن آراء المعلمين وأعضاء هيئة التدريس أكثر دقة وتعبر عن الواقع الفعلي.

وفي هذا الإطار تحدث محمد بن نور عبد الحفيظ سويد^(٢) في كتابه منهج التربية النبوية للطفل عن بعض الأساليب التربوية والفكرية والنفسية التي يجب على المربين الالتزام بها في تربية الأطفال لأنها ضمن حقوقهم وهي: القدوة الحسنة، واختيار الوقت المناسب للتوجيه، والعدل والمساواة بين الأطفال، وشراء اللعب للأطفال، والابتعاد عن كثرة اللوم والعتاب، ورواية القصص للطفل، وتدريب حواسه بالتجارب العلمية، وحقه في المدح والثناء، وتشجيعه وتنمية ثقته بنفسه ثم تحدث عن بعض أسس البناء العلمي والفكري للطفل داخل المدرسة من خلالها بعض حقوق الطفل التي لا بد أن ينالها داخل التعليم وهي: حق الطفل في التعليم وغرس حب العلم وآدابه في الطفل، وحقه في حفظ قسم من القرآن والسنة، وحقه في المدرس الصالح والمدرسة الصالحة، وحقه في إتقان اللغة العربية، وحقه في إتقان اللغة الأجنبية، وحقه في التوجيه والإرشاد العلمي وفق ميوله، وحقه في مكتبة منزلية - وكذلك المدرسية لا شك.

^١ - ميادة فوزي الباسل: مرجع سابق، ص ص ٣٧٥ - ٤٥٢.

^٢ - محمد نور سويد، مرجع سابق، ص ص ٨٦، ٣٧٢.

وقد كان الاهتمام البالغ بحقوق الطفل في المجال التربوي سببا لقيام الباحثين مها صلاح الدين ، نجلاء محمد^(١) ببحث مدى إدراك معلمات رياض الأطفال لبعض حقوق الأطفال في محافظة القليوبية من منظور تربوي، ومن خلال بحثهما قامتا بالكشف عن مبادئ وثيقة حقوق الطفل التي يجب على المعلمة التعرف عليها، وقد تبين لهما أن حقوق الطفل هي: حق الطفل في البقاء (حق الطفل في الحياة)، ويشمل حق الطفل في النمو البدني والنفسي والنماء الروحي والاجتماعي والأمان العاطفي والقدرة على التعلم ، وكذلك حق الطفل في النماء ، ويشمل حق الطفل في التعليم الأساسي واستكمال مراحلها، وكذلك حق الطفل في المشاركة، ويشمل حق الطفل في أن يعبر عن رأيه بحرية في الأمور التي لها تأثير مباشر على جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية، وحقه في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية، وكذلك حق الطفل الحماية، ويشمل حماية الطفل من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية من التعرض للانحراف وإدمان المخدرات، وكذلك حق الطفل المدني: ويشمل حقه في المواطنة وحقه في الاسم والجنسية، وحقه القانوني في القرى، وحقه في التعبير عن النفس وأخذ رأيه في الأمور المتعلقة بحاجته، وتوصلت الدراسة إلى عدم وعي المعلمات بحقوق الطفل مما أدى إلى عدم ممارسة الطفل لحقوقه.

ولعل دراسة إقبال السمالوطي، سلامة محمد^(٢) من أهم الدراسات التي هدفت إلى تحديد أهم الحقوق الثقافية للطفل ومقارنتها من منظور إسلامي مع المنظور الوضعي وإلقاء الضوء على أهميتها، والتعرف على الدور الذي يمكن أن تمارسه مهنة الخدمة الاجتماعية في تفعيل الحقوق الثقافية للطفل من منظور إسلامي، وقد توصلت الدراسة إلى: أن أهم الحقوق الثقافية للطفل والتي تفعيلها من خلال المدارس، المساجد ودور العبادة، الجمعيات الأهلية، مراكز الشباب، القصور والأندية الثقافية، المكتبات العامة، ودور الحضانة، وهي كما يلي مرتبة حسب أهميتها:

- ١- حق الطفل في الحصول على المعلومات.
- ٢- حق الطفل في الثقافة والتعليم.
- ٣- حق الطفل في التوعية والثقافة الدينية.
- ٤- حق الطفل في المشاركة وحرية التعبير.
- ٥- حق الطفل في وجود أماكن لممارسة حقوقه الثقافية.
- ٦- حق الطفل في تنمية الحس الديني والخلقي.

^١ - مها صلاح الدين محمد، نجلاء محمد إبراهيم: إدراك معلمات رياض الأطفال لبعض حقوق الطفل في محافظة القليوبية من منظور تربوي، العدد (٨٧) ، مجلة كلية التربية بينها، يوليو ٢٠١١م، ص ص ١٢٥ : ١٨٣ .
^٢ - إقبال الأمير السمالوطي، سلامة منصور محمد. مرجع سابق، ص ص ٦٩٧ - ٧٤٦ .

- ٧- حق الطفل في أسرة متفهمة لكل حقوقه.
- ٨- حق الطفل في طرح الأسئلة والرد عليها.
- ٩- حق الطفل في التعامل مع تكنولوجيا العصر.
- ١٠- حق الطفل في التأديب.

كما اهتمت دراسة السيد عاقل عبدالله البنان^(١) بالبحث عن حقوق الطفل التعليمية من منظور الإسلام ، وقد اقتصرت الدراسة على حق الطفل في التعليم المجاني، وحقه في المعلم القدوة، وحقه في تعليمه القرآن الكريم وبعض آداب الإسلام، وقد أظهرت نتائج البحث أن الطفل المصري لا يحصل على معظم حقوقه التعليمية بالقدر المنشود، في حين أشارت الدراسة إلى أن حقوق الطفل التعليمية ليست قاصرة على هذه الحقوق التي تم اختيارها في الدراسة، فهناك حقوق تعليمية أخرى، مثل حق الطفل في حرية التعبير وإبداء الرأي، وفي اللعب التربوي، وحقه في الحماية من القسوة والعنف المدرسي، وفي الإرشاد والتوجيه التربوي، وفي تكنولوجيا المعلومات والثقافة، وحقه في إدارة مدرسية ترضى مصالحه، وفي التربية الإيمانية والتنشئة الدينية، وفي تعليمه القيم النبيلة، وفي المشاركة في المناسبات الدينية والثقافية والاجتماعية، وفي الاستفادة من المساعدات والمنح الدراسية، وفي الحماية من الابتزاز الاقتصادي، وفي مناهج تواكب تغيرات العصر، وفي التعلم النشط، وفي جودة التعليم، وفي تنمية قدراته ومواهبه، وفي طرق تدريس تنمي ذكائه وتفكيره الإبداعي، وفي التنقيف الدائم والنمو المعرفي، وفي التعليم المستمر، وغير ذلك من الحقوق التعليمية.

ومن الدراسات التي تميزت بالبحث عن حقوق الطفل في التعليم دراسة شبل بدران^(٢) عن مكانة حقوق الطفل في التعليم والتي تناول فيها واقع تعليم الطفل، وكشف فيها أن هناك بعض المحافظات المصرية التي لم تحقق الاستيعاب الكامل من التعليم ، كما أم هناك نسبة عالية من المتسربين في التعليم الأساسي، مما تسبب في ارتفاع نسبة الأمية في مصر، كما أن المناهج والمقررات الدراسية جافة بعيدة عن حياة الأطفال، ومفارقة للواقع الاجتماعي والاقتصادي ، ولا تحقق نفعاً للأطفال، كما أن طرق التدريس تقليدية تعتمد على التلقين والحفظ والتذكر، كما أن الفصول الدراسية في مجملها لا تشكل بيئة تعلم جيدة ولا تحقق أي تحسن في العملية التعليمية لقياس المقومات الأساسية لبيئة التعلم، بجانب العنف والإساءة للأطفال داخل المدارس، كل هذا القصور شكل عائقاً كبيراً في حصول الطفل على حقوقه كاملة في التعليم.

^١ - السيد عاقل عبد الله: حقوق الطفل التعليمية من منظور الإسلام، مجلة كلية التربية بالسويس، المجلد الخامس، ع٣، إبريل ٢٠١٢م، ص ١٣٤: ١٨٠.

^٢ - شبل غريب بدران. مرجع سابق، ص ١٧: ٨١.

كما أن الباحثة رشا محمد عويس^(١) لاحظت عزوف بعض أطفال المرحلة الإعدادية عن المشاركة في الأنشطة المدرسية في المدارس المصرية، فقامت ببحث حول أسباب هذا العزوف، وجاءت نتائج البحث بأن أسباب هذا العزوف تتمثل في: أنواع النشاط المتاحة بالمدرسة لا تثير اهتمام الأطفال، غالبية المدرسين لا يشجعون الأطفال على ممارسة الأنشطة، مع كثرة الواجبات وحب النجاح، كما أن المشرف يهمل آراء الأطفال في اختيار الأوقات المناسبة لممارسة النشاط، عدم توافر الملاعب والأجهزة والأماكن المناسبة لممارسة النشاط، كثير من أولياء الأمور يرون أن الأنشطة مضيعة للوقت.

وفي مجال التعليم الإلكتروني وإدخال التكنولوجيا في التعليم قام الباحث عصام جابر^(٢) بدراسة بعنوان " تصور مقترح لتفعيل التعليم الإلكتروني بمرحلة التعليم الأساسي بمصر في ضوء بعض الخبرات العالمية المعاصرة" وقد قام الباحث بعدد من الملاحظات بمدارس التعليم الأساسي وتبين من خلالها:

- أنه لازالت هناك فجوة كبيرة بين الأهداف التعليمية التي يعمل المعلمون من أجلها داخل تلك المدارس والتي يغلب عليها الطابع التقليدي، وبين تطلعات الوزارة لتطوير التعليم الأساسي، حيث لازال المعلم مرتبطاً بأطر وأنظمة ومقررات يجب عليه الالتزام بإنهائها زمنياً كما هو محدد لها، الأمر الذي يجعل استخدام التعليم الإلكتروني ممثلاً في الحاسب الآلي وملحقاته أمراً هامشياً، وقلما يستخدم الأطفال الإنترنت للقيام بعمل بحوث أو تدريبات على مهارات الاتصال الإلكتروني، كما أنه نادر ما يتم ربط المدارس والفصول ببعضها ببعض أو بخطوط الإنترنت نفسها.
- على الرغم من تحقيق إنجاز ملموس في مجال تهيئة المدارس للتوافق مع التكنولوجيا العالمية وعالم المعلومات، إلا واقع تفعيل هذه الأجهزة واستخدامها دون المستوى، وأنه في العديد من مدارس التعليم الأساسي تكون هذه الأجهزة قيد المخازن مستديمة يؤدي الخوف من حدوث أعطال بها إلى تركها في أغلفتها دون استخدام، كما أن معامل الحاسب تحتاج إلى تحسين في المواصفات القياسية من حيث التهوية والتكييف وتوزيع الحاسبات على مدار الغرفة، كما أن برامج الكمبيوتر المستخدمة غير مسايرة للتطورات الحديثة من حيث إثارة الانتباه وجذب الأطفال.
- كما يشير الواقع بمكتبات مدارس التعليم الأساسي إلى قلة أو ندرة احتواء هذه المكتبات لبنوك المعلومات وقواعد البيانات والبرمجيات التعليمية المتنوعة والكتب الإلكترونية متمثلة في الأسطوانات أو الأقراص المدمجة، كما لا يوجد بالمكتبة نفسها أجهزة كمبيوتر.

^١ - رشا محمد عويس: أسباب عزوف بعض طلاب المرحلة الإعدادية عن المشاركة في الأنشطة المدرسية، بحث مقدم إلى مؤتمر جمعية إنسان المستقبل العلمي الأول "حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية" مارس ٢٠١٠م، ص ص ٤١٧ : ٤٣٨.

^٢ - عصام جابر رمضان: تصور مقترح لتفعيل التعليم الإلكتروني بمرحلة التعليم الأساسي بمصر في ضوء بعض الخبرات العالمية المعاصرة، رسالة دكتوراة، غير منشورة، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة، ٢٠٠٧م، ص ص ١٤٧، ١٥٥.

كما كشفت نتائج دراسة محمد إبراهيم عبده^(١) عن حقوق الطفل في الخدمات التعليمية والأنشطة ودرجة كثافة الفصول وعدد المدرسين، والتي اهتمت بوضع خريطة مدرسية لمرحلة التعليم الأساسي بمركز المنزلة بمحافظة الدقهلية، والتي جاءت نتائجها مؤيدة للنتائج السابقة حيث توصلت إلى :

- كشفت الدراسة عن سوء توزيع الخدمات التعليمية بمنطقة الدراسة، حيث ظهر الخلل في توزيع المدرسين فبعض المدارس بها أعداد زائدة عن المطلوب، والبعض الآخر يوجد به عجز في أعداد المدرسين، وكذلك الإداريين والأجهزة المعاونة.
- ظهر نقص واضح في بعض التخصصات وخاصة في الأنشطة واللغة الإنجليزية، والرياضيات، واللغة العربية كشفت الدراسة أيضا عن العجز الشديد في المباني التعليمية في بعض الأماكن مثل مدينة المنزلة التي تحتاج إلى ضعف عدد المدارس الموجودة فيها والقضاء على نظام الفترتين، وتقليل الكثافة داخل الفصول، ومع وجود فصول زائدة أكثر من اللازم في بعض القرى مثل قرية السحاروة.
- عدم توزيع الخدمات والمخصصات والقوى البشرية بطريقة عادلة بين القرى المختلفة، فقد تخضع في بعض الأحيان للمحسوبية والارتجالية دون النظر إلى الاحتياجات الفعلية.

وتؤكد هذه النتائج دراسة رجاء علي^(٢) والتي تناولت السياسة التعليمية لمرحلة التعليم الأساسي في مصر خلال عشرين عاما في الفترة من ١٩٨٠م - ٢٠٠٠م، وقد أوضحت أن سياسة التعلم أدت إلى ضياع كثير من حقوق الأطفال خلال هذه الفترة حيث جاءت نتائج الدراسة كما يلي:

- إن تلاميذ التعليم الأساسي والذين يمثلون أهم المخرجات، يفتقرون في الغالب إلى ممارسة التعليم الذاتي.
- ضعف العمل التعاوني بين الأطفال، مما يفقد التلميذ القدرة على العمل في فريق ويجعله يتجنب أخذ دور نشط وفعال في الفصل، ويؤدى أيضاً إلى ضعف اعتمادهم على أنفسهم، مما يفقدهم القدرة على حل المشكلات.
- يوجد قصور في مشاركة المعلم سواء بالرأي أو القرار في العملية التعليمية، بل يخضع في عمله لتعليمات محددة يجب عليه تنفيذها، كذلك النظرة المتدنية لمدرس الحلقة الأولى من التعليم

^١ - محمد إبراهيم عبده السيد، خريطة مدرسية لمرحلة التعليم الأساسي بمركز المنزلة بمحافظة الدقهلية حتى عام ٢٠١٠م "دراسة حالة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٥٠.

^٢ - رجاء علي عبد المجيد سالم. مرجع سابق، ص ص ٢٤١، ٢٤٢.

الأساسي والذين يعدون في كليات التربية - شعبة التعليم الأساسي - بأفرانهم في الشعب العامة الأخرى مما يفقد شخصيته وثقته بنفسه، ويؤدي به إلى عدم الرضا الوظيفي والحماس، وازدياد الشعور بالقلق، مثل هذه الأمور لها انعكاساتها على عمل المعلم، كذلك تؤدي ظروف المعلم المادية والنفسية والاجتماعية إلى " فقد العناية بالأطفال، وتبدل المشاعر، ونقص الدافع، والأداء التقليدي للعمل، ومقاومة التغيير أو فقدان الابتكار ."

- كما تبين أيضاً أنه يقع على المؤسسات التعليمية مسئولية توفير المناخ والظروف المناسبة للعمل على تفجير الإبداع في الأفراد سواء تلاميذ أو مدرسين، وذلك فإن على نظام التعليم أن يتخلص بشكل جذري من نظام التلقين وحفظ المعلومات بالذاكرة في كل مستوياته من الحضانة إلى الجامعة، وأن وظيفة التعليم في مصر يجب أن تغير نفسها من أجل تنمية القدرات الضرورية لإحداث تحول حضاري تقدمي في المجتمع، لتنتقله من مجرد متفرج - سلمي - إلى التقدم العالمي، ومستهلك لما تنتجه البلدان الأخرى إلى مساهم فعال في أحداث التغيير العالمي.
- كذلك قصور المناهج الدراسية، فالمناهج الحالية تقليدية يغلب عليها الصيغة النظرية والأكاديمية وتعتمد على التلقين والحفظ ولا تساهم في التفكير النقدي والإبداعي لدى المتعلم كما أنها لا تساعد على الابتكار والاستنباط التحليلي، وحرية التفكير العلمي السريع في حل المشكلات وإبداء الرأي فيها بحرية وبأكثر من طريقة، كذلك القدرة على تغيير المفاهيم الخاطئة وتكوين مفاهيم واتجاهات جديدة، كما أنها لا تساعد على إشباع رغبات الأطفال وميولهم، وكذا عدم معالجتها للقضايا التي تشغل الأطفال في هذه المرحلة من العمر، كما أنها لا ترتبط بالبيئة المحيطة بهم ولا بالعمل السائد فيها، هذا مع العلم أن التعليم الذي لا يرتبط بالبيئة قلما يؤتي ثماره.
- كما اتضح أيضاً ضعف التعليم الأساسي في تحقيق الاستيعاب الكامل في مرحلة التعليم الأساسي.
- كما يتضح الضعف في نظام التعليم الأساسي في إخفاق المدرسة الحالية بالاحتفاظ بتلاميذها.
- عدم ملائمة معظم المدارس الموجودة حالياً خاصة المستأجرة والصغيرة وغير المكتملة بالتجهيزات والورش لمباشرة العملية التعليمية كاملة.

يتضح من العرض السابق أن بعض الدراسات ركزت على حقوق الطفل من خلال المقررات الدراسية، والبعض الآخر تناول الحقوق من ناحية الأبنية التعليمية ومدى ملائمتها للعملية التعليمية، ومواكبتها للجودة العالمية، وقد اختلفت نتائج هذه الدراسات؛ حيث أفادت بعضها بتوافر حقوق الطفل بمدارس التعليم الأساسي، وأفاد البعض الآخر بوجود قصور في معظم جوانب العملية التعليمية الأمر الذي انعكس سلباً على ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية كاملة.

وفي إطار محاولة الكشف عن واقع حقوق الطفل الثقافية بالتعليم الأساسي بمصر قام الباحث بدراسة استكشافية، كجهد إضافي، يمكن أن يضاف إلى المجهودات السابقة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التعرف على واقع الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي حديثاً.

ثالثاً: واقع الحقوق الثقافية للطفل بالتعليم الأساسي بمصر من خلال دراسة استكشافية بمدارس التعليم الأساسي.

أ- قام الباحث باستكشاف الواقع باستخدام بطاقة ملاحظة تكونت من ثلاثين عبارة ، وقد تم اختيار هذه العبارات من بين عبارات الاستبانة ، لضمان صدق العبارات وصلاحيتها للملاحظة، كما روعي في اختيار العبارات الحقوق التي يمكن ملاحظتها سواء كانت مادية أم معنوية.

م	العبارات	درجة التوفر		
		عالية	متوسطة	ضعيفة
١	حق الطفل في اسم مقبول ومناسب.			
٢	حق الطفل في تعلم الكيفية الصحيحة للطهارة			
٣	حق الطفل في تعلم الآداب الدينية كآداب الطعام والشراب والحديث والاسئذان....			
٤	حق الطفل في التعليم النظامي المجاني			
٥	حق الطفل في توفير بيئة مناسبة للدراسة			
٦	حق الطفل في تعلم اللغة العربية			
٧	حق الطفل في استخدام لغته والتعبير بها			
٨	حق الطفل في المناقشة والحوار			
٩	حق الطفل في أن يعبر عن رأيه بحرية			
١٠	حق الطفل في التوجيه والإرشاد			
١١	حق الطفل في تعلم أحد اللغات الأجنبية			
١٢	حق الطفل في القراءة والاطلاع			

			١٣ حق الطفل في التجريب
			١٤ حق الطفل في الاكتشاف والاستطلاع
			١٥ حق الطفل في تعلم الحاسب الآلي
			١٦ حق الطفل في تخصيص وقت لدخول مكتبة المدرسة
			١٧ حق الطفل في التعلم بالوسائط التعليمية المتطورة
			١٨ حق الطفل في التواصل المعرفي عبر شبكة الإنترنت
			١٩ حق الطفل في المشاركة في الأنشطة المختلفة مثل الإذاعة المدرسية والصحافة المدرسي
			٢٠ حق الطفل في حضور المحاضرات والندوات المقامة داخل المدرسة
			٢١ حق الطفل في احترام ذاته
			٢٢ حق الطفل في المدح والثناء
			٢٣ حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة
			٢٤ حق الطفل في المساواة وعدم التمييز بينه وبين أقرانه
			٢٥ حق الطفل في اللعب والمرح
			٢٦ توفير الإمكانيات والأدوات المناسبة لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة بالمدرسة
			٢٧ وضع اللوائح المنظمة للممارسة الأنشطة الترويحية بالمدرسة

			توفير الوقت المناسب واحترامه لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة	٢٨
			حق الطفل في المشاركة في البطولات الرياضية بين المدارس	٢٩
			إرشاد أولياء الأمور لأهمية الأنشطة الترويحية لأبنائهم	٣٠

ب- عرض نتائج الملاحظة وتفسيرها :-

فقد جاءت نتائج الملاحظة بعبارات متوفرة بدرجة عالية وعبارات متوفرة بدرجة متوسطة وعبارات متوفرة بدرجة ضعيفة

الجدول التالي يوضح العبارات التي لوحظ أنها متوفرة بدرجة عالية:-

جدول رقم (١) يوضح العبارات التي توفرت بدرجة عالية

١	حق الطفل في اسم مقبول ومناسب.
٤	حق الطفل في التعليم النظامي المجاني
٢٥	حق الطفل في اللعب والمرح
٢٧	وضع اللوائح المنظمة للممارسة الأنشطة الترويحية بالمدرسة
٣٠	إرشاد أولياء الأمور لأهمية الأنشطة الترويحية لأبنائهم.

يوضح الجدول السابق أن العبارات (١، ٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠) توفرت بدرجة عالية:

- حيث تبين من خلال ملاحظة العبارة (١) أن كشف أسماء الأطفال أغلبها مقبولة ليس فيها أسماء غير مناسبة حتى في الريف وقرى صعيد مصر.
- كما أنه من ملاحظة العبارة (٤) أن كل القرى تتوافر بها مدراس التعليم الأساسي المجاني سواء من قبل الدولة أو من قبل الجهود الذاتية.
- أما بالنسبة للعب والمرح (٢٥) بخصوص اللعب والمرح، فتبين أن نظام الراحة في نصف اليوم الدراسي (فسحة) وحصّة التربية الرياضية متوفران في كل المدارس ومعظم الأطفال يقضونهما في اللعب والمرح.

- وكذلك في العبارة (٢٧) تبين أن اللوائح المنظمة للأنشطة المدرسية موزعة على المدارس من قبل وزارة التربية والتعليم قبل بداية العام الدراسي.
- كما تبين خلال ملاحظة العبارة (٣٠) أن هناك جدول بالندوات التي ستقام بالمدرسة لإرشاد أولياء الأمور عن بعض الأمور الخاصة بأبنائهم ومنها فوائد الأنشطة المدرسية، كما شاهدت ندوة لأولياء الأمور مقامة فعلا بإحدى المدارس.

الجدول التالي يوضح العبارات التي لوحظ أنها متوفرة بدرجة متوسطة:-

جدول رقم (٢) يوضح العبارات التي توفرت بدرجة متوسطة

٢	حق الطفل في تعلم الكيفية الصحيحة للطهارة
٣	حق الطفل في تعلم الآداب الدينية كآداب الطعام والشراب والحديث والاستئذان....
٥	حق الطفل في توفير بيئة مناسبة للدراسة
٦	حق الطفل في تعلم اللغة العربية
٧	حق الطفل في استخدام لغته والتعبير بها
٨	حق الطفل في المناقشة والحوار
١٠	حق الطفل في التوجيه والإرشاد
١١	حق الطفل في تعلم أحد اللغات الأجنبية
١٥	حق الطفل في تعلم الحاسب الآلي
١٦	حق الطفل في تخصيص وقت لدخول مكتبة المدرسة
١٩	حق الطفل في المشاركة في الأنشطة المختلفة مثل الإذاعة المدرسية والصحافة المدرسي
٢٠	حق الطفل في حضور المحاضرات والندوات المقامة داخل المدرسة
٢١	حق الطفل في احترام ذاته
٢٢	حق الطفل في المدح والثناء
٢٩	حق الطفل في المشاركة في البطولات الرياضية بين المدارس

يوضح الجدول السابق أن العبارات (٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٩) توفرت بدرجة متوسطة:

- حيث تبين في ملاحظة العبارة (٢) من خلال سؤال بعض الأطفال عن كيفية الوضوء فكانت إجابة البعض بالخطأ في حين ذكر البعض الآخر الكيفية الصحيحة للوضوء على الرغم من أن أولى دروس الصف الأول الابتدائي كيفية الوضوء والصلاة، لكن لتهميش مادة التربية الدينية وعدم إضافتها لمجموع درجات الطالب أهملت من قبل الطالب والمعلم.
- وفي العبارة (٣) فقد تبين أن الآداب الدينية تختلف تعليمها للأطفال من معلم لآخر، فبعض الأطفال يستأذن على المعلم الذي يشدد على ذلك، ويهمله مع غيره، لكن الأغلبية من الأطفال يطرقون أبواب الفصل قبل الدخول، وبقيّة الآداب متوفرة خصوصا في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي، حيث إن المعلمين والمعلمات ينبهون الأطفال عليها.
- كما أنه من خلال ملاحظة العبارة (٥) أن بيئة المدرسة توفرت بدرجة متوسطة إلى حد ما، وتختلف من مدرسة لأخرى فالمدارس التي توجد في منطقة ميسورة الحال تجد إنفاقا عليها من أولياء الأمور، وأما مدارس القرى فتعكس البيئة المجاورة لها على بيئة المدرسة، عموما فإن أغلب مدارس التعليم الأساسي يتوافر في كل فصل فيها مقاعد- وإن كانت غير كافية أو مهلكة- ومروحة وإضاءة.
- أما بالنسبة للعبارات (٦، ٧، ١١) فإن تعلم اللغة العربية متوفر بدرجة متوسطة، حيث إن بعض أطفال الحلقة الأولى من التعليم الأساسي يجيدون القراءة والكتابة، كذلك أطفال الحلقة الثانية باستثناء بعض الأطفال الذين لا يعرفون القراءة ولا الكتابة، وأما عن أن استخدام اللغة العربية فيحصّر في حصة اللغة العربية فقط وفي حضور التوجيه العلمي من خارج المدرسة، وكذلك الحال بالنسبة لتعلم اللغة الأجنبية.
- وتبين من خلال ملاحظة العبارات (٨، ١٠) أنه على الرغم أن من أهم طرق توصيل المعلومة للطالب المناقشة والحوار إلا أنه لم يستخدمها كل المعلمين أثناء الملاحظة بل البعض لجأ إلى التلقين المعتاد لاعتباره أسهل الطرق بالنسبة له، كما تنحصر المناقشة أثناء التدريبات فقط، وبالتالي قل التوجيه والإرشاد للطالب، وإن كان يوجد مناقشة وحوار بين الطالب والمعلم كما يوجد توجيه من المعلمين للأطفال إلا أنه ليس بالقدر المنشود، وقد يكون هذا بسبب ضيق وقت الحصة الدراسية بجانب كثرة عدد الأطفال.
- وقد لوحظ بخصوص العبارة (١٥) أنه رغم تصريحات المسؤولين عن العملية التربوية بتطوير التعليم، وإمداد المدارس بحواسيب جديدة، والجدية في تعليم الحاسب الآلي، لكن الواقع أن الحواسيب الموجودة في بعض المدارس قديمة أو تالفة، وبعض معامل الحاسب الآلي تعد مخزنا في بعض المدارس، وإن كان يفعل في البعض الآخر، كما تبين أن هناك مقررا دراسيا عن

الحاسب الآلي يدرس طيلة العالم الدراسي، ويعقد فيه امتحان آخر العام، وخلاصة الأمر أن تعليم الحاسب الآلي في هذه يعد تعليماً نظرياً أكثر منه عملياً.

- لا شك أن العبارة (١٥) من الأمور المهمة الخاصة بحقوق الطفل في التعليم، وقد لوحظ أنها تختلف في الواقع من مدرسة لأخرى فقد رأيت في إحدى المدارس المكتبة المليئة بالكتب ويدخلها الأطفال في وجود أخصائية للمكتبات، كما رأيت المكتبة الخاوية في بعض المدارس الخالية من الحاسب الآلي وبالتالي من الأطفال، وقد أعطيت محاضرة دينية في مكتبة إحدى المدارس بحكم عملي إماماً وخطيباً بوزارة الأوقاف، فوجدت أن هناك مجموعة من الأطفال يقتصر عليهم فقط حضور الندوات، دون بقية الأطفال، وقد يكون ذلك لتفوقهم الدراسي والعلمي.

- نأتي إلى العبارة (٢٠) الخاصة بالأنشطة المدرسية، فقد لوحظ توفر بعض الأنشطة وعدم البعض الآخر، ومن الأنشطة المتوفرة في أغلب المدارس الإذاعة والصحافة المدرسية والتي تبيّن من خلال الملاحظة أن الإذاعة تعطى كل يوم لفصل مختلف على حسب ترتيب الفصول طوال العام الدراسي، لكن ما لفت انتباهي أن كل فصل مخصص فيه مجموعة من الأطفال تم توزيع نشاط الإذاعة عليهم ويقومون بأدائها كلما أتى دور فصلهم، وذلك لتميزهم وتفوقهم العلمي داخل الفصل، ونفس الأمر بالنسبة للصحافة المدرسية يقتصر الكتابة فيها على بعض الأطفال، ولا يتم تدريب ولا ترقية غيرهم للقيام بنشاط الصحافة، وهناك أنشطة أخرى متوفرة لأنها لا تحتاج إلى إمكانات مثل الرسم وكرة القدم.

- وتعبّر العبارتين (١٢، ٢٢) عن المدح والثناء واحترام الذات وهما من الحقوق التي تؤثر تأثيراً مباشراً على نفسية الأطفال والمعلمين معاً، وهما متوفران بدرجة عالية في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي والصف الأول من الحلقة الثانية، ومن الصف الثاني من الحلقة الثانية تبدأ طبيعة الطالب وسلوكه مع معلمه وبالتالي يتغير معه المعلم، فالواقع أن الطالب ينال قسطاً من الاحترام والمدح والثناء على قدر احترامه وتعامله مع معلميه.

- وتكشف العبارة (٢٩) عن مشاركة الطالب البطولات الرياضية بين المدارس، والتي توافرت بدرجة متوسطة، والطالب الذي يتدرب في أحد النوادي المستقلة هو ما تختاره المدرسة لخوض مثل هذه البطولات، لعدم قدرة إمكانات المدرسة على التكفل بتدريب طالب من البداية حتى يجتاز البطولة.

الجدول التالي يوضح العبارات التي لوحظ أنها متوفرة بدرجة ضعيفة:-

جدول رقم (٣) يوضح العبارات التي توفرت بدرجة ضعيفة

٩	حق الطفل في أن يعبر عن رأيه بحرية
١٢	حق الطفل في القراءة والاطلاع
١٣	حق الطفل في التجريب
١٤	حق الطفل في الاكتشاف والاستطلاع
١٧	حق الطفل في التعلم بالوسائط التعليمية المتطورة
١٨	حق الطفل في التواصل المعرفي عبر شبكة الإنترنت
٢٣	حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة
٢٤	حق الطفل في المساواة وعدم التمييز بينه وبين أقرانه
٢٦	توفير الإمكانيات والأدوات المناسبة لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة بالمدرسة
٢٨	توفير الوقت المناسب واحترامه لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة

يوضح الجدول السابق أن العبارات (٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨) توفرت بدرجة ضعيفة:

- تبين من خلال الملاحظة أن العبارة (٩) تكاد تكون غير متوفرة؛ حيث إن الطالب لم يعط فرصة لأن يعبر عن رأيه في الأمور التي تخصه بحرية كافية، وقد رأى الباحث بعض الأطفال ناقما على التعليم فلما سمعت رأيه وحاولت إقناعه بدأ يغير رأيه ليبدأ بتغيير نفسه أولاً، فالطالب حينما يعبر عن رأيه بحرية، هو في الحقيقة فرصة للمعلم ليصحح رأيه إن كان خطأ.
- كما تبين أن العبارة (١٢) والتي تخص القراءة والاطلاع أنها تقتصر على كتب المدرسة فقط، على الرغم من أن القراءة الحرة، تحتاج إلى اهتمام كبير من المعلمين ومديري المدارس، باقتراح الكتب المفيدة على الأطفال لقراءتها وتلخيصها وشرح ما غمض فيها.
- أما عن العبارتين (١٣ ، ١٤) عن حق الطفل في التجريب والاكتشاف والاستطلاع، ففيهما قصور شديد؛ حيث إن الطالب لا يدخل المعمل لعدم توفر الأدوات، وبالتالي لا يعطى فرصة للتجريب

والاكتشاف، كما تبين من خلال الملاحظة أن مادة العلوم تشرح على اللوحات فقط والطالب يتخيل التجربة.

- والعبارة (١٧) والتي تخص الوسائط التعليمية، فالواقع أن أغلب المدارس لا يتوافر فيها البروجيكتور، ولعله أقل الأجهزة لعرض الوسائل التعليمية.

- وكذلك الحال بالنسبة للعبارة (١٨) والتي تخص شبكة الانترنت، فتكاد تكون شبكة الانترنت غير متوفرة داخل المدارس، وإن توافرت في إحدى المدارس يكون خاصاً بإدارة المدرسة فقط وليس للأطفال.

- وتوضح العبارة (٢٣) حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة، والتي تبين من خلال الملاحظة، بعض المعلمين يضربون الأطفال ويقسوة وبعضهم يتلفظ بألفاظ فاحشة دون أن يحاسبه أحد، وإن عدداً قليلاً من المعلمين من يفعل ذلك إلا أنهم يسيئون إلى العملية ككل، ويضيعون حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة.

- وفي العبارة (٢٤) تبين من خلال الملاحظة عن حق الطفل في المساواة بينه وبين أقرانه، أن بعض المعلمين يميزون الطالب الذي يأخذ دروساً خصوصية عندهم عن غيره، أو يميزه لأنه ابن أحد المدرسين في المدرسة، أو لأن والده شخصية مرموقة، والقلة من المعلمين من يساؤون بين الأطفال ويعتبرون عدم المساواة عملاً غير أخلاقي ومن باب الظلم.

- في الواقع أنه كان من الصعب في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة أن يتوفر لدى المدرسة العبارة (٢٦) الخاصة بتوفير الإمكانيات والأدوات المناسبة لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة بالمدرسة؛ حيث إن كل نشاط رياضي له أدواته الخاصة به، كما ترتفع تكاليف هذه الأدوات.

- كما تبين في ملاحظة العبارة (٢٨) الخاصة بتوفير الوقت المناسب واحترامه لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة، أن هناك وقتاً للأنشطة الرياضية مدرج في الخطة الدراسية للمدارس، لكن لعدم توفير الإمكانيات المناسبة لممارسة هذه الأنشطة، لم يحترم وقت هذه الأنشطة، وتستغله المدرسة في ممارسة الطالب لأشياء أخرى بعيدة عن الأنشطة المدرجة في الخطة الدراسية.

الفصل الخامس

نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها

الفصل الخامس: نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها

تقديم:-

يتناول هذا الفصل عرضاً منهجياً للدراسة الميدانية وإجراءاتها ونتائجها وتفسيرها، وذلك من خلال عرض أهداف الدراسة الميدانية وخطواتها والتي تشمل (تصميم الاستبانة، وتحديد مجتمع الدراسة وأفراده ، وتطبيق أداة الدراسة على أفراد المجتمع الأصلي)، وأساليب المعالجة الإحصائية، وأهم المعوقات التي واجهت الباحث عند تطبيق الدراسة، ونتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها وهذا ما تتناوله الدراسة في الخطوات التالية:

أولاً: أهداف الدراسة الميدانية:-

هدفت الدراسة الميدانية إلى التعرف على آراء ووجهات نظر عينة الدراسة في مدى تحقق الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي، حيث استهدفت هذه الدراسة التعرف على مدى تحقق هذه الحقوق تفصيلاً من خلال أربعة محاور كما يلي:

المحور الأول: الحقوق الدينية.

المحور الثاني: الحقوق التعليمية.

المحور الثالث: الحقوق الأخلاقية.

المحور الرابع: حقوق اللعب والحركة والنشاط.

كما تستهدف الدراسة أيضاً التعرف على الفروق بين استجابات أفراد عينة الدراسة (المعلمين) بحسب :

١. النوع: (ذكر - أنثى)

٢. التخصص: (نظري - عملي)

٣. المؤهل: (تربوي - غير تربوي)

٤. موقع المدرسة: (ريف - حضر)

٥. سنوات الخبرة بالتدريس: (أقل من ٥ سنوات - من ٥ : ١٠ سنوات - أكثر من ١٠ سنوات)

٦. المحافظة : (القااهرة- الغربية- أسيوط).

ثانياً: خطوات الدراسة الميدانية :-

لتحقيق أهداف الدراسة الميدانية سارت الدراسة حسب الخطوات التالية :

١. تصميم الاستبانة.

٢. تحديد مجتمع الدراسة وأفراده.

٣. تطبيق أداة الدراسة على أفراد المجتمع الأصلي.

٤. تحليل نتائج الدراسة باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) Statistical Package for Social Sciences الإصدار العشرون للعام (٢٠١٢م) .

ثالثاً: تصميم الأداة (الاستبانة) :

تم تصميم استبانة للكشف عن مدى تحقق الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر، وقد روعي في تصميم الاستبانة ما يلي:

- أن تكون الحقوق المتضمنة فيها ذات ارتباط بالتعليم الأساسي بمصر وما يحمله من مبادئ.
- أن تكون الحقوق مناسبة لطبيعة الطفل (المتعلم) في التعليم الأساسي، ولعمره، وأن تكون مناسبة للجنسين (ذكور وإناث) وطبيعة التعليم الأساسي.
- ضرورة أن تتضمن الحقوق بنداً واحداً من أجل تحقيق استجابة واحدة للمستجيب ومن ثم ضرورة البعد عن العبارات المزدوجة.
- الوضوح، بحيث يتم الإجابة على العبارة أو البند بسرعة لتحقيق الصدق الموضوعي.
- مراعاة الخلفية المعلوماتية للمستجيبين من المعلمين والمعلمات بحيث لا يسأل عن بنود تحتاج الإجابة عليها معلومات ليست متوفرة لهم بحكم طبيعتهم.
- مراعاة وقت المستجيبين بحيث لا تكون الاستبانة مطولة بالدرجة التي تحدث الملل أو الإجابة بدون إعمال الفكر.

وقد اعتمد الباحث في تصميم الاستبانة على ما تم استخلاصه من الإطار النظري المفاهيمي الوارد بالدراسة، وكذا الأدبيات التي تم عرضها، وما تم من استبانات في مجال الدراسة بهدف الاسترشاد بها؛ وذلك من أجل أن تكون عبارات الاستبانة مؤسسة بطريقة علمية على ما يرتبط بما تحويه بنودها من حقوق يناط الكشف

عنها. بمعنى آخر، ضرورة أن تكون الحقوق معبرة بطريقة كبيرة عما هو متضمن في مبادئ التعليم الأساسي.

رابعاً: عينة الدراسة :

نظراً لصعوبة دراسة مجتمع بأكمله من كافة الجوانب، يلجأ الباحثون إلى دراسة المجتمع من خلال عينة تعد ممثلة لهذا المجتمع، والعينة هي "عدة أفراد مكونة للمجتمع أخذت منه لتمثله، ويتوقف صدق تمثيل العينة للمجتمع على طريقة اختيارها وحجمها"^(١)، والهدف من اختيار العينة هو الحصول على معلومات عن المجتمع الأصلي لها، وفي حالة اختيار العينة اختياراً سليماً يمكن تعميم النتائج التي تم الحصول عليها من الدراسة على المجتمع الذي اشتقت منه، وبمقدار تمثيل العينة للمجتمع تكون نتائجها صادقة بالنسبة له^(٢).

وقد تم اختيار العينة العشوائية من المعلمين بصورة عشوائية من مدارس التعليم الأساسي بثلاث محافظات مصرية ممثلة للتوزيع الجغرافي لمصر هي القاهرة والغربية وأسيوط، وقد قام الباحث بعد ذلك بسحب عينة عشوائية ممثلة لهذا المجتمع بلغ قوامها (٣٤٤٠) من معلمي ومعلمات هذه المحافظات الثلاث (مجتمع الأصل) البالغ (١٠١٣٦)، وقد اعتمد الباحث على طريقة معادلة "كيرجسي ومورجان" في اختيار العينة من مجتمعات الأصل Krejcie and Morgan (١٩٧٠) حيث يمكن سحب عينة عشوائية ممثلة لهذا المجتمع بحيث "لا يقل عدد المفردات المسحوبة عن (٣٨٤) فرداً بنسبة ثقة ٩٥% وبمعنوية ٠.٠٥"، حيث يزيد مجتمع الأصل عن (١٠٠٠) مفردة وهي نفس نتيجة الجداول الإحصائية لـ "كيرجسي ومورجان"^(٣).

^١- محمد الصاوي محمد: البحث العلمي "أسسه وطريقة كتابته". المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٠.

^٢- ل. ر. جاي، ترجمة جابر عبد الحميد بمهارات البحث التربوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠٨.

3-Cohen, L.; Manion, L., & Morrison, k., *Research Methods in Education*, 6th eds. London & New York: Routledge Taylor & Francis Group. 133—164., 2007. P.P. 101-103.

جدول رقم (٤)

والجدول التالي يوضح العينة المأخوذة من المجتمع الأصلي لمعلمي التعليم الأساسي: -

النسبة المئوية للعينة المأخوذة	العينة المأخوذة من الثلاث محافظات	إجمالي معلمي التعليم الأساسي بالثلاث محافظات قيد الدراسة	إجمالي معلمي التعليم الأساسي الحكومي بمصر
٣.٤%	٣٤٤٠	١٠١١٣٦	٦١١٢١١

يوضح هذا الجدول النسبة المئوية للعينة المأخوذة وهي ٣.٤% من إجمالي مجتمع العينة وكما تبين في الفقرة السابقة، وهذه العينة لا تؤثر على نتائج الدراسة حيث استخدمت الدراسة في نتائجها معامل ارتباط "كيرجسي ومورجان"

والجدول التالي يوضح توزيع أفراد العينة من المعلمين: -

جدول رقم (٥)

يوضح توزيع أفراد العينة من المعلمين على حسب متغيري

المحافظة والخبرة

النسبة المئوية	العدد	المتغير
29.5	1016	الغربية
35.3	1216	القاهرة
35.1	1208	أسيوط
15.0	516	أقل من ٥ سنوات
22.2	764	من ٥ : ١٠
62.8	2160	أكثر من ١٠
100.0	3440	الإجمالي

جدول رقم (٦)

يوضح توزيع أفراد العينة من المعلمين على حسب متغيرات

النوع وموقع المدرسة والتخصص والمؤهل.

المتغير	العدد	النسبة المئوية
النوع	ذكر	46.6
	أنثى	53.4
موقع المدرسة	ريف	38.4
	حضر	61.6
التخصص	نظري	67.1
	عملي	32.9
المؤهل	تربوي	85.6
	غير تربوي	14.4
الإجمالي	3440	100.0

يتضح من الجدول رقم (٦) وجود تجانس بين أفراد عينة الدراسة بالنسبة لمتغير النوع ، كما يتضح من نفس الجدول عدم وجود تجانس بين أفراد عينة الدراسة بالنسبة لمتغيرات موقع المدرسة ، والتخصص، والمؤهل، ويمكن تفسير التجانس بين أفراد عينة الدراسة بالنسبة لمتغير النوع بتقارب أعداد المعلمات الإناث والمعلمين الذكور في الثلاث محافظات عينة الدراسة ، كما يمكن تفسير عدم وجود تجانس بين أفراد عينة الدراسة بالنسبة لمتغير موقع المدرسة لصالح الحضر، بزيادة أعداد مدرس التعليم الأساسي في الحضر عن الريف، كما يمكن تفسير عدم وجود تجانس بين أفراد عينة الدراسة بالنسبة لمتغير التخصص لصالح النظري بأن أعداد المواد النظرية يفوق أعداد المواد العملية فكان هذا عاملا في زيادة أعداد معلمي ومعلمات التخصصات النظرية عن التخصصات العملية، كما يمكن تفسير عدم وجود تجانس بين أفراد عينة الدراسة بالنسبة لمتغير المؤهل لصالح التربويين وزارة التربية والتعليم لا تقبل من المعلمين إلا خريجي كليات التربية وأما غير التربويين فهم نسبة قليلة من كبار السن الذين تم تعيينهم قديماً^(١).

^١ - الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بمصر: كتاب الإحصاء السنوي للتعليم ٢٠١٥م، ص ص ٢٣٠-٢٥٠.

خامساً:مدى صلاحية الأداة للتطبيق

للحكم على مدى صلاحية الأداة للتطبيق يتم التحقق من صدق الأداة في استقصاء موضوعها وثبات نتائج الاستجابة عن بنودها، وفيما يلي التحقق من صدق أداة الدراسة وثباتها.

١- صدق الأداة (الاستبانة):-

يتعلق موضوع صدق الاستبانة بأن تقيس الاستبانة ما وضعت لقياسه^(١)، ويعد صدق الأداة هو مؤشر على البدء في تطبيقها والتأكد من ثبات نتائجها لذا فيأتي حسابه في المرتبة الأولى، ثم يليه الثبات.

وللتأكد من صدق الاستبانة المستخدمة اتبع الباحث الطرق التالية :-

أولاً: الصدق الظاهري:

وقد تم حساب صدق الاستبانة في البداية باستخدام الصدق الظاهري Face Validity من خلال عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين^(٢) ذوي الاختصاص والخبرة للقيام بتحكيمها، وذلك بعد أن يطلع هؤلاء المحكمون على عنوان الدراسة، وتساؤلاتها، وأهدافها لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول الاستبانة وفقراتها من حيث مدى ملاءمة الفقرات لموضوع الدراسة، وصدقها في الكشف عن المعلومات المستهدفة للدراسة، وكذلك من حيث ترابط كل فقرة بالمحور التي تندرج تحته، ومدى وضوح الفقرة وسلامة صياغتها؛ وذلك بتعديل الفقرات أو حذف غير المناسب منها أو إضافة ما يرونها مناسباً من فقرات، بالإضافة إلى النظر في تدرج الاستبانة، وغير ذلك مما يراه الخبراء مناسباً^(٣).

1-Best, J. W.,&Kahen, J.V. *Research in Education*, U.S.A : Aviacom Company and Library of Congress, 8th ed.1998 P. 377.

^(٢)أنظر ملحق رقم (٢).

3-Oluwatayo, J., Validity and Reliability Issues in Education Research. *Journal of Educational and Social Research*,2(2)2012 may,392.

ثانياً: الصدق الذاتي:

تم حساب الصدق الذاتي باستخدام:

أ- حساب الجذر التربيعي لمعامل (a) ألفا كرونباخ، وكانت درجة الصدق الذاتي كما بالجدول التالي :

جدول رقم (٧)

يوضح درجة صدق استبانة المعلمين

عدد العبارات	صدق الاستبانة
٤٥	٠.٩٨

ويلاحظ أن معامل الصدق الذاتي للاستبانة يقترب من الواحد الصحيح وهي درجة مقبولة إحصائياً وبذلك تتمتع الاستبانة بدرجة عالية من الصدق، ويمكن الاعتماد على نتائجها في الدراسة الحالية.

ب- حساب معامل ارتباط بيرسون، وكانت درجة الصدق الذاتي كما بالجدول التالي:

جدول رقم (٨)

يوضح معامل ارتباط بيرسون بين المجموع الكلي للاستبانة ومحاورها الفرعية.

المحور	معامل ارتباط بيرسون	المجموع الكلي للاستبانة
المحور الأول	معامل ارتباط بيرسون	.829**
المحور الثاني	معامل ارتباط بيرسون	.961**
المحور الثالث	معامل ارتباط بيرسون	.871**
المحور الرابع	معامل ارتباط بيرسون	.788**

** تعني أن قيمة معامل الارتباط دالة عند 01.

يتضح من هذا الجدول أن هناك ارتباطاً طردياً بين المحاور الفرعية للاستبانة ومجموعها الكلي كما يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عينة الدراسة على ارتباط المحاور الفرعية مع المجموع الكلي وهو ما يؤكد صدق الاستبانة.

٢ - الثبات :-

ويقصد به: أنه يعطي المقياس نفس النتائج تقريباً إذا أعيد تطبيقه على نفس الأشخاص في فترتين مختلفتين وفي نفس الظروف^(١)، حيث تم حساب ثبات الاستبانة Reliability بطريقة إحصائية من خلال طريقة ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) من خلال المعادلة الآتية:

$$\alpha = \frac{N \cdot \bar{r}}{1 + (N - 1) \cdot \bar{r}}$$

حيث تشير إلى معامل الثبات بطريقة ألفا كرونباخ، وتشير N إلى عدد مفردات الاستبانة أو المحور، وتشير r إلى متوسط قيم معاملات الارتباط بين مفردات الاستبانة أو المحور Average Inter-Item Correlation ويحسب من خارج قسمة (مجموع معاملات الارتباط بين مفردات الاستبانة أو المحور / عدد مفردات الاستبانة أو المحور)^(٢).

والجدول التالي رقم (٩)

يوضح معامل الثبات الخاص بالاستبانة:

عدد العبارات	الثبات الكلي للاستبانة
٤٥	.٩٦٣

يتضح من الجدول السابق أن درجة ثبات مجموع الاستبانة ككل مرتفعة (٩٦٣). حيث إنها مقترية من الواحد الصحيح وهي درجة ثبات عالية ومقبولة إحصائياً.

^(١)Best, J. W., & Kahen, J. V., Op.Cit., P. 378.

^(٢)يمكن الرجوع إلى:

- أوطالب محمد سعيد: الاستبيان في البحوث التربوية والنفسية بناؤه، تقنيته، حدوده وكفاءته. المجلة العربية للبحوث التربوية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مج(٧)، ع(١)، 1987، ص ٤٤.

- Saris, E., et al. *Methods for testing and evaluating survey questionnaires*. Hoboken, New Jersey: John Wiley & Sons, 2007, pp. 275-208.

ويمكن أن يفيد ذلك في:

- صلاحية الاستبانة فيما وضعت لقياسه.

- إمكانية ثبات النتائج التي يمكن أن تسفر عنها الدراسة الحالية، وقد يكون ذلك مؤشرًا جيدًا لتعميم نتائجها.

سادسًا : أساليب المعالجة الإحصائية :-

بعد تطبيق الاستبانة وتجميعها، تم تفرغها في جداول لحصر التكرارات ولمعالجة بياناتها إحصائيًا من خلال برنامج الحزم الإحصائية (SPSS) Statistical Package for Social Sciences الإصدار العشرون. وقد استخدم الباحث مجموعة من الأساليب الإحصائية التي تستهدف القيام بعملية التحليل الوصفي والاستدلالي لعبارات الاستبانة، وهي:

١- النسب المئوية في حساب التكرارات: حيث تعتبر النسبة المئوية أكثر تعبيرًا عن الأرقام الخام.

٢- الوزن النسبي: ويساوي التقدير الرقمي على عدد أفراد العينة. ويساعد الوزن النسبي في تحديد مستوى الموافقة على كل عبارة من عبارات الاستبانة وترتيبها حسب وزنها النسبي لكل عبارة، حيث يتم حساب الوزن النسبي لكل عبارة عن طريق إعطاء درجة لكل استجابة من الاستجابات الثلاث وفقًا لطريقة (ليكرت Likert Method) فالاستجابة (عالية) تعطي الدرجة (٣) والاستجابة (متوسطة) تعطي الدرجة (٢) والاستجابة (ضعيفة) تعطي الدرجة (١)، وبضرب هذه الدرجات في التكرار المقابل لكل استجابة وجمعها وقسمتها على إجمالي أفراد العينة يعطي ما يسمى بالوسط المرجح الذي يعبر عن الوزن النسبي لكل عبارة على حدة كما يلي:-

$$\frac{(٣ \times \text{تكرار عالية}) + (٢ \times \text{تكرار متوسطة}) + (١ \times \text{تكرار ضعيفة})}{\text{عدد أفراد العينة}} = \text{التقدير الرقمي لكل عبارة}$$

عدد أفراد العينة

وقد تحدد مستوى الموافقة (تقدير طول الفترة التي يمكن من خلالها الحكم على تحقق العبارة من حيث كونها (عالية - متوسطة - ضعيفة) من خلال العلاقة التالية^(١) :-

$$\text{مستوى الموافقة} = \frac{1 - n}{n}$$

حيث تشير (ن) إلى عدد الاستجابات وتساوي (3) والجدول التالي يوضح مستوى ومدى الموافقة لكل استجابة من استجابات الاستبانة:

جدول رقم (١٠)

يوضح مستوى ومدى الموافقة لكل استجابة

المدى	مستوى الاستجابة
من ١ وحتى (١ + ٠.٦٦) أي ١.٦٦	ضعيفة
من ١.٦٧ وحتى (١.٦٧ + ٠.٦٦) أي ٢.٣٣	متوسطة
من ٢.٣٤ وحتى (٢.٣٤ + ٠.٦٦) أي ٣ تقريباً	عالية

٣-دراسة الفروق باستخدام اختبار التاء غير المعتمد **T - test** وذلك لقياس:-

الفروق بين متوسطين غير معتمدين Independent Sample T - Test حيث يتم دراسة الفروق بين:-

- المتغيرات المستقلة.
- المتغيرات التابعة.

استخدمت الدراسة اختبار التاء لقياس الفروق بين متوسطى درجات استجابات عينة الدراسة، وذلك بالنسبة لمتغير النوع (ذكور- إناث)، ومتغير موقع المدرسة (ريف - حضر)، ومتغير التخصص (نظري-عملي) ومتغير المؤهل (تربوي- غير تربوي) في الاستجابة على مجموع المحاور نظراً لكونهم متغيرات ثنائية.

^١ -جابر عبد الحميد وأحمد خيرى كاظم: *مناهج البحث في التربية وعلم النفس*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٩٦.

٤- اختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه One Way Anova لمعرفة الفروق بين استجابات فئات العينة بالنسبة لمتغير الخبرة: (أقل من ٥ سنوات- من ٥:١٠ سنوات - أكثر من ١٠ سنوات)، ومتغير المحافظة (القاهرة-الغربية- أسيوط) نظرًا لأنهما متغيران ثلاثيان.

سابعًا: خطوات تطبيق الدراسة:-

تم تطبيق الاستبانة بصورتها النهائية في الفترة من ٢٠ فبراير ٢٠١٦م إلى الأول من إبريل من نفس العام بطريقة عشوائية على (٤٠٠٠) من معلمي ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي بمحافظات القاهرة والغربية وأسيوط، حيث كان المردود منها (٣٥٥٧) مفردة بفاقد (٣٢٦) مفردة، وتم استبعاد (١١٧) مفردة نظرًا لعدم استكمال بياناتها الأولية أو أحد بنودها، حيث بلغ حجم العينة النهائي (٣٤٤٠) مفردة.

ثامنًا: أهم المعوقات التي واجهت الباحث عند تطبيق الدراسة :-

- أ. عدم قبول الأدوات من جانب بعض المحكمين لتحكيمها.
- ب. عدم الانتظام في مواعيد تسليم الأدوات في المواعيد المحددة من قبل بعض المحكمين.
- ج. ضعفاً عتاء البعض من المحكمين بالتحكيم الصحيح أو القراءة بعناية.
- د. رفض بعض أفراد مجتمع الدراسة مساعدة الباحث في تطبيق الدراسة وخاصة المعلمين.
- هـ. مشقة وعناء السفر بجانب عدم معرفة أماكن المدارس.

تاسعًا : نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها :-

في هذا الجزء من الدراسة يتم معالجة الاستبانة بطريقة تفصيلية على النحو التالي:-

- وصف وتفسير النتائج طبقاً لمدى تحقق الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي تبعاً لاستجابة أفراد العينة وترتيبها في المحاور الأربعة حسب أوزانها النسبية.
- وصف وتفسير النتائج إجمالياً لمحاور الدراسة الأربعة في ضوء متغيرات الدراسة المستقلة باستخدام اختبار التاء غير المعتمد Independent Samples t - test في حالة متغير النوع (ذكور- إناث)، ومتغير موقع المدرسة (ريف - حضر)، ومتغير التخصص (نظري-عملي) ومتغير المؤهل (تربوي- غير تربوي) نظرًا لكونهم متغيرات ثنائية، واختبار تحليل التباين أحادي الاتجاه One Way Anova بالنسبة

لمتغير الخبرة: (أقل من ٥ سنوات- من ١٠:٥ سنوات - أكثر من ١٠ سنوات)، ومتغير المحافظة (القاهرة- الغربية- أسيوط).

• النتائج الخاصة بترتيب محاور الاستبانة:

والجدول التالي يوضح استجابات أفراد العينة على المحاور مجملة:

جدول رقم (١١)

يوضح اجمالي استجابات أفراد العينة على الاستبانة ككل ومحاورها الفرعية من حيث مدى تحقق حقوق الطفل الثقافية بمرحلة التعليم الأساسي.

الاستبانة		المحور	م
ترتيب المحور على حسب المتوسط العام	متوسط الأوزان النسبية للمحور		
١	2.24	المحور الأول	٢
٣	2.030	المحور الثاني	٣
٢	2.205	المحور الثالث	٤
٤	1.96	المحور الرابع	٥
----	2.09	إجمالي الاستبانة	

وينتضح من هذا الجدول أن مجمل المحاور ذات توفر متوسط من وجهة نظر عينة الدراسة وكانت ترتيبها كالتالي: المحور الأول: الحقوق الدينية، المحور الثالث: الحقوق الأخلاقية، المحور الثاني: الحقوق التعليمية، المحور الرابع: حقوق اللعب والحركة والنشاط، حيث تراوحت متوسطاتها بين (2.2422)، و (1.9686).

أ. النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الأول الخاص بالحقوق الدينية:

أوضحت نتائج الدراسة في هذا الإطار أن أغلب العبارات الواردة بالمحور الأول من الاستبانة والذي يعبر عن الحقوق الدينية ذات تحقيق متوسط، حيث تراوح الوزن النسبي لتلك العبارات من (١ - ٩) بين (2.5497) إلى (2.0988)، وقد بلغ متوسط استجابة أفراد العينة على المحور ككل (2.2422)، والجدول التالي يوضح استجابات أفراد العينة على عبارات المحور الأول والوزن النسبي لها:

جدول رقم (١٢)

يوضح ترتيب العبارات الخاصة بالحقوق الدينية حسب أوزانها النسبية

الترتيب حسب الوزن النسبي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة التحقق			العبرة	م	
			ضعيفة	متوسطة	عالية			
١	.57764	2.5497 عالية	148 4.3%	1253 36.4%	2039 59.3%	ك %	١ حق الطفل في اسم مقبول ومناسب.	
4	.69538	2.2465 متوسطة	512 14.9%	1568 45.6%	1360 39.5%	ك %	٢ حق الطفل في تعلم العقيدة الصحيحة.	
6	.65859	2.2105 متوسطة	460 13.4%	1796 52.2%	1184 34.4%	ك %	٣ حق الطفل في تعلم الكيفية الصحيحة للطهارة.	
5	.67034	2.2174 متوسطة	480 14.0%	1732 50.3%	1228 35.7%	ك %	٤ حق الطفل في تعلم الكيفية الصحيحة لأداء العبادات.	
2	.61610	2.2826 متوسطة	304 8.8%	1860 54.1%	1276 37.1%	ك %	٥ حق الطفل في تعلم الآداب الدينية كآداب الطعام والشراب والحديث والاسئذان....	
9	.69443	2.0988 متوسطة	676 19.7%	1748 50.8%	1016 29.5%	ك %	٦ حق الطفل في معرفة سيرة الأنبياء والرسل.	
7	.71360	2.1570 متوسطة	648 18.8%	1604 46.6%	1188 34.5%	ك %	٧ حق الطفل في التعرف على طلاقة القدرة الإلهية.	
8	.72862	2.15 متوسطة	672 19.5%	1580 45.9%	1188 34.5%	ك %	٨ حق الطفل في معرفة المكانة المتميزة لمصر عند الله.	
3	.71659	2.2674 متوسطة	546 15.9%	1428 41.5%	1466 42.6%	ك %	٩ حق الطفل في التعرف على ضرورة مراقبة الله في كل الأفعال.	
		2.2422 متوسطة	متوسط الأوزان النسبية للمحور					

ويتضح من هذا الجدول أن أكثر العبارات تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة حسب ترتيب الوزن النسبي والواقعة في الإرباعي الأعلى من عبارات المحور، حيث وقعت العبارات رقم (١)، (٥)، على الترتيب وتشير هذه العبارات إلى:

- حق الطفل في اسم مقبول ومناسب. (2.5497). وتتفق نتيجة هذه العبارة مع نتائج الدراسة النظرية، ويمكن تفسير ذلك في ضوء التزام مصر بتطبيق النصوص الدينية، وبما أقرته المعاهدات والمواثيق الدولية، كما تؤكد المادة (٥) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ (لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً علي تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية). وقد تعزوا هذه النتيجة إلى أن معلمي ومعلمات التعليم الأساسي يرون أن التعليم استطاع تغيير ثقافة المجتمع بتعلم الآباء ما هي حقوق أبنائهم، حتى بدأ واضحاً وتوفر لكل طفل في التعليم بل في المجتمع الاسم المقبول والمناسب له. كما تتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة: **غنيوة سليمان العميري (٢٠٠٥)** والتي أكدت على أن الاسم الحسن للطفل يجعله متكيفاً مع مجتمعه، وتنمي الثقة في نفسه، وأن الاسم غير الحسن يسبب له عقدة النقص، والخجل، وعدم التوافق مع الآخرين، هذا وقد اتفقت أيضاً مع دراسة كل من **غالية محمد البيشي (٢٠١١)^(١)**، و**دراسة سمر خليل (٢٠٠٣)**، و**دراسة فاطمة العتيبي (٢٠٠٨)**، و**دراسة مها صلاح و نجلاء إبراهيم (٢٠١١)**.

- حق الطفل في تعلم الآداب الدينية كآداب الطعام والشراب والحديث والاستئذان. (2.2826). ويمكن تفسير ذلك في ضوء وعي معلمي ومعلمات التعليم الأساسي بما لأطفالهم من حق في تعلم الآداب الدينية، وحرصهم على أن ينال أطفالهم حقوقهم كاملة من هذه الآداب. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه **دراسة إقبال السمالوطي، وسلامة منصور (٢٠٠٢)**، أن من أهم الحقوق الثقافية للطفل والتي يمكن تفعيلها من خلال المدارس هي حق الطفل في التوعية والثقافة الدينية، كما اتفقت هذه النتيجة أيضاً مع **دراسة غنيوة سليمان العميري (٢٠٠٥)**.

ويتضح من الجدول السابق أن أقل العبارات تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة - مع وقوعها في نطاق التحقق المتوسط- والتي حازت ترتيباً متديناً عن نظيراتها وذلك حسب ترتيب الوزن النسبي والواقعة في

١- غالية محمد حسن البيشي: الطفل في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١١م.

الإرباعي الأدنى من عبارات المحور، حيث وقعت العبارات رقم (٨)، (٦) على الترتيب في نطاق الوزن النسبي المتوسط، وتشير هذه العبارات إلى:

- حق الطفل في معرفة المكانة المتميزة لمصر عند الله. (2.1547). ويمكن تفسير ذلك في ضوء ضعف الدور الذي يقوم به بعض معلمي ومعلمات هذه المرحلة من التعليم في غرس الحب والولاء للأطفال نحو وطنهم، كما يمكن تفسير ذلك في ضوء أن الأطفال لا ينالون حقهم بالقدر الكافي في معرفة مكانة مصر عند الله، ولماذا ذكرت في القرآن أكثر من مرة.

- حق الطفل في معرفة سيرة الأنبياء والرسل عليهم السلام. (2.0988). وقد تعزو هذه النتيجة إلى أن الاهتمام بالمواد العلمية والنظرية التي تضاف إلى المجموع طغى على مادة التربية الدينية والتي لم تضاف درجاتها إلى المجموع الكلي للدرجات التي يحصل عليها الأطفال، الأمر الذي جعل الأطفال والمعلمين وأولياء الأمور لا يهتمون بدروس مادة التربية الدينية بالقدر الكافي، والتي كانت تحتوى على سيرة بعض الأنبياء والرسل، وقد اختلفت هذه النتائج مع دراسة **ميادة الباسل (٢٠٠٦)** والتي جاءت إحدى عبارات حق الطفل في حرية العقيدة لتحمل نفس معنى العبارة الحالية وهي أن تحرص المدرسة على تعليم الطفل كيفية قراءة الكتب السماوية وفهم معانيها بطرق مبسطة، ولا شك أن من ضمن المعاني سيرة الأنبياء والرسل، وقد حصلت هذه العبارة على ٩٥% من استجابات أفراد العينة من المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومديري مدارس التعليم الأساسي، إلا أن الباحثة فسرت هذه النتيجة بتظاهر مديرو المدارس بأن مدارسهم متميزة تتسم بالجودة وتحقق نسب نجاح مرتفعة ويرجعون ذلك لحسن إدارتهم ولأسلوبهم في العمل.

وأما بقية العبارات التي تقع بين عبارات الإرباعي الأعلى وبين عبارات الإرباعي الأدنى، فهي تقع في نطاق الوزن النسبي متوسطة التحقق، وهي العبارات رقم (٩)، (٢)، (٤)، (٣)، (٧) وتشير على الترتيب إلى:

- حق الطفل في التعرف على ضرورة مراقبة الله في كل الأفعال. (2.2674).
- حق الطفل في تعلم العقيدة الصحيحة. (2.2465).
- حق الطفل في تعلم الكيفية الصحيحة لأداء العبادات. (2.2174).
- حق الطفل في تعلم الكيفية الصحيحة للطهارة. (2.2105).
- حق الطفل في التعرف على طلاقة القدرة الإلهية. (2.1570).

ب. النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمشور الثاني الخاص بالحقوق التعليمية:

أوضحت نتائج الدراسة في هذا الإطار أن كل العبارات الواردة بالمشور الثاني من الاستبانة والذي يعبر عن الحقوق التعليمية ذات تحقيق متوسط، حيث تراوح الوزن النسبي لتلك العبارات من (١ - ٢٢) بين (2.5174) إلى (1.7163)، وقد بلغ متوسط استجابة أفراد العينة على المشور ككل (2.0307591)، والجدول التالي يوضح استجابات أفراد العينة على عبارات المشور الثاني والوزن النسبي لها:

جدول رقم (١٣)

يوضح ترتيب العبارات الخاصة بالحقوق التعليمية حسب أوزانها النسبية

الترتيب حسب الوزن النسبي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة التحقيق			العبرة	م
			ضعيفة	متوسطة	عالية		
1	.60505	2.5174 عالية	200 5.8%	1260 36.6%	1980 57.6%	ك %	١
12	.68911	2.0291 متوسطة	768 22.3%	1804 52.4%	868 25.2%	ك %	٢
2	.57409	2.3651 متوسطة	168 4.9%	1848 53.7%	1424 41.4%	ك %	٣
5	.68780	2.1907 متوسطة	548 15.9%	1688 49.1%	1204 35.0%	ك %	٤
9	.69038	2.0779 متوسطة	696 20.2%	1780 51.7%	964 28.0%	ك %	٥
6	.70700	2.1535 متوسطة	636 18.5%	1640 47.7%	1164 33.8%	ك %	٦
4	.64148	2.1965 متوسطة	436 12.7%	1892 55.0%	1112 32.3%	ك %	٧
7	.64837	2.1209 متوسطة	540 15.7%	1944 56.5%	956 27.8%	ك %	٨

الترتيب حسب الوزن النسبي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة التحقق			العبارة	م	
			ضعيفة	متوسطة	عالية			
10	.67134	2.0640 متوسطة	672	1876	892	ك	حق الطفل في القراءة والاطلاع.	٩
			19.5%	54.5%	25.9%	%		
21	.68730	1.7384 متوسطة	1380	1580	480	ك	حق الطفل في التجريب.	١٠
			40.1%	45.9%	14.0%	%		
22	.73683	1.7163 متوسطة	1560	1296	584	ك	حق الطفل في الاكتشاف والاستطلاع.	١١
			45.3%	37.7%	17.0%	%		
8	.67317	2.1151 متوسطة	604	1836	1000	ك	حق الطفل في تعلم الحاسب الآلي.	١٢
			17.6%	53.4%	29.1%	%		
11	.70686	2.0407 متوسطة	792	1716	932	ك	حق الطفل في تخصيص وقت لدخول مكتبة المدرسة.	١٣
			23.0%	49.9%	27.1%	%		
17	.68193	1.8430 متوسطة	1112	1756	572	ك	حق الطفل في مواكبة التطور المعرفي.	١٤
			32.3%	51.0%	16.6%	%		
19	.69641	1.8163 متوسطة	1208	1656	576	ك	حق الطفل في تعلم مهارات جمع المعرفة.	١٥
			35.1%	48.1%	16.7%	%		
15	.68674	1.9198 متوسطة	960	1796	684	ك	حق الطفل في مواكبة التطور التكنولوجي.	١٦
			27.9%	52.2%	19.9%	%		
18	.71692	1.8326 متوسطة	1220	1576	644	ك	حق الطفل في التعلم بالوسائط التعليمية المتطورة.	١٧
			35.5%	45.8%	18.7%	%		
14	.70940	1.9802 متوسطة	900	1708	832	ك	حق الطفل في التواصل المعرفي عبر شبكة الإنترنت	١٨
			26.2%	49.7%	24.2%	%		
3	.66137		400	1652	1388	ك	حق الطفل في المشاركة في	١٩

الترتيب حسب الوزن النسبي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة التحقق			العبارة	م	
			ضعيفة	متوسطة	عالية			
		2.2872 متوسطة	11.6%	48.0%	40.3%	%	الأنشطة المختلفة مثل الإذاعة المدرسية والصحافة المدرسية.	
13	.70391	2.0000 متوسطة	852	1736	852	ك	حق الطفل في رعاية مواهبه وما يتميز به من أفكار وأنشطة.	
			24.8%	50.5%	24.8%	%		
20	.71058	1.8105 متوسطة	1256	1580	604	ك	حق الطفل في حضور المحاضرات والندوات المقامة داخل المدرسة.	
			36.5%	45.9%	17.6%	%		
16	.73822	1.8616 متوسطة	1208	1500	732	ك	حق الطفل في مشاهدة البرامج التعليمية الهادفة عبر التلفاز.	
			35.1%	43.6%	21.3%	%		
		2.0307591 متوسطة	متوسط الأوزان النسبية للمحور					

ويتضح من هذا الجدول أن أكثر العبارات تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة حسب ترتيب الوزن النسبي والواقعة في الإربعاء الأعلى من عبارات المحور، حيث وقعت العبارات رقم (١)، (٣)، في نطاق الوزن النسبي الكبير، بينما العبارات رقم (١٩)، (٧)، (٤)، (٦) على الترتيب واقعة في نطاق الوزن النسبي المتوسط، وتشير هذه العبارات إلى:

- حق الطفل في التعليم النظامي المجاني. (٢٠١٧٤). وتغزو هذه النتيجة إلى اهتمام الدولة بتوفير التعليم المجاني لكل أطفالها وسعيها لتطوير التعليم وتحقيق الإستيعاب الكامل في التعليم الأساسي، وقد أكدت بعض الدراسات على أن نسبة الاستيعاب في التعليم الأساسي تطورت خلال العشرة أعوام الماضية كما

تطورت بعض الخدمات التعليمية^(١)، وقد انفتحت هذه النتائج مع نتائج دراسة شبل بدران (٢٠١٢)، والتي أكدت على أن الاستيعاب الكامل تحقق في أغلب المحافظات منذ عام ٢٠٠١م.

- حق الطفل في تعلم اللغة العربية. (٢٠٣٦٥١). وتغزو هذه النتائج إلى أن اللغة العربية باعتبارها اللغة الأم لمصر ولأنها لغة القرآن الكريم، لا تتأثر باللغات الأخرى، كما أن المدرسة تهتم بتعليم الطفل القراءة والكتابة وفهم معاني الكلمات المتعلقة بالمناهج الدراسية، وهذا ما تم التحقق منه بالفعل من خلال الدراسة الحالية، وقد انفتحت هذه النتائج مع نتائج دراسة إيمان عليان وآخرون (٢٠٠٧)، والتي توصلت إلى أن الأطفال استطاعوا قراءة الجمل بسرعة وبدقة عالية كما عرفوا بعض الحركات مثل الفتحة والضمة والكسرة، كما انفتحت مع نتائج دراسة شبل بدران (٢٠١٢)، والتي أكدت من خلال الإحصائيات أن وزارة التربية والتعليم تسعى دائماً لكي يستطيع كل الأطفال الإلمام بالقراءة والكتابة وقواعد اللغة العربية وقد حققت نسباً عالية في تحقيق هذا الهدف.

- حق الطفل في المشاركة في الأنشطة المختلفة مثل الإذاعة المدرسية والصحافة المدرسية. (٢٠٢٨٧٢). وتغزو هذه النتائج إلى أن أغلب الأطفال يميلون إلى المشاركة في الأنشطة المدرسية المختلفة، وخاصة الإذاعة والصحافة المدرسية، لما لها من زيادة ثقافة الطفل وظهوره وتميزه بين أقرانه، وزيادة حصيلته اللغوية، وقد انفتحت هذه النتائج مع نتائج دراسة الحسين حامد (٢٠٠٥)^(٢)، والتي توصلت إلى أن الأنشطة التربوية حصلت على نسب اشتراك عالية لدى عينة الأطفال المشاركين من البنين والبنات، حيث جاءت الإذاعة المدرسية في مقدمة هذه الأنشطة، حيث حازت على نسبة عالية (١٩.٥%)، تليها الصحافة المدرسية بنسبة (١٨.٢٥%)، كما انفتحت مع نتائج دراسة ميادة الباسل (٢٠٠٦) التي جاءت قريبة قريبة من هذه، حيث توصلت أن الأنشطة تتحقق بنسبة ٧٦% وهي نتائج مقبولة وتعبر عن الواقع الفعلي داخل المدارس.

- حق الطفل في التوجيه والإرشاد. (٢٠١٩٦٥). وتغزو هذه النتائج إلى أن أغلب أطفال التعليم الأساسي يتلقون قدرًا متوسطًا من التوجيه والإرشاد الأدبي والأكاديمي، والثقافي، والاجتماعي، ما يساعدهم على تخطي العقبات التي قد تواجههم خلال تواجدهم بالمدرسة.

^١ - شبل بدران . مرجع سابق ، ص ٢٥ .

^٢ - الحسين حامد محمد حسين: الأنشطة التربوية وتنمية الوعي الوطني لدى تلاميذ التعليم الأساسي، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم أصول التربية، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادي، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠ .

- حق الطفل في استخدام لغته والتعبير بها. (٢٠١٩٠٧). وتعزو هذه النتائج إلى أن هناك فارق بين تعلم الطفل للغة العربية، وبين استخدامها أو التعبير، وبذلك على كثرة حديث الأطفال باللغة العامية حتى أنهم يكتبون بها موضوعات التعبير، ولعل هذا واضحاً بين أفراد الشعب المصري عموماً.

- حق الطفل في أن يعبر عن رأيه بحرية. (٢٠١٥٣٥). وتعزو هذه النتائج إلى قلة وعي وإدراك المعلمين والمعلمات ومديري المدرسة بأهمية تعبير الأطفال عن آرائهم بحرية تامة، وتأثير ذلك على تحصيلهم وعلى العملية التعليمية ككل، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة كل من **الدين، ونجلاء محمد (٢٠١١)**.

ويتضح من الجدول السابق أن أقل العبارات تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة - مع وقوعها في نطاق التحقيق أقل من المتوسط- والتي حازت ترتيباً متديناً عن نظيراتها وذلك حسب ترتيب الوزن النسبي والواقعة في الإربعاء الأدنى من عبارات المحور، حيث وقعت العبارات رقم (١٤)، (١٧)، (١٥)، (٢١)، (١٠)، (١١) على الترتيب وتشير هذه العبارات إلى:

- حق الطفل في مواكبة التطور المعرفي. (١٠٨٤٣٠). وتعزو هذه النتائج أن المعارف التي تقدم للطلاب من خلال الكتاب المدرسي هي معارف جامدة غير متجددة ولا يطلع المعلم ولا الطفل على ما تم التوصل إليه من معارف جديدة، كما تعزو إلى تعلق الطفل والمعلم بالكتاب المدرسي وأنه هو المصدر المعرفي الوحيد للمادة العلمية، وقد اتفقت هذه النتائج مع دراسة **محمود شوق (٢٠٠٤)^(١)**، والتي توصلت إلى أن المناهج الدراسية لا تواكب المعارف الجديدة، ولا تواكب البيئة العالمية وما يحدث فيها من متغيرات، كما اتفقت مع دراسة **كل من شبل بدران (٢٠١٢)**، **رجاء على (٢٠٠٤)**.

- حق الطفل في التعلم بالوسائل التعليمية المتطورة. (١٠٨٣٢٦). وتعزو هذه النتائج إلى قلة الإنفاق على التعليم، والاكتفاء فقط بالقديم أو المتهاك من الوسائل التعليمية لعدم القدرة على تطويرها، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة **يارا جمعة (٢٠٠٧)^(٢)**، والتي أكدت على ضرورة توافر اسطوانات مبرمجة محملة

^١ - محمود أحمد شوق: المناهج الدراسية ونواتج التعلم، المؤتمر العلمي السنوي لكلية التربية بالمنصورة "آفاق الإصلاح التربوي في مصر" كلية التربية، جامعة المنصورة، في الفترة من ٢-٣ أكتوبر ٢٠٠٤م، ص ٢١٥ - ٢٧٤.

^٢ - يارا جمعة عبد العظيم: توظيف التقنيات التربوية بالمدارس سفي تحقيق الكفايات المهنية للمعلم، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة دمياط، ٢٠٠٧م، ص ٣٨٠.

ببرامج خاصة بمعلمي المواد التطبيقية، كما أكدت على ضرورة تعاون إدارة المدرسة مع معلميها في استخدام غرف الوسائط إن وجدت.

- حق الطفل في تعلم مهارات جمع المعرفة. (١.٨١٦٣). وتعزو هذه النتائج إلى ضعف الإمكانيات داخل المدرسة بجانب استسهال بعض المدرسين واعتمادهم على الإلقاء، مما أدى إلى وجود قصور في ممارسة الطفل لحقه في مهارات جمع المعرفة من مصادر أخرى غير الكتاب المدرسي، دراسة محمود شوق (٢٠٠٤)، كما اتفقت مع دراسة كل من شبل بدران (٢٠١٢)، رجاء علي (٢٠٠٤).

- حق الطفل في حضور المحاضرات والندوات المقامة داخل المدرسة. (١.٨١٠٥). وتعزو هذه النتائج إلى تكديس اليوم الدراسي بالحصص، بجانب ضعف الإمكانيات اللازمة لإقامة مثل هذه المحاضرات والندوات، كالتفاعلات المجهزة لاستقبال المحاضرين أو مكتبة مدرسية تجمع أكبر عدد من الأطفال، كل هذه الأمور كانت عاملاً من عوامل عدم إقامة مثل هذه المحاضرات والندوات المدرسية للأطفال بالقدر الكافي، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة إيمان حمدي (٢٠٠٧).

- حق الطفل في التجريب. (١.٧٣٨٤). وتعزو هذه النتائج إلى ضعف إمكانيات المعامل المدرسية وعدم إحتوائها على الأدوات اللازمة لقيام الأطفال بالتجارب بأنفسهم، كما تعزو إلى اكتفاء معلمو معلمات المواد العملية بالجانب النظري دون العملي، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة يارا جمعة (٢٠٠٧).

- حق الطفل في الاكتشاف والاستطلاع. (١.٧١٦٣). وتعزو هذه النتائج إلى قلة الرحلات الخارجية خارج المدرسة وإعطاء الفرصة للطفل لكي يكتشف بنفسه، بجانب أنه لا تتوفر وسائل الحماية المناسبة للطفل أثناء هذه العمليات، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة يارا جمعة (٢٠٠٧).

وأما بقية العبارات التي تقع بين عبارات الإرياعي الأعلى وبين عبارات الإرياعي الأدنى، فهي تقع أيضاً في نطاق الوزن النسبي متوسطة التحقيق، وهي العبارات رقم (٨)، (١٢)، (٥)، (٩)، (١٣)، (٢)، (٢٠)، (١٨)، (١٦)، (٢٢) وتشير على الترتيب إلى:

- حق الطفل في تعلم أحد اللغات الأجنبية. ٢.١٢٠٩

- حق الطفل في تعلم الحاسب الآلي. ٢.١١٥١

- حق الطفل في المناقشة والحوار. ٢.٠٧٧٩

- حق الطفل في القراءة والاطلاع. ٢.٠٦٤٠

- حق الطفل في تخصيص وقت لدخول مكتبة المدرسة. ٢٠٠٤٠٧

- حق الطفل في توفير بيئة مناسبة للدراسة. ٢٠٠٢٩١

- حق الطفل في رعاية مواهبه وما يتميز به من أفكار وأنشطة. ٢٠٠٠٠٠

- حق الطفل في التواصل المعرفي عبر شبكة الإنترنت. ١٠٩٨٠٢

- حق الطفل في مواكبة التطور التكنولوجي. ١٠٩١٩٨

- حق الطفل في مشاهدة البرامج التعليمية الهادفة عبر التلفاز. ١٠٨٦١٦

ج. النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الثالث الخاص بالحقوق الأخلاقية:

أوضحت نتائج الدراسة في هذا الإطار أن كل العبارات الواردة بالمحور الثالث من الاستبانة والذي يعبر عن الحقوق الأخلاقية ذات تحقيق متوسط، حيث تراوح الوزن النسبي لتلك العبارات من (١ - ٨) بين (٢.٣٠٣٥) إلى (٢.٢٠٥٨)، وقد بلغ متوسط استجابة أفراد العينة على المحور ككل (2.205375)، والجدول التالي يوضح استجابات أفراد العينة على عبارات المحور الثالث والوزن النسبي لها:

جدول رقم (١٤)

يوضح ترتيب العبارات الخاصة بالحقوق الأخلاقية حسب أوزانها النسبية

م	العبارة	درجة التحقق			الترتيب حسب الوزن النسبي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
		عالية	متوسطة	ضعيفة			
١	حق الطفل في احترام ذاته.	ك	1312	1860	268	2.3035	.60606
		%	38.1%	54.1%	7.8%	متوسطة	
٢	حق الطفل في المدح والثناء.	ك	1068	1872	500	2.1651	.65473
		%	31.0%	54.4%	14.5%	متوسطة	
٣	حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة.	ك	1168	1848	424	2.2163	.64509
		%	34.0%	53.7%	812.3%	متوسطة	
٤	حق الطفل في التربية على احترام الحقوق والحريات الأساسية.	ك	948	1716	776	2.0500	.70626
		%	27.6%	49.9%	22.6%	متوسطة	
٥	حق الطفل في المساواة وعدم التمييز بينه وبين أقرانه.	ك	1084	1992	364	2.2093	.61419
		%	31.5%	57.9%	10.6%	متوسطة	
٦	حق الطفل في الشعور بالحنان والحب.	ك	1448	1540	452	2.2895	.68457
		%	42.1%	44.8%	13.1%	متوسطة	
٧	حق الطفل في حياة كريمة.	ك	1140	1860	440	2.2035	.64654
		%	33.1%	54.1%	12.8%	متوسطة	
٨	حق الطفل في تعلم قيم وأخلاق التعامل مع الآخرين كالأمانة والصدق وتوقير الكبير.....	ك	1288	1572	580	2.2058	.70768
		%	37.4%	45.7%	16.9%	متوسطة	
						2.205375	
						متوسطة	
							متوسط الأوزان النسبية للمحور

ويتضح من هذا الجدول أن أكثر العبارات تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة حسب ترتيب الوزن النسبي والواقعة في الإرباعي الأعلى من عبارات المحور، حيث وقعت العبارات رقم (١)، (٦)، على الترتيب وتشير هذه العبارات إلى:

- حق الطفل في احترام ذاته. (٢٠٣٥). وتعزو هذه النتيجة إلى المعاملة الحسنة التي يلقاها أغلب أطفال التعليم الأساسي من معلمهم، بجانب المحافظة على كرامة الطفل وعدم المساس بأدميته، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة **ميادة الباسل (٢٠٠٦)**.

- حق الطفل في الشعور بالحنان والحب. (٢٠٢٨٩٥). وتعزو هذه النتائج إلى ما توفره المدرسة من بيئة دراسية يتوفر فيها المودة والعطف والحنان، بجانب تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي، والتي تساعد الطفل على التحصيل الجيد، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة **ميادة الباسل (٢٠٠٦)**.

ويتضح من الجدول السابق أن أقل العبارات تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة - مع وقوعها في نطاق التحقيق المتوسط - والتي حازت ترتيباً متدنياً عن نظيراتها وذلك حسب ترتيب الوزن النسبي والواقعة في الإرباعي الأدنى من عبارات المحور، حيث وقعت العبارات رقم (٢)، (٤)، على الترتيب وتشير هذه العبارات إلى:

- حق الطفل في المدح والثناء. (٢٠١٦٥١). وتعزو هذه النتائج إلى الرؤية التربوية التي يتبناها المعلمون والمعلمات، وهي أن المدح والثناء دائماً يفسد شخصية الطفل، وإنما هو بمثابة الثواب والعقاب، مع مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة **كل منميادة الباسل (٢٠٠٦)**، ودراسة **ميادة الباسل (٢٠٠٦)**.

- حق الطفل في التربية على احترام الحقوق والحريات الأساسية. (٢٠٠٥٠٠). وتعزو هذه النتائج إلى وجود قصور في وعي أطفال التعليم الأساسي بأهمية احترام حقوق الآخرين وحريتهم، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة **كل منميادة الباسل (٢٠٠٦)**، ودراسة **ميادة الباسل (٢٠٠٦)**.

وأما بقية العبارات التي تقع بين عبارات الإرباعي الأعلى وبين عبارات الإرباعي الأدنى، فهي تقع في نطاق الوزن النسبي متوسطة التحقيق، وهي العبارات رقم (٣)، (٥)، (٨)، (٧)، وتشير على الترتيب إلى:

- حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة. ٢٠٢١٦٣.

- حق الطفل في المساواة وعدم التمييز بينه وبين أقرانه. ٢.٢٠٩٣
- حق الطفل في تعلم قيم وأخلاق التعامل مع الآخرين كالأمانة والصدق وتوقير الكبير..... ٢.٢٠٥٨
- حق الطفل في حياة كريمة. ٢.٢٠٣٥

د. النتائج الخاصة بترتيب العبارات المتعلقة بالمحور الرابع الخاص بحقوق اللعب والحركة والنشاط:

أوضحت نتائج الدراسة في هذا الإطار أن أغلب العبارات الواردة بالمحور الرابع من الاستبانة والذي يعبر عن حقوق اللعب والحركة والنشاط ذات تحقيق متوسط، حيث تراوح الوزن النسبي لتلك العبارات من (١ - ٦) بين (٢.٣٩٤٢) إلى (١.٨٠٠٠)، وقد بلغ متوسط استجابة أفراد العينة على المحور ككل (1.9686)، والجدول التالي يوضح استجابات أفراد العينة على عبارات المحور الأول والوزن النسبي لها:

جدول رقم (١٥)

يوضح ترتيب العبارات الخاصة بحقوق اللعب والحركة والنشاط حسب أوزانها النسبية

الترتيب حسب الوزن النسبي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة التحقق			العبرة	م
			ضعيفة	متوسطة	عالية		
1	.65011	2.3942 عالية	316 9.2%	1452 42.2%	1672 48.6%	ك %	١ حق الطفل في اللعب والمرح
5	.71756	1.8709 متوسطة	1136 33.0%	1612 46.9%	692 20.1%	ك %	٢ توفير الإمكانيات والأدوات المناسبة لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة بالمدرسة.
4	.69868	1.8756 متوسطة	1080 31.4%	1708 49.7%	652 19.0%	ك %	٣ وضع اللوائح المنظمة لممارسة الأنشطة الترويحية بالمدرسة.
2	.71664	1.9465 متوسطة	980 28.5%	1664 48.4%	796 23.1%	ك %	٤ توفير الوقت المناسب واحترامه لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة.
3	.68046	1.9244 متوسطة	936 27.2%	1828 53.1%	676 19.7%	ك %	٥ حق الطفل في المشاركة في البطولات الرياضية بين المدارس.
6	.76534	1.8000 متوسطة	1420 41.3%	1288 37.4%	732 21.3%	ك %	٦ إرشاد أولياء الأمور لأهمية الأنشطة الترويحية لأبنائهم.
		1.9686 متوسطة	متوسط الأوزان النسبية للمحور				

ويتضح من هذا الجدول أن أكثر العبارات تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة حسب ترتيب الوزن النسبي والواقعة في الإربعي الأعلى من عبارات المحور، حيث وقعت العبارات رقم (١)، (٤)، على الترتيب وتشير هذه العبارات إلى:

- حق الطفل في اللعب والمرح. (٢٠٣٩٤٢). وتعزو هذه النتائج إلى اقتناع الإدارة المدرسية بأهمية اللعب والمرح في تلبية احتياجات الطفل، وتخفيف أعباء اليوم الدراسي عنه، واستخرج ما لديه من طاقة كامنة، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة خالد العامري (٢٠٠٩)^(١).

- توفير الوقت المناسب واحترامه لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة. (١٠٩٤٦٥). وتعزو هذه النتائج إلى أن ضيق اليوم الدراسي وتكدس الحصص خاصة مع المدارس التي بها فترتين لا يسمح دائما للإدارة المدرسية من توفير الوقت المناسب واحترامه لممارسة الأنشطة الرياضية، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة خالد العامري (٢٠٠٩).

ويتضح من الجدول السابق أن أقل العبارات تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة - مع وقوعها في نطاق التحقيق المتوسط- والتي حازت ترتيباً متدنياً عن نظيراتها وذلك حسب ترتيب الوزن النسبي والواقعة في الإرباعي الأدنى من عبارات المحور، حيث وقعت العبارات رقم (٢)، (٦)، على الترتيب وتشير هذه العبارات إلى:

- توفير الإمكانيات والأدوات المناسبة لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة بالمدرسة. (١٠٨٧٠٩). وتعزو هذه النتائج إلى قلة الإنفاق على الأنشطة الرياضية، بجانب ارتفاع تكلفة أدوات الأنشطة الرياضية، بجانب أن أماكن الأنشطة لا تتسع لكل الأدوات المناسبة، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة كلا من محمود السيد (٢٠١٢)^(٢)، ودراسة ميادة الباسل (٢٠٠٦).

- إرشاد أولياء الأمور لأهمية الأنشطة الترويحية لأبنائهم. (١٠٨٠٠٠). وتعزو هذه النتائج إلى قلة استجابة أولياء الأمور لدعوات المدرسة لحضور المحاضرات والندوات التثقيفية حول أهمية الأنشطة الترويحية وأثرها على تحصيل أبنائهم، مما دفع إدارة المدرسة لعدم الإكثار من هذه المحاضرات والندوات، وقد اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة محمود السيد (٢٠١٢).

وأما بقية العبارات التي تقع بين عبارات الإرباعي الأعلى وبين عبارات الإرباعي الأدنى، فهي تقع أيضا في نطاق الوزن النسبي متوسطة التحقيق، وهي العبارات رقم (٥)، (٣)، وتشير على الترتيب إلى:

^١ - خالد العامري: التعليم من خلال اللعب، دار الفارق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص ٢١١.

^٢ - محمود السيد عبد المطلب: معوقات إدارة النشاط الرياضي بالمدارس الإعدادية بالدقهلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم المناهج وطرق التدريس، كلية التربية الرياضية، جامعة بنها، ٢٠١٢، ص ٨٥.

- حق الطفل في المشاركة في البطولات الرياضية بين المدارس. ١.٩٢٤٤
- وضع اللوائح المنظمة للممارسة الأنشطة الترويحية بالمدرسة. ١.٨٧٥٦

• النتائج الخاصة بمتغيرات الدراسة

أ. النتائج الخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة على مدى توفر الاستبانة مجملة ومحاورها بحسب النوع (ذكر - أنثى) :-

أوضحت نتائج الدراسة أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة وكذلك على محاورها الفرعية تبعاً لمتغير النوع (ذكر - أنثى)، والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (١٦)

يوضح الفروق بين أفراد العينة

بحسب متغير النوع باستخدام اختبار التاء غير المعتمد T – Test.

المحور	النوع	ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة التاء	مستوى الدلالة
المحور الأول	ذكر	1604	19.3133	4.46536	-10.764	.000001 دالة
	أنثى	1836	20.9385	4.36471		
المحور الثاني	ذكر	1604	43.2657	9.50114	-8.006	.000001 دالة
	أنثى	1836	45.8715	9.51871		
المحور الثالث	ذكر	1604	16.9248	4.01681	-10.025	.000001 دالة
	أنثى	1836	18.2614	3.78744		
المحور الرابع:	ذكر	1604	11.3835	3.24093	-7.054	.000001 دالة
	أنثى	1836	12.1743	3.30603		
مجموع الاستبانة	ذكر	1604	90.8872	19.19175	-9.923	.000001 دالة
	أنثى	1836	97.2456	18.30558		

ويتضح من هذا الجدول ما يلي:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملتها تبعاً لمتغير النوع (ذكر - أنثى)، حيث جاءت قيمة (ت) (-9.923)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير النوع (ذكر - أنثى) بالنسبة للمحور الأول الخاص بالحقوق الدينية، حيث جاءت قيمة (ت) (-10.764)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير النوع (ذكر - أنثى) بالنسبة للمحور الثاني الخاص بالحقوق التعليمية، حيث جاءت قيمة (ت) (-8.006)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير النوع (ذكر - أنثى) بالنسبة للمحور الثالث الخاص بالحقوق الأخلاقية، حيث جاءت قيمة (ت) (-10.025)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير النوع (ذكر - أنثى) بالنسبة للمحور الرابع الخاص بحقوق اللعب والحركة والنشاط، حيث جاءت قيمة (ت) (-7.054)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

ومما سبق يتضح أن ثمة فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات عينة الدراسة الميدانية على الاستبانة مجملتها وكذلك على محاورها الفرعية لمتغير النوع (ذكر - أنثى)، وكانت الفروق جميعها في صالح الإناث، وقد تعزوهذه الفروق على المحور الأول، إلى أن معلمات التربية الإسلامية أكثر اهتماماً بتوفير الحقوق الدينية للطفل من المعلمين، كما تعزو الفروق على المحور الثاني، إلى أن المعلمات أكثر اهتماماً بالعملية التعليمية وتطوراتها داخل المدرسة أكثر من المعلمين لانشغالهم بالدروس الخصوصية، كما تعزو الفروق على المحور الثالث، إلى أن ميل الأطفال إلى المعلمات أكثر من المعلمين الأمر الذي سمح للمعلمات بتقدير أخلاق الأطفال بصورة دقيقة، كما تعزو الفروق على المحور الرابع، إلى أن المعلمات اعتبرن لعب الأطفال ومرحهم داخل المدرسة، أنهم بذلك قد نالوا حقوقهم كاملة.

ب. النتائج لخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة على مدى توفر الاستبانة مجملة ومحاورها بحسب البيئة (ريف - حضر) :-

أوضحت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة وكذلك على محاورها الفرعية تبعًا لمتغير البيئة (ريف - حضر)، عدا المحور الثالث والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (١٧)

يوضح الفروق بين أفراد العينة

بحسب متغير البيئة باستخدام اختبار التاء غير المعتمد T – Test.

المحور	البيئة	ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة التاء	مستوى الدلالة
المحور الأول	ريف	1321	20.6313	4.60463	4.632	.000001 دالة
	حضر	2119	19.9061	4.37859		
المحور الثاني	ريف	1321	45.7820	9.99065	5.357	.000001 دالة
	حضر	2119	43.9877	9.27239		
المحور الثالث	ريف	1321	17.7812	4.10983	1.622	.105 غير دالة
	حضر	2119	17.5569	3.84183		
المحور الرابع:	ريف	1321	12.3891	3.18139	8.189	.000001 دالة
	حضر	2119	11.4516	3.31725		
مجموع الاستبانة	ريف	1321	96.5836	19.83746	5.559	.000001 دالة
	حضر	2119	92.9023	18.27689		

ويتضح من هذا الجدول ما يلي:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة تبعًا لمتغير البيئة (ريف - حضر)، حيث جاءت قيمة (ت) (5.559)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (.05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير البيئة (ريف- حضر) بالنسبة للمحور الأول الخاص بالحقوق الدينية، حيث جاءت قيمة (ت) (4.632)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير البيئة (ريف- حضر) بالنسبة للمحور الثاني الخاص بالحقوق التعليمية، حيث جاءت قيمة (ت) (5.357)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (05).

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير البيئة (ريف- حضر) بالنسبة للمحور الثالث الخاص بالحقوق الأخلاقية، حيث جاءت قيمة (ت) (1.622)، عند مستوى دلالة (05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير البيئة (ريف- حضر) بالنسبة للمحور الرابع الخاص بحقوق اللعب والحركة والنشاط، حيث جاءت قيمة (ت) (5.559)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (05).

ومما سبق يتضح أن ثمة فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة وكذلك على محاورها الفرعية تبعًا لمتغير البيئة (ريف - حضر)، وكانت الفروق جميعها في صالح الريف، عدا المحور الثالث تظهر النتائج دلالة فروق إحصائية، وقد تعزو نتائج عدم الفروق في المحور الثالث، إلى أن القيم الأخلاقية لدى معلمي ومعلمات التعليم الأساسي بمصر لم تتجزأ، كما أن المجتمع المصري تتشابه أخلاقه في كل أنحاءه، كما تعزو الفروق على المحور الأول، إلى انتشار الثقافة الدينية بين سكان الريف أكثر من الحضر بسبب تمسكهم بالأعراف والتقاليد، وارتفاع الثقافة الدينية عند المعلمين والمعلمات، كما تعزو الفروق على المحور الثاني، إلى قلة أعداد الأطفال بالريف بسبب الهجرة الداخلية والتطلع إلى الحضر، كان له دور في تمتع الطفل في الريف بحقوق أفضل من الحضر بسبب قلة أعداد الأطفال داخل الفصل، واستهلاك ميزانية المدرسة فيما هو أفضل لصالح العملية التعليمية عامة، ولحقوق الطفل خاصة، كما تعزو الفروق على المحور الرابع، إلى عدم اطلاع معلمي ومعلمات الريف على التطورات في مجال الأنشطة واكتفائهم بالقديم واعتباره أفضل حالاً.

ج. النتائج لخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة على مدى توفر الاستبانة مجملة ومحاورها بحسب التخصص (نظري - عملي):-

أوضحت نتائج الدراسة عدم جود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة وكذلك على محاورها الفرعية تبعًا لمتغير التخصص (نظري - عملي) عدالمحور الرابعوالجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (١٨)

يوضح الفروق بين أفراد العينة

بحسب متغير التخصص باستخدام اختبار التاء غير المعتمد T – Test.

المحور	التخصص	ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة التاء	مستوى الدلالة
المحور الأول	نظري	2308	20.1075	4.29521	-1.442	.149 غير دالة
	عملي	1132	20.3419	4.83308		
المحور الثاني	نظري	2308	44.4818	9.35307	-1.702	.089 غير دالة
	عملي	1132	45.0742	10.05686		
المحور الثالث	نظري	2308	17.5927	3.87836	-1.067	.286 غير دالة
	عملي	1132	17.7456	4.08559		
المحور الرابع:	نظري	2308	11.5529	3.18662	-6.614	.000001 دالة
	عملي	1132	12.3392	3.45308		
مجموع الاستبانة	نظري	2308	93.7348	18.17639	-2.567	.010 غير دالة
	عملي	1132	95.5009	20.45955		

ويتضح من هذا الجدول ما يلي:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة تبعًا لمتغير التخصص (نظري - عملي)، حيث جاءت قيمة (ت) (-٢.٥٦٧)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (٠.05).

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير التخصص (نظري- عملي) بالنسبة للمحور الأول الخاص بالحقوق الدينية، حيث جاءت قيمة (ت) (-1.442)، وهي قيمة غير دالة عند مستوى دلالة (0.05).

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير التخصص (نظري- عملي) بالنسبة للمحور الثاني الخاص بالحقوق التعليمية، حيث جاءت قيمة (ت) (-1.702)، وهي قيمة غير دالة عند مستوى دلالة (0.05).

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير التخصص (نظري- عملي) بالنسبة للمحور الثالث الخاص بالحقوق الأخلاقية، حيث جاءت قيمة (ت) (-1.067)، وهي قيمة غير دالة عند مستوى دلالة (0.05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير التخصص (نظري- عملي) بالنسبة للمحور الرابع الخاص بحقوق اللعب والحركة والنشاط، حيث جاءت قيمة (ت) (-6.614)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

ومما سبق يتضح أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة وكذلك على محاورها الفرعية تبعًا لمتغير البيئة (نظري - عملي)، عدا المحور الرابع فقد أظهرت النتائج دلالة فروق إحصائية لصالح (العملي)، ولعل السبب في عدم فروق علنا لمحاور الأول والثاني والثالث أن معلمي ومعلمات التخصصيين (النظري - العلمي) على درجة واحدة من الاهتمام بحقوق الطفل الدينية والتعليمية والأخلاقية، وبالتالي لم يكن التخصص عاملا في تغيير الاستجابة بين عينة الدراسة، كما تعزو الفروق على المحور الرابع إلى أن معلمي ومعلمات التخصص العلمي يشعرون بأثر اللعب والحركة والنشاط على التحصيل العلمي للطفل أكثر من غيرهم.

د. النتائج الخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة على مدى توفر الاستبانة مجملة ومحاورها بحسب المؤهل (تربوي- غير تربوي):-

أوضحت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة وكذلك على محاورها الفرعية تبعًا لمتغير المؤهل (تربوي- غير تربوي) والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (١٩)

يوضح الفروق بين أفراد العينة

بحسب متغير المؤهل باستخدام اختبار التاء غير المعتمد T – Test.

المحور	المؤهل	ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة التاء	مستوى الدلالة
المحور الأول	تربوي	2944	20.4929	4.40677	9.874	.000001 دالة
	غير تربوي	496	18.3607	4.48601		
المحور الثاني	تربوي	2944	45.2011	9.66993	7.624	.000001 دالة
	غير تربوي	496	41.6557	8.51887		
المحور الثالث	تربوي	2944	17.8383	3.89843	6.853	.000001 دالة
	غير تربوي	496	16.5246	4.06157		
المحور الرابع:	تربوي	2944	11.8940	3.33226	3.416	.001 دالة
	غير تربوي	496	11.3443	3.04591		
مجموع الاستبانة	تربوي	2944	95.4263	18.96311	8.208	.000001 دالة
	غير تربوي	496	87.8852	17.76053		

ويتضح من هذا الجدول ما يلي:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملًا تبعًا لمتغير المؤهل (تربوي- غير تربوي) ، حيث جاءت قيمة (ت) (٨.٢٠٨)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (٠.٠٥).
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير المؤهل (تربوي- غير تربوي) بالنسبة للمحور الأول الخاص بالحقوق الدينية، حيث جاءت قيمة (ت) (٩.٨٧٤)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (٠.٠٥).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير المؤهل (تربوي- غير تربوي) بالنسبة للمحور الثاني الخاص بالحقوق التعليمية، حيث جاءت قيمة (ت) (٧.٦٢٤)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير المؤهل (تربوي- غير تربوي) بالنسبة للمحور الثالث الخاص بالحقوق الأخلاقية، حيث جاءت قيمة (ت) (٦.٨٥٣)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير المؤهل (تربوي- غير تربوي) بالنسبة للمحور الرابع الخاص بحقوق اللعب والحركة والنشاط، حيث جاءت قيمة (ت) (٣.٤١٦)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (05).

ومما سبق يتضح أن ثمة فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات عينة الدراسة الميدانية على الاستبانة مجملة وكذلك على محاورها الفرعية لمتغير النوع (تربوي- غير تربوي)، وكانت الفروق جميعها في صالح التربوي، وقد تعزوه هذه الفروق على المحاور الأربعة، إلى أن التربويين تلقوا تعليماً خاصاً بمعايير ومقاييس حقوق الطفل وكيفية مراعاة هذه الحقوق داخل العملية التعليمية، وبالتالي كان تقييمهم لحقوق الطفل مقارباً لما يمارسه الطفل من حقوقه الثقافية في التعليم الأساسي، كما أن تفهم المعلمين التربويين للوضع التعليمي وما يحتاجه الطفل داخل المدرسة أفضل من غيرهم.

هـ. النتائج الخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة في مدى توفر القيام بالممارسة التربوية على الاستبانة مجملة ومحاورها بحسب متغير الخبرة (أقل من ٥ سنوات/ من ٥ : ١٠ / أكبر من ١٠ سنوات) :-

أوضحت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة، وكذلك على محاورها الفرعية تبعاً لمتغير الخبرة (أقل من ٥ سنوات/ من ٥ : ١٠ / أكبر من ١٠ سنوات) والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (٢٠)

يوضح نتائج اختبار التباين لدلالة الفروق بين استجابات أفراد العينة المستفتاة نحو محاور الدراسة حسب متغير الخبرة باستخدام اختبار التباين أحادي الاتجاه.

المحور	الخبرة	ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة الفاء	مستوى الدلالة
المحور الأول	أقل من ٥ سنوات	516	19.0620	4.66551	19.996	.000001 دالة
	من ٥ : ١٠	764	20.5497	4.10560		
	أكبر من ١٠ سنوات	2160	20.3236	4.52244		
المحور الثاني:	أقل من ٥ سنوات	516	41.5736	9.75568	32.370	.000001 دالة
	من ٥ : ١٠	764	45.1518	8.70142		
	أكبر من ١٠ سنوات	2160	45.2500	9.71662		
المحور الثالث:	أقل من ٥ سنوات	516	16.4264	4.05357	29.307	.000001 دالة
	من ٥ : ١٠	764	17.8482	3.62357		
	أكبر من ١٠ سنوات	2160	17.8611	3.98110		
المحور الرابع:	أقل من ٥ سنوات	516	11.4341	3.17477	4.124	.016 دالة
	من ٥ : ١٠	764	11.9319	2.73429		
	أكبر من ١٠ سنوات	2160	11.8593	3.49665		
مجموع الاستبانة	أقل من ٥ سنوات	516	88.4961	19.77883	29.053	.000001 دالة
	من ٥ : ١٠	764	95.4817	16.42931		
	أكبر من ١٠ سنوات	2160	95.2940	19.36924		

ويتضح من هذا الجدول ما يلي:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة تبعاً لمتغير الخبرة (أقل من ٥ سنوات/ من ٥ : ١٠ / أكبر من ١٠ سنوات)، حيث جاءت قيمة (ف) (٢٩.٠٥٣)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير الخبرة (أقل من ٥ سنوات/ من ٥ : ١٠ / أكبر من ١٠ سنوات) بالنسبة للمحور الأول الخاص بالحقوق الدينية، حيث جاءت قيمة (ف) (١٩.٩٩٦)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير الخبرة (أقل من ٥ سنوات/ من ٥ : ١٠ / أكبر من ١٠ سنوات) بالنسبة للمحور الثاني الخاص بالحقوق التعليمية، حيث جاءت قيمة (ف) (٣٢.٣٧٠)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير الخبرة (أقل من ٥ سنوات/ من ٥ : ١٠ / أكبر من ١٠ سنوات) بالنسبة للمحور الثالث الخاص بالحقوق الأخلاقية، حيث جاءت قيمة (ف) (٢٩.٣٠٧)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير الخبرة (أقل من ٥ سنوات/ من ٥ : ١٠ / أكبر من ١٠ سنوات) بالنسبة للمحور الرابع الخاص بحقوق اللعب والحركة والنشاط، حيث جاءت قيمة (ف) (٤.١٢٤)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

ويتضح مما سبق أن ثمة فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات عينة الدراسة الميدانية على الاستبانة مجملة تبعاً لمتغير الخبرة (أقل من ٥ سنوات/ من ٥ : ١٠ / أكبر من ١٠ سنوات)، وكذلك كل المحاور الفرعية للاستبانة ، وكانت الفروق على المحورين الأول والرابع في صالح أفراد العينة ذوي الخبرة الأكثر من خمس سنوات، بينما الفروق على المحورين الثاني والثالث في صالح أفراد العينة ذوي الخبرة الأكثر من عشر سنوات، وقد تعزو هذه الفروق على المحاور الأربعة، إلى أن قدم المعلم في العملية التعليمية، وتفاعله الدائم مع الأطفال، كانت عاملاً مهماً في اكتساب المعلم الخبرة اللازمة لفهم طبيعة حقوق الطفل الثقافية، ومعرفة درجة تحقيق كل حق من هذه الحقوق.

و. النتائج الخاصة بالفروق بين استجابات أفراد العينة في مدى توفر القيام بالممارسة التربوية على الاستبانة مجملة ومحاورها بحسب متغير المحافظة (القاهرة- الغربية- أسيوط):-

أوضحت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة، وكذلك على محاورها الفرعية تبعاً لمتغير المحافظة (القاهرة- الغربية- أسيوط) والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (٢١)

يوضح نتائج اختبار التباين لدلالة الفروق بين استجابات أفراد العينة المستفتاة نحو محاور الدراسة حسب متغير المحافظة باستخدام اختبار التباين أحادي الاتجاه.

المحور	المحافظة	ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة الفاء	مستوى الدلالة
المحور الأول	القاهرة	1016	19.0748	4.18657	62.893	.000001 دالة
	الغربية	1216	21.1702	3.89510		
	أسيوط	1208	20.1258	5.01538		
المحور الثاني:	القاهرة	1016	42.1496	7.92137	65.321	.000001 دالة
	الغربية	1216	46.7237	9.53862		
	أسيوط	1208	44.7417	10.40391		
المحور الثالث:	القاهرة	1016	17.2717	3.62164	14.495	.000001 دالة
	الغربية	1216	18.1184	3.53314		
	أسيوط	1208	17.4768	4.52090		
المحور الرابع:	القاهرة	1016	10.4173	3.18850	147.451	.000001 دالة
	الغربية	1216	12.6447	3.18310		
	أسيوط	1208	12.1457	3.12649		
مجموع الاستبانة	القاهرة	1016	88.9134	15.60322	76.267	.000001 دالة
	الغربية	1216	98.6571	17.78245		
	أسيوط	1208	94.4901	21.42531		

ويتضح من هذا الجدول ما يلي:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة على الاستبانة مجملة تبعًا لمتغير المحافظة (القاهرة- الغربية- أسيوط)، حيث جاءت قيمة (ف) (٧٦.٢٦٧)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير المحافظة (القاهرة- الغربية- أسيوط) بالنسبة للمحور الأول الخاص بالحقوق الدينية، حيث جاءت قيمة (ف) (٦٢.٨٩٣)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير المحافظة (القاهرة- الغربية- أسيوط) بالنسبة للمحور الثاني الخاص بالحقوق التعليمية، حيث جاءت قيمة (ف) (٦٥.٣٢١)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير المحافظة (القاهرة- الغربية- أسيوط) بالنسبة للمحور الثالث الخاص بالحقوق الأخلاقية، حيث جاءت قيمة (ف) (١٤.٤٩٥)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغير المحافظة (القاهرة- الغربية- أسيوط) بالنسبة للمحور الرابع الخاص بحقوق اللعب والحركة والنشاط، حيث جاءت قيمة (ف) (١٤٧.٤٥١)، وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

ويتضح مما سبق أن ثمة فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات عينة الدراسة الميدانية على الاستبانة مجملة تبعًا لمتغير المحافظة (القاهرة- الغربية- أسيوط)، وكذلك كل المحاور الفرعية للاستبانة، وكانت الفروق جميعها في صالح أفراد عينة محافظة الغربية، وقد تعزو هذه الفروق على المحور الأول إلى ارتفاع وعي معلمي التعليم الأساسي بمحافظة الغربية بأهمية الثقافة الدينية وأثرها الكبير على تكوين شخصية الطفل، كما تعزو الفروق على المحور الثاني، إلى استيعاب مدارس محافظة الغربية إنكل أطفال التعليم الأساسي بها، وقلة الأمية والتسرب التعليمي، كما تعزو الفروق على المحور الثالث، إلى زيادة تمسك معلمي محافظة الغربية بالقيم الأخلاقية النبيلة ونشرها بين الأطفال وتعودهم عليها، كما تعزو الفروق على المحور الرابع، إلى أنوع المعلمين والمعلمات وإدارة المدرسة بأهمية اللعب والحركة والنشاط اليومي داخل المدرسة وأثره على تحصيل الطفل، مع اعطاء الطفل الوقت الكافي لممارسة الأنشطة الرياضية التي تناسبه، كان عاملا في ظهور تحقيق عبارات هذا المحور بدرجة عالية بين أطفال محافظة الغربية.

الفصل السادس

النتائج العامة للدراسة وتوصياتها

الفصل السادس

النتائج العامة للدراسة وتوصياتها

تقديم:-

يعرض هذا الفصل من الدراسة أهم التوصيات والمقترحات المترتبة على ما أسفرت عنه الدراسة النظرية والميدانية من نتائج ، ومن ثم يعرض الباحث لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة كخطوة أولى لبناء التوصيات والمقترحات، حتى تكون تلك التوصيات والمقترحات مبنية على نتائج دراسة علمية دونما إغراق في توصيات عامة قد لا تكون مرتبطة بالنتائج.

أولاً : نتائج الدراسة:

١- توصلت الدراسة في جانبها النظري إلى مجموعة من الاستنتاجات والاستخلاصات من أهمها :

١- إن الإسلام كان له السبق على كل المعاهدات والمواثيق الدولية والمحلية في تقرير حقوق الطفل الثقافية وغيرها، كمل شمل حياة الطفل كلها من قبل ميلاده حتى بعد البلوغ.

٢- إن للإسلام فضل السبق في الاعتراف للبنات بحقوقها كاملة، كما ساوى بينها وبين الولد في كافة الحقوق الثقافية.

٣- إن المعاهدات والمواثيق الدولية تشترك مع الإسلام في اعترافها بحقوق الطفل جملة، وتفصيلاً في بعض الحقوق، كحق الطفل في الحياة، وحقه في التسمية، وحقه في المساواة وعدم التمييز، وحقه في اللعب، إلى غير ذلك من الحقوق الثقافية وغيرها.

٤- إن مصدر حقوق الطفل في الإسلام يجعلها في مقدمة الحقوق، وملزمة التطبيق، ولا يجوز مخالفتها؛ لأن مصدرها إلهي، بخلاف القوانين الوضعية، فقد تخالف وتتغير من جيل لآخر؛ لأنها من وضع البشر.

٥- إن بعض بنود المعاهدات والمواثيق الدولية تحتاج إلى تعديل لمخالفتها لبعض لأصول الإسلامية، مثل حرية الطفل في اختيار الدين أو العقيدة.

٦- حرص القانون المصري على تطبيق حقوق الطفل عموماً والثقافية خصوصاً، وذلك من خلال مواده وبنوده.

- ٧- إن حقوق الطفل الثقافية في الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، أما حقوق الطفل الثقافية في المعاهدات والمواثيق الدولية قد تحتاج إلى التغيير مع تغير الزمان أو المكان، تبعاً لأهواء البشر.
- ٨- إن من أهم حقوق الطفل الثقافية أن يتعلم اللغة العربية لكي يستطيع أن يتعايش مع أقرانه داخل مجتمعه.
- ٩- إن من حق الطفل أن يتعلم إحدى اللغات الأجنبية لكي يتواصل بها مع أفراد المجتمعات الأخرى.
- ١٠- إن من حقوق الطفل الثقافية أن يتعلم الآداب والقيم والأخلاق الدينية ليسعد في الدنيا والآخرة.
- ١١- إن من حقوق الطفل الثقافية أن يعبر عن رأيه بحرية تامة بأي وسيلة سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مشاهدة، في حدود المجال التعليمي مع التعقيب على رأيه بالتصويب أو التوجيه إن تطلب الأمر ذلك.
- ١٢- إن التعليم لا بد أن يواكب المتغيرات المعاصرة والتي لها تأثير فعال في حقوق الطفل الثقافية من حيث مسابقتها للتطورات المحلية والعالمية.
- ١٣- إن التعليم الجيد المتطور تكنولوجيا ومعرفياً، ما ينفق عليه جيداً من خلال الدولة.
- ١٤- إن الإعداد الجيد للمعلم تربوياً، وعلمياً، وثقافياً، عاملاً أساسياً في ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية كاملة في التعليم.
- ١٥- إن مراعاة شعور الأطفال وإحساسهم بالحب والعطف والحفاظ على كرامتهم، من الحقوق الثقافية للطفل التي نص عليها الإسلام والمعاهدات والمواثيق الدولية.
- ١٦- إن من حقوق الطفل الثقافية أن يتوفر له في مدرسته كافة الوسائل التعليمية الحديثة التي تمكنه من التحصيل الجيد.
- ١٧- إن من حقوق الطفل الثقافية أن يتوفر له في مدرسته كافة وسائل الاتصال المعرفي والعلمي مع الآخرين.
- ١٨- إن من حقوق الطفل الثقافية توفير البيئة التعليمية المناسبة التي تمكنه من التحصيل واستكمال مسيرته التعليمية بطريقة ناجحة.
- ١٩- إن توفير حقوق الطفل الثقافية في التعليم مسؤولية صانعي القرارات والمناهج التعليمية وإدارة المدرسة والمعلمين.

- ٢٠- إن المكتبة المدرسية كمصدر معرفي للطفل من بين أهم حقوق الطفل الثقافية في التعليم الجيد.
- ٢١- إن من حق الطفل أن يتعلم آداب وسلوكيات التعامل مع الآخرين.
- ٢٢- إن الأنشطة الترويحية لها تأثير فعال على التحصيل العلمي للطفل.
- ٢٣- إن من حقوق الطفل في التعليم أن يتوفر في مدرسته غالبية الأدوات والإمكانات اللازمة لممارسة كافة الأنشطة المدرسية.
- ٢٤- إن من حق الطفل أن يختار من الأنشطة المدرسية ما يناسب قدراته وميوله.
- ٢٥- إن الإذاعة والصحافة المدرسية من بين أهم حقوق الطفل الثقافية التي تنمي ثقافة التفاعل مع الآخرين.

ب- توصلت الدراسة في جانبها الميداني إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

- ١- أقرت عينة الدراسة الميدانية من معلمي ومعلمات التعليم الأساسي بتحقيق عدد كبير من حقوق الطفل الثقافية بدرجة متوسطة.
- ٢- كانت أكثر حقوق الأطفال الثقافية تحقيقا بالتعليم الأساسي في محافظات القاهرة- الغربية- أسيوط من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالاستبانة مجملة بالترتيب المحور الأول والخاص بالحقوق الدينية، ثم المحور الثالث والخاص بالحقوق الأخلاقية، ثم المحور الثاني والخاص بالحقوق التعليمية، ثم المحور الرابع والخاص بحقوق اللعب والحركة والنشاط.
- ٣- كانت أكثر حقوق الطفل الثقافية تحقيقا من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمحور الأول الخاص بالحقوق الدينية بصورة مجملة بالترتيب: حق الطفل في اسم مقبول ومناسب ، وحق الطفل في تعلم الآداب الدينية كآداب الطعام والشراب والحديث والاستئذان. بينما كانت أقل حقوق الطفل الثقافية تحققا من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمحور الأول حق الطفل في معرفة المكانة المتميزة لمصر عند الله ، وحق الطفل في معرفة سيرة الأنبياء والرسل عليهم السلام.
- ٤- كانت أكثر حقوق الطفل الثقافية تحقيقا من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمحور الثاني الخاص بالحقوق التعليمية بصورة مجملة بالترتيب : حق الطفل في التعليم النظامي المجاني، وحق الطفل في تعلم اللغة العربية، وحق الطفل في المشاركة في الأنشطة المختلفة مثل الإذاعة المدرسية والصحافة المدرسية، وحق الطفل في التوجيه والإرشاد، وحق الطفل في استخدام لغته والتعبير بها، وحق الطفل في أن يعبر عن رأيه بحرية. بينما كانت أقل حقوق الطفل الثقافية تحقيقا من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمحور الثاني بصورة مجملة على الترتيب : حق الطفل في مواكبة التطور

المعرفي، وحق الطفل في التعلم بالوسائل التعليمية المتطورة ، وحق الطفل في تعلم مهارات جمع المعرفة ، وحق الطفل في حضور المحاضرات والندوات المقامة داخل المدرسة، وحق الطفل في التجريب ، وحق الطفل في الاكتشاف والاستطلاع.

٥- كانت أكثر حقوق الطفل الثقافية تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمحور الثالث الخاص بالحقوق الأخلاقية بصورة مجملة بالترتيب : حق الطفل في احترام ذاته ، وحق الطفل في الشعور بالحنان والحب. بينما كانت أقل حقوق الطفل الثقافية تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمحور الثالث بصورة مجملة على الترتيب : حق الطفل في المدح والثناء، وحق الطفل في التربية على احترام الحقوق والحريات الأساسية .

٦- كانت أكثر حقوق الطفل الثقافية تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمحور الرابع الخاص باللعب والحركة والنشاط بصورة مجملة بالترتيب : حق الطفل في اللعب والمرح ، وتوفير الوقت المناسب واحترامه لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة. بينما كانت أقل حقوق الطفل الثقافية تحقيقاً من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمحور الرابع بصورة مجملة على الترتيب : توفير الإمكانات والأدوات المناسبة لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة بالمدرسة، إرشاد أولياء الأمور لأهمية الأنشطة الترويحية لأبنائهم.

٧- إن ثمة فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات عينة الدراسة الميدانية على الاستبانة مجملة تبعاً لمتغير النوع (ذكر - أنثى)، وكذلك كل المحاور الفرعية للاستبانة ، وكانت الفروق جميعها في صالح الإناث.

٨- إن ثمة فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات عينة الدراسة الميدانية على الاستبانة مجملة تبعاً لمتغير البيئة (ريف- حضر)، وكذلك على المحاور الأول والثاني والرابع الفرعية للاستبانة ، وكانت الفروق جميعها في صالح الريف. بينما لم تظهر نتائج المحور الثالث من الاستبانة دلالة فروق إحصائية.

٩- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات عينة الدراسة الميدانية على الاستبانة مجملة تبعاً لمتغير التخصص (نظري- علمي)، وكذلك المحاور الفرعية. عدا المحور الرابع فقد أظهرت النتائج دلالة فروق إحصائية لصالح (العملي).

١٠- إن ثمة فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات عينة الدراسة الميدانية على الاستبانة مجملة تبعاً لمتغير المؤهل (تربوي- غير تربوي)، وكذلك كل المحاور الفرعية للاستبانة، وكانت الفروق جميعها في صالح التربوي.

١١- إن ثمة فروق ذات دلالة إحصائية فى استجابات عينة الدراسة الميدانية على الاستبانة مجملية تبعًا لمتغير الخبرة (أقل من ٥ سنوات/ من ٥ : ١٠ / أكبر من ١٠ سنوات)، وكذلك كل المحاور الفرعية للاستبانة ، وكانت الفروق على المحورين الأول والرابع في صالح أفراد العينة ذوي الخبرة الأكثر من خمس سنوات، بينما الفروق على المحورين الثاني والثالث في صالح أفراد العينة ذوي الخبرة الأكثر من عشر سنوات.

١٢- إن ثمة فروق ذات دلالة إحصائية فى استجابات عينة الدراسة الميدانية على الاستبانة مجملية تبعًا لمتغير الخبرة المحافظة (القاهرة- الغربية- أسيوط)، وكذلك كل المحاور الفرعية للاستبانة ، وكانت الفروق جميعها في صالح أفراد عينة محافظة الغربية.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة بشقيها النظري والميداني يوصي الباحث بما يلي:

- ١- ضرورة مراعاة حقوق الطفل الثقافية تبعاً لما جاء به الإسلام وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية في جميع مراحل تعليم الطفل.
- ٢- أن تحتوي برامج إعداد المعلمين والمعلمات على مناهج عن كيفية توفير وتقديم حقوق للطفل أثناء العملية التعليمية تلبي احتياجاته الثقافية.
- ٣- نشر القيم والآداب والسلوكيات الدينية بين الأطفال داخل المدرسة، وحثهم على التعامل بها والالتزام بها خارج المدرسة.
- ٤- تهيئة البيئة الفيزيائية المناسبة للتعلم، والتي لتلبي احتياجات الطفل الثقافية.
- ٥- تضمين المقررات الدراسية لموضوعات تتعلق بحقوق الطفل.
- ٦- ضرورة تحديث وتطوير المواد الدراسية لتواكب كل جديد في عالم المعرفة.
- ٧- تطوير طريقة عرض الكتاب المدرسي ليكون مشوقاً وجذاباً لجميع الأطفال.
- ٨- تدريب المعلمين والمعلمات على موضوعات حقوق الطفل وكيفية تطبيقها وكيفية التعامل مع كل طفل حسب أسلوبه.
- ٩- تدريب المعلمين والمعلمات على كيفية التعامل مع الأطفال بالتفاهم والتسامح واحترام الآخرين، وعدم الإهانة والعنف.
- ١٠- توفير قدر من الحرية في الممارسات اليومية داخل المدرسة.

- ١١- وضع خطة لاكتشاف الأطفال الموهوبين ورعايتهم ماديا ومعنويا.
- ١٢- تحديث وتطوير الوسائل التعليمية داخل المدرسة.
- ١٣- مراقبة تنفيذ اللوائح الخاصة بالأنشطة المدرسية والبطولات الرياضية بين المدارس.
- ١٤- ضرورة الاهتمام بأدوات الأنشطة الرياضية والعمل على صيانتها بين الحين والآخر.
- ١٥- ضرورة مواكبة التعليم للتطور التكنولوجي وتوفير حاسب آلي لكل طفلين أو ثلاثة على الأكثر، مع إيصال المدارس بالشبكة العنكبوتية، وتدريب الأطفال على كيفية التعامل معها.
- ١٦- ضرورة اهتمام المعلمين والمعلمات بتوجيه الطفل وإرشاده.
- ١٧- إتاحة الفرصة للطفل للمناقشة والحوار.
- ١٨- توعية المعلم بأهمية الاستماع لآراء الأطفال.
- ١٩- تطوير معامل المدارس وإمدادها بالأدوات الحديثة، مع إعطاء الفرصة للطفل لكي يجرب ويكتشف بنفسه.
- ٢٠- إمداد المكتبة المدرسية بالكتب المتنوعة، وبالحاسب الآلي وآلات العرض الحديثة.
- ٢١- توعية أولياء الأمور بأهمية الأنشطة المدرسية المختلفة على تحصيل أطفالهم.

ثالثاً: المقترحات

في ضوء نتائج الدراسة النظرية والميدانية تقترح الدراسة بحث الموضوعات التالية:-

- ١- بحث المشكلات التي تحول دون ممارسة الطفل في التعليم الأساسي لبعض حقوقه الثقافية وسبل علاجها.
- ٢- دراسة حقوق الطالب الثقافية في المراحل التعليمية المختلفة.
- ٣- بحث سبل ربط حقوق الطفل في التعليم بحقوقه داخل الأسرة والمجتمع.
- ٤- بحث سبل ربط حقوق الطفل في التعليم بالتطورات المحلية والعالمية أولاً بأول.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

(أ) القرآن الكريم

(ب) الكتب

١. أحمد عبد الحليم وآخرون: الطفل في الوطن العربي (واقع واحتياجات)، سلسلة كتب المستقبل العربي ٦٢، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠١١.
٢. توفيق يوسف الراعي: الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٨٥ م.
٣. ثناء يوسف العاصي : تربية الطفل نظريات وآراء ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة، ٢٠٠٨ م.
٤. الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بمصر: كتاب الإحصاء السنوي للتعليم ٢٠١٥ م.
٥. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ م.
٦. جابر عبد الحميد وأحمد خيرى كاظم: مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٧. جين اليزابيث لوري: مكتبة المدرسة الابتدائية، تعريب، مدحت كاظم، جمعية المكتبات المدرسية، القاهرة، ١٩٧٨ م.
٨. سالم حسن هيكل: قراءات في التربية، مطبعة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
٩. سعيد بن علي بن وهف القحطاني: الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، سلسلة مؤلفات (٩٣)، ٢٠١٠ م.
١٠. سناء حمد العوض: تراتيبية القيم| أثر الثقافة على السياسة الخارجية للولايات المتحدة، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم ٢٠٠٥ م.
١١. سو روجز ، ليز وود، نيفيل بينت: التعليم من خلال اللعب، ترجمة : خالد العامري دار الفارق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص ٢١١.
١٢. السيد عبد الحميد فودة : حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م..
١٣. عايدة أحمد الرواجبة : موسوعة العناية بالطفل وتربية الأبناء ، دار أسامة للنشر، الأردن ، عمان ، ط١، ٢٠٠٠ م.
١٤. عطية حموده : الوجيز في حقوق الإنسان، دار يافا العلمية، عمان ، ط١، ٢٠٠٨ م.

١٥. علي بن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، تحقيق : عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م.
١٦. على عبد الحليم محمود: الغزو الفكري وأثره في المجتمع الاسلامي، القاهرة، دار المنار الحديثة ١٩٩١م.
١٧. كرستيان كوميليان: " تحديات العولمة " ، مستقبلات، م (٢٧)، ع (١)، مارس ١٩٩٧م.
١٨. كوثر محمد المنياوي، حقوق الطفل في الإسلام، دار الأمل، الرياض، ط٣، ١٩٩٣م.
١٩. ل.ر.جاي، ترجمة جابر عبد الحميد جابر: مهارات البحث التربوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠٨.
٢٠. محمد الصاوي محمد: البحث العلمي "أسسه وطريقة كتابته". المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٢.
٢١. محمد نور سويد: منهج التربية النبوية للطفل، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.
٢٢. وزارة التربية والتعليم، الخطة الإستراتيجية للتعليم قبل الجامعي بجمهورية مصر العربية ٢٠١٤-٢٠٣٠.

(ج) المجالات والدوريات والمؤتمرات والندوات :-

٢٣. أسماء عبد الجبار سليمان: القنوات الفضائية ودورها في تعزيز ثقافة الطفل، بحث منشور، العدد الخامس والأربعون، مجلة الفتح، مركز أبحاث الطفولة والأمومة، جامعة ديالى، العراق، كانون الأول لسنة ٢٠١٠م.
٢٤. إسماعيل محمد الفقي: حقوق الطفل في تنمية مهارات التفكير في عصر المعلومات في ضوء نظرية "فيجوتسكي"، بحث منشور، مؤتمر "جمعية إنسان المستقبل" العلمي الأول " حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية" مارس ٢٠١٠م، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١ ٢٠١١م.
٢٥. إقبال الأمير السمالوطي، سلامة منصور محمد: نحو تفعيل حقوق الطفل الثقافية دور مقترح للخدمة الاجتماعية من منظور إسلامي، المؤتمر الدولي السادس للتوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية" الخدمة الاجتماعية وقضايا التنمية" في الفترة من ١٢-٢٢/١٩٢٢، قسم الخدمة الاجتماعية وتنمية المجتمع، كلية التربية بالقاهرة، جامعة الأزهر.

٢٦. أكمل يوسف السعيد يوسف: المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ٢٠١١م.

٢٧. أمل كاظم حمد: إدمان الأطفال والمراهقين على الانترنت وعلاقته بالانحراف، مجلة العلوم النفسية، العدد ١٩، جامعة بغداد ٢٠١١.

٢٨. تودري مرقص حنا: التربية من أجل تأصيل ثقافة حقوق الطفل في المجتمع المصري، بحث منشور، مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول "رؤية استشرافية لمستقبل التعليم في مصر والعالم العربي في ضوء التغيرات المجتمعية المعاصرة"، كلية التربية، جامعة المنصورة ٢٠١٣م.

٢٩. جنان فايز الخوري: حقوق الطفل اللبناني بين الواقع والنصوص القانونية، مؤتمر "حقوق الطفل العربي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م.

٣٠. حازم صلاح الدين عبدالله حسن: الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، مؤتمر حقوق الطفل العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م.

٣١. حسني موسى رضوان: حماية حقوق الطفل في ظل قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢م وتشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مؤتمر "حقوق الطفل العربي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م.

٣٢. خالد سيف الصوفي، وعلي جبار الإبراهيمي: دور الإعلام في تشكيل اتجاهات النخبة الأكاديمية العربية في اليمن نحو "الربيع العربي"، رؤى استراتيجية، العدد الخامس، المجلد الثاني، ٢٠١٤م.

٣٣. خالد محمد العصيمي: المتغيرات العالمية المعاصرة وأثرها في تكوين المعلم، الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن) كلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض - اللقاء السنوي الثالث عشر في المدة من: ٢٢ - ٢٣ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢١ - ٢٢ فبراير ٢٠٠٥م.

٣٤. شاكر محمد فتحي: التعليم الأساسي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني عشر للإحصاء والبحوث الاجتماعية والسكانية، القاهرة في الفترة من ٢٨/٣-٣/٤/١٩٨٧م.
٣٥. شبل بدران الغريب: مكانة حقوق الطفل في التعليم، مجلة الطفولة والتربية، العدد العاشر، الجزء الأول، السنة الرابعة، إبريل ٢٠١٢م.
٣٦. عبد الحفيظ ردمان المعمري وآخرون: دور وسائل الإعلام في تعزيز اهتمام المجتمع بالتعليم، بحث منشور، مركز البحوث والتطوير التربوي، فرع عدن، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٥م.
٣٧. عبد العزيز عثمان التويجري: حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الأمانة العامة، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ٢٥ - ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م.
٣٨. محمد خليفة محمد مفلح: مدى استخدام شبكة الإنترنت في التعليم من قبل معلمي ومعلمات تربية إرید الثانية ومعوقات استخدامها، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد الرابع ٢٠١٠م.
٣٩. محمد عبد الفتاح شاهين و اسماعيل الشندي: تربية الطفل في ضوء السنة النبوية الشريفة، مؤتمر "الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل" المنعقد بكلية التربية في الجامعة الإسلامية في الفترة من ٢٢ - ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٥م.
٤٠. محمد وجيه الصاوي: الإنترنت وحقوق الطفل وواجبنا نحوه في عصر "التكنوفوبيا"، بحث منشور، مؤتمر "جمعية إنسان المستقبل" العلمي الأول "حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية" مارس ٢٠١٠م، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط ١ ٢٠١١م.
٤١. مصطفى عبد الحليم شريف: دراسة تحليلية عن التسرب في التعليم الأساسي باستخدام الحاسب الآلي، الإدارة العامة للإحصاء والحاسب الآلي، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٩٠م.
٤٢. ميادة فوزي الباسل: حقوق الطفل بالمؤسسات التعليمية في مصر بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٣١، ج ٢.

٤٣.نادية محمد السيد الدمياطي : الانتهاكات المعاصرة لحقوق الطفل الفلسطيني الأسير، مؤتمر "حقوق الطفل العربي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م.

٤٤.نور ناجحان بنت جعفر: أسلوب تربية الطفل بالقدوة في ضوء السنة النبوية، مجلة الحديث، العدد الأول، ماليزيا، يوليو ٢٠١١م.

٤٥.جمال علي الدهشان: القيم التربوية المستوحاة من ثورة ٢٥ يناير، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلية الآداب جامعة المنوفية "مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ، آفاق ورؤى"، في الفترة من ٤-٦ نوفمبر ٢٠١٢م.

٤٦.عبد العزيز بن عبد الله السنبل: رؤى وتصورات حول برامج إعداد المعلمين في الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول إعداد المعلمين، بكلية التربية، جامعة السلطان قابوس، مسقط ١-٣ مارس ٢٠٠٤م.

٤٧.ماجد محمد الزيودي: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمشروع تطوير التعليم نحو الاقتصاد المعرفي في تنمية المهارات الحياتية لطلبة المدارس الحكومية الأردنية، المجلة العربية لتطوير التفوق، العدد الخامس، ٢٠١٢م.

٤٨.خلود عاصم العبيدي: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين جودة المعلومات وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣م.

٤٩.على نواوى قليمان: التربية الإعلامية والتنمية الشاملة للمجتمع،مجلة كلية التربية،جامعة المنصورة، عدد(٢٧)، ١٩٩٥م.

٥٠.محمد بن سعد الشويعر: شبهات حول الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية ، ع (٦٨) ذو القعدة-ذو الحجة ١٤٢٣ هـ، صفر ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م.

٥١.مصطفى كامل السيد وآخرون : حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي ، سلسلة قضايا التنمية ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، يناير ٢٠٠٠ م .

٥٢.مها صلاح الدين محمد، نجلاء محمد إبراهيم: إدراك معلمات رياض الأطفال لبعض حقوق الطفل في محافظة القليوبية من منظور تربوي، العدد (٨٧) ، مجلة كلية التربية ببنها، يوليو ٢٠١١ م.

٥٣.مصطفى محمد موسى: التكسد السكاني العشوائي والإرهاب، بحث منشور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠١٠ م.

٥٤.إيمان أحمد عليان وآخرون: مستوى القرائية لدى تلاميذ الصفوف الثلاثة الأولى بالمرحلة الابتدائية، شعبة بحوث تطوير المناهج، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية بجمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧ م.

٥٥.السيد عاقل عبد الله: حقوق الطفل التعليمية من منظور الإسلام، مجلة كلية التربية بالسويس، المجلد الخامس، ٣ع، إبريل ٢٠١٢ م.

٥٦.رشا محمد عويس: أسباب عزوف بعض طلاب المرحلة الإعدادية عن المشاركة في الأنشطة المدرسية، بحث مقدم إلى مؤتمر جمعية إنسان المستقبل العلمي الأول "حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية " مارس ٢٠١٠ م.

٥٧.أبو طالب محمد سعيد: الاستبيان في البحوث التربوية والنفسية - بناؤه، تقنيته، حدوده وكفاءته.المجلة العربية للبحوث التربوية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،مج(٧)، ع(١)، ١٩٨٧.

٥٨.محمود أحمد شوق: المناهج الدراسية ونواتج التعلم، المؤتمر العلمي السنوي لكلية التربية بالمنصورة "آفاق الإصلاح التربوي في مصر" كلية التربية، جامعة المنصورة ، في الفترة من ٢-٣ أكتوبر ٢٠٠٤ م.

(د) الرسائل العلمية

٥٩. أشرف السعيد أحمد: إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التعليمية، رؤية إسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥م.
٦٠. إلهام بنت فريج بن سعيد العويضي: أثر استخدام الإنترنت على العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة السعودية في محافظة جدة، رسالة ماجستير، قسم السكن وإدارة المنزل، كلية التربية للاقتصاد المنزلي والتربية الفنية بجدة ٢٠٠٤م.
٦١. إيمان حمدي رجب: دور الإدارة المدرسية في تفعيل الأنشطة اللاصفية لدى تلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في جمهورية مصر العربية و بعض الدول المتقدمة، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الإدارة التعليمية والتربية المقارنة، كلية التربية، جامعة الفيوم، ٢٠٠٧، ص ٢٨٠.
٦٢. إيناس رشدي حسين: دور المدرسة في تنمية ثقافة الطفل في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في الريف والحضر دراسة ميدانية لمحافظة المنيا، رسالة دكتوراه، غير منشورة، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة المنيا، ١٩٩٦م.
٦٣. إيهاب إبراهيم حسن الصفتي: دور المعلم الجامعي في إكساب طلابه القيم اللازمة لمواجهة التحديات المجتمعية المعاصرة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم أصول التربية، كلية التربية بالقاهرة، جامعة الأزهر ٢٠٠٩م.
٦٤. جهاد صالح عبد اللطيف سلامة: الأبعاد الاجتماعية السياسية في التطوير الحضري لأحياء الفقراء، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٠م.
٦٥. الحسين حامد محمد حسين: الأنشطة التربوية وتنمية الوعي الوطني لدى تلاميذ التعليم الأساسي، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم أصول التربية، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادي، ٢٠٠٥م.

٦٦. رجاء على عبد المجيد سالم: السياسة التعليمية لمرحلة التعليم الأساسي في مصر للفترة من (١٩٨٠م - ٢٠٠٠م)، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، شعبة التربية، كلية التربية الإنسانية، جامعة الأزهر ٢٠٠٥م.

٦٧. سلطان عائض مفرح العصيمي: إدمان الإنترنت وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م.

٦٨. سمر خليل محمود عبدا لله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م.

٦٩. عبير صابر علي: مشكلات تعليم اللغة الإنجليزية بالحلقة الأولى من التعليم الأساسي، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم أصول التربية، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠م.

٧٠. عصام جابر رمضان: تصور مقترح لتفعيل التعليم الإلكتروني بمرحلة التعليم الأساسي بمصر في ضوء بعض الخبرات العالمية المعاصرة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة، ٢٠٠٧م.

٧١. غالية محمد حسن البيشي: الطفل في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١١م.

٧٢. غنيوة سليمان العميري: تربية الطفل في الشريعة الإسلامية ومتطلباتها التربوية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات التربوية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٧٣. فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي: حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٨م.

٧٤. محمد إبراهيم عبده السيد، خريطة مدرسية لمرحلة التعليم الأساسي بمركز المنزلة بمحافظة الدقهلية حتى عام ٢٠١٠م "دراسة حالة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة، ٢٠٠٢م.

٧٥. محمد بن عبد الله الزامل: تصور مقترح لمواجهة بعض مشكلات المرحلتين الابتدائية والمتوسطة في المملكة العربية السعودية في ضوء صيغة التعليم الأساسي (دراسة مستقبلية)، رسالة دكتوراه، قسم التربية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٨م.
٧٦. محمد خليل الرفاعي: دور الإعلام في العصر الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الأول، الثاني ٢٠١١م.
٧٧. محمد رأفت محمد الجارحي: تنمية بعض القيم التربوية لتلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في مصر في ضوء تجربة اليابان، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، قسم التربية المقارنة والإدارة التعليمية، كلية التربية، جامعة الزقازيق ٢٠٠٧م.
٧٨. محمد على مرزا: تطوير التعليم الإلزامي في جمهورية مصر العربية في ضوء خبرة المملكة المتحدة، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م .
٧٩. محمود السيد عبد المطلب: معوقات إدارة النشاط الرياضي بالمدارس الإعدادية بالدقهلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم المناهج وطرق التدريس، كلية التربية الرياضية، جامعة بنها، ٢٠١٢م.
٨٠. مرمون رشيدة: تأثير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، ٢٠١٣م.
٨١. مروة عبد الله السيد العدل: تطوير المكتبات المدرسية للتعليم قبل الجامعي على ضوء تكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم أصول التربية، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥م.
٨٢. نرمين إبراهيم حلمي إبراهيم: دور شبكة الحقوق الثقافية للطفل في التنسيق بين الجمعيات الأهلية لتنمية طفل العشوائيات ثقافياً، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم تنظيم المجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠٠٥م.

٨٣. يارا جمعة عبد العظيم: توظيف التقنيات التربوية بالمدارس في تحقيق الكفايات المهنية للمعلم، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة دمياط، ٢٠٠٧م.

ثانياً: مواقع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

84. www.almasryalyoum.com/news/detail

85. www.arabccd.org/page/251

86. www.masress.com/akhersaa

87. www.sis.gov.eg/Ar/Default.aspx

88. www.moqatel.com/openshare/Wthaek/title1/KematMlsla/index.htm

89. www.drgawdat.edutech-portal.net/archives

ثالثاً : المراجع الأجنبية

90. Balton, D. (1992). "Human Rights in the Classroom: Teaching the convention on the rights of the child". *Social Education*, National Council for the Social Studies, 50(4), 210-212.

91. Best, J. W., & Kahen, J. V. *Research in Education*, U.S.A : Aviacom Company and Library of Congress, 8th ed. 1998 .

92. Cohen, L.; Manion, L., & Morrison, K. *Research Methods in Education*, 6th eds. London & New York: Routledge Taylor & Francis Group. 133—164. 2007.

93. Oluwatayo, J., Validity and Reliability Issues in Education Research. *Journal of Educational and Social Research*, 2(2) 2012 may, 392.

94.- Saris, E., et al. *Methods for testing and evaluating survey questionnaires*. Hoboken, New Jersey: John Wiley & Sons, 2007.

95. RUSSO, Charles J. The Educational Rights of Children : School Business Affairs, Feb . Vol. 74 , 2008. (1) Avilesde Bradley, Ann marie , Educational Rights of Homeless youth : EXPloring Racial Dimensions of Homeless Educational Policy Ph , D dissrption United States , Illinois , University of Illinois , at Chicago , 2009 . (1) Kakuru, Dorism , op .cit.

ملاحق الدراسة

الملحق رقم (١)

ملحق رقم (١)

قائمة بأسماء السادة المحكمين على أداة الدراسة

مسلسل	اسم المحكم	الدرجة الوظيفية وجهة العمل
١	د. إبراهيم عبد الرافع السمدوني	أستاذ مساعد بقسم أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
٢	د. إسلام الششتاوي محمد خميس	أستاذ مساعد بقسم أصول التربية كلية الدراسات العليا جامعة القاهرة.
٣	د. إيهاب إبراهيم حسن الصفتي	مدرس بقسم أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة
٤	د. السعيد على السعيد جاد	أستاذ مساعد بقسم أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
٥	أ. د. السعيد محمود السعيد عثمان	أستاذ أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
٦	أ. د. سمير عبد القادر خطاب	أستاذ أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
٧	د. السيد إسماعيل محمد غمري	مدرس بقسم أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
٨	د. السيد محمد عبد الله خلف	أستاذ مساعد بقسم أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
٩	أ. د. عبد القوي عبد الغني محمد	أستاذ التربية الإسلامية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة .
١٠	أ. د. عبد الناصر سعيد عطايا	أستاذ أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة
١١	أ. د. على عمر فؤاد الكاشف	أستاذ أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
١٢	أ. د. علي السيد محمد الشخبي	أستاذ أصول التربية كلية التربية جامعة عين شمس.
١٣	أ. د. علي مصطفى عبد الرازق	أستاذ التفسير وعلوم القرآن القران قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
١٤	أ. د. محمد المصيلحي محمد سالم	أستاذ أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة .
١٥	د. محمد سالم زيدان	مدرس بقسم أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
١٦	أ. د. محمد عبد السلام العجمي	أستاذ أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
١٧	أ. د. محمد عبد القوي شبل الغنام	أستاذ التربية الإسلامية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
١٨	د. محمد محمد بيومي فضالي	مدرس بقسم أصول التربية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة.
١٩	د. محمود حسان سعيد	مدرس بقسم أصول التربية كلية الدراسات العليا جامعة القاهرة.
٢٠	أ. د. محمود يوسف محمد الشيخ	أستاذ التربية الإسلامية كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة .
٢١	د. نجلاء محمد حامد محمد	أستاذ مساعد بقسم أصول التربية كلية الدراسات العليا جامعة القاهرة.

الملحق رقم (٢)

ملحق رقم (٢)

أداة الدراسة (استبانة)

في موضوع بعنوان

الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر

في ضوء بعض المتغيرات المعاصرة

ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في التربية

تخصص (أصول تربية)

للتطبيق على عينة من معلمي ومعلمات التعليم الأساسي

إعداد

محمود هلال سيد أحمد سيد

إشراف

الأستاذ الدكتور

أبو بكر عبيد زيدان

أستاذ أصول التربية

كلية التربية - جامعة الأزهر - بالقاهرة

الأستاذ الدكتور

سالم حسن علي هيكل

أستاذ أصول التربية

كلية التربية - جامعة الأزهر - بالقاهرة

عزيزي المعلم /عزيزتي المعلمة.....

تحية طيبة ,, وبعد .

هذه الاستبانة تم إعدادها كجزء من رسالة للماجستير تتم في كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة، وتهدف إلى الكشف عن الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر في ضوء بعض المتغيرات المعاصرة. وإنه ليسعدني مشاركتكم في هذه الدراسة بالإجابة على الاستبانة المرفقة وأود التأكيد على أن ما ستدلون به من إجابات سيظل محل ثقة وسرية تامتين، ولن يستخدم إلا لغرض البحث العلمي من خلال الدراسة الحالية. إن المجال الذي تقع فيه هذه الدراسة من المجالات التي لا زالت في مراحلها البحثية الأولى، لذا فإن الانتهاء من هذه الدراسة يعتمد بصفة كلية عليكم، لذا يتقدم الباحث لكم بجزيل الشكر وموفور التحية على حسن تعاونكم.

بيانات أولية:

المرجو تكملة البيانات التالية قبل البدء في الإجابة على الاستبانة :

النوع: ذكر () أنثى ()

التخصص: نظري () عملي ()

المؤهل: تربوي () غير تربوي ()

سنوات الخبرة بالتدريس: أقل من ٥سنوات () من ٥ :١٠ سنوات () أكثر من ١٠ سنوات ()

موقع المدرسة: ريف () حضر ()

فيما يلي تجدون عبارات تعبر عن الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر في ضوء بعض المتغيرات المعاصرة، والمرجو منك عزيزي المعلم/المعلمة قراءة كل عبارة على حدة، ووضع علامة (/) في واحدة فقط من الفراغات الثلاثة الموجودة أمام كل عبارة والتي تعبر بدقة عن وجهة نظرك في العبارة المطروحة. وحاول الإجابة على كل البنود جميعها. وعدم ترك أي عبارة بدون إجابة.

المحور الأول: الحقوق الدينية

م	العبارات	درجة التحقق		
		عالية	متوسطة	ضعيفة
١	حق الطفل في اسم مقبول ومناسب.			
٢	حق الطفل في تعلم العقيدة الصحيحة			
٣	حق الطفل في تعلم الكيفية الصحيحة للطهارة			
٤	حق الطفل في تعلم الكيفية الصحيحة لأداء العبادات			
٥	حق الطفل في تعلم الآداب الدينية كآداب الطعام والشراب والحديث والأسئذان....			
٦	حق الطفل في معرفة سيرة الأنبياء والرسل			
٧	حق الطفل في التعرف على طلاقة القدرة الإلهية			
٨	حق الطفل في معرفة المكانة المتميزة لمصر عند الله			
٩	حق الطفل في التعرف على ضرورة مراقبة الله في كل الأفعال.			

المحور الثاني: الحقوق التعليمية

م	العبارات	درجة التحقق		
		عالية	متوسطة	ضعيفة
١٠	حق الطفل في التعليم النظامي المجاني			
١١	حق الطفل في توفير بيئة مناسبة للدراسة			
١٢	حق الطفل في تعلم اللغة العربية			
١٣	حق الطفل في استخدام لغته والتعبير بها			
١٤	حق الطفل في المناقشة والحوار			

درجة التحقق			العبارات	م
ضعيفة	متوسطة	عالية		
			حق الطفل في أن يعبر عن رأيه بحرية	١٥
			حق الطفل في التوجيه والإرشاد	١٦
			حق الطفل في تعلم إحدى اللغات الأجنبية	١٧
			حق الطفل في القراءة والاطلاع	١٨
			حق الطفل في التجريب	١٩
			حق الطفل في الاكتشاف والاستطلاع	٢٠
			حق الطفل في تعلم الحاسب الآلي	٢١
			حق الطفل في تخصيص وقت لدخول مكتبة المدرسة	٢٢
			حق الطفل في مواكبة التطور المعرفي	٢٣
			حق الطفل في تعلم مهارات جمع المعرفة	٢٤
			حق الطفل في مواكبة التطور التكنولوجي	٢٥
			حق الطفل في التعلم بالوسائط التعليمية المتطورة	٢٦
			حق الطفل في التواصل المعرفي عبر شبكة الإنترنت	٢٧
			حق الطفل في المشاركة في الأنشطة المختلفة مثل الإذاعة المدرسية والصحافة المدرسية	٢٨
			حق الطفل في رعاية مواهبه وما يتميز به من أفكار وأنشطة	٢٩
			حق الطفل في حضور المحاضرات والندوات المقامة داخل المدرسة	٣٠
			حق الطفل في مشاهدة البرامج التعليمية الهادفة عبر التلفاز	٣١

المحور الثالث: الحقوق الأخلاقية

درجة التحقق			العبارات	م
ضعيفة	متوسطة	عالية		
			حق الطفل في احترام ذاته	٣٢
			حق الطفل في المدح والثناء	٣٣

درجة التحقق			العبارات	م
ضعيفة	متوسطة	عالية		
			حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة	٣٤
			حق الطفل في التربية على احترام الحقوق والحريات الأساسية	٣٥
			حق الطفل في المساواة وعدم التمييز بينه وبين أقرانه	٣٦
			حق الطفل في الشعور بالحنان والحب	٣٧
			حق الطفل في حياة كريمة	٣٨
			حق الطفل في تعلم قيم وأخلاق التعامل مع الآخرين كالأمانة والصدق وتوقير الكبير.....	٣٩

المحور الرابع: حقوق اللعب والحركة والنشاط

درجة التحقق			العبارات	م
ضعيفة	متوسطة	عالية		
			حق الطفل في اللعب والمرح	٤٠
			توفير الإمكانيات والأدوات المناسبة لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة بالمدرسة	٤١
			وضع اللوائح المنظمة للممارسة الأنشطة الترويحية بالمدرسة	٤٢
			توفير الوقت المناسب واحترامه لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة	٤٣
			حق الطفل في المشاركة في البطولات الرياضية بين المدارس	٤٤
			إرشاد أولياء الأمور لأهمية الأنشطة الترويحية لأبنائهم	٤٥

الملحق رقم (٣)

ملحق رقم (٣)

نصوص بعض بنود ومواد المعاهدات والمواثيق الدولية والمحلية التي نصت على الحقوق الثقافية للطفل واستندت إليها الدراسة

أولاً: إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ - جنيف^(١)

طبقاً لإعلان حقوق الطفل المسمي إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين^(٢).

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية^(٣).
- يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته^(٤).

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م^(٥).

تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حقوق الطفل الثقافية حيث نص على:

- لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه^(٦).
- لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه^(٧).

^١ - حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٢٠.م المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ - جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٢٣، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٢٣، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير ١٩٢٤.

^٢ - المرجع السابق، مقدمة إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ - جنيف.

^٣ - المرجع السابق، (المادة ١).

^٤ - المرجع السابق، (المادة ٥).

^٥ - حقوق الإنسان والسجون: مجموعة صكوك دولية في مجال العدل، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٤، رقم المبيع A.04.XIV5-ISBN 92-1-654007-9، ص ١.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

^٦ - المرجع السابق، المادة (٣).

^٧ - المرجع السابق، المادة (١٠).

- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده^(١).
- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود^(٢).
- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم^(٣).
- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٤).
- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم^(٥).
- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تتجم عنه^(٦).
- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه^(٧).

ثالثاً: إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م^(٨)

- للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية^(٩).

١ - المرجع السابق، المادة (١٨).
٢ - المرجع السابق، المادة (١٩).
٣ - المرجع السابق، المادة (٢٦) البند ١.
٤ - المرجع السابق، المادة (٢٦) البند ٢.
٥ - المرجع السابق المادة (٢٦) البند ٣.
٦ - المرجع السابق المادة (٢٧) البند ١.
٧ - المرجع السابق المادة (٢٧) البند ٢.
٨ - حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٣٧. م المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٣٧.
إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩م.
٩ - المرجع السابق، م المبدأ الأول.

- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية^(١).
- يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة النفتح، إلي الحب والتفاهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد^(٢).
- للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في المرحلة الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع^(٣).
- ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى علي أبويه^(٤).
- يجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق^(٥).
- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر^(٦).

رابعا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٣ م^(٧)

١ - المرجع السابق، المبدأ الثاني.
 ٢ - المرجع السابق، المبدأ السادس.
 ٣ - المرجع السابق، المبدأ السابع الفقرة الأولى.
 ٤ - المرجع السابق، المبدأ السابع الفقرة الثانية.
 ٥ - المرجع السابق، المبدأ السابع الفقرة الثالثة.
 ٦ - المرجع السابق، المبدأ العاشر.
 ٧ - المرجع السابق: إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٥٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ م.

- يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب^(١).
- تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان^(٢).

خامسا : ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤م (٣)

- تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف باسم وجنسية معينة، منذ مولده^(٤).
- تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي - كحد أدنى - بحسبان أن التعليم هو حجر الزاوية في التغيير الدائم وفي اكتساب الاتجاهات والمهارات والقدرات التي يواجه بها كل المواقف الجديدة بالمعرفة المتجددة، ويتخلص بها من القيم اللاوظيفية والتقاليد البالية السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي وحسن التقدير وحب العمل وحسن أدائه، كما يمدّه بالقدرة على رفع مستوى معيشته وثقافته العامة، وعلى الإسهام الإيجابي في حياة مجتمعه وأمته وضمان حقه في الثقافة المستمرة، وفي حسن استثمار أوقات الفراغ، وفي الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة^(٥).
- حقه في أن يتفتح على العالم من حوله، وان ينشأ على حب خير الإنسان، وان يدرك أهمية السلام والصداقة بين الشعوب، ومحبة إخوانه في الإنسانية^(٦).
- أن الهدف الأسمى لهذا الميثاق هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل الذي نريد، ولهم القدرة على صنع ذلك المستقبل، أجيال عربية تؤمن بربها وتمسك بمبادئ عقيدتها، وتدرك رسالتها القومية، وتخلص لأوطانها في ثقة بنفسها وأمتها، وتلتزم بمبادئ الحق والخير، تتطلع فكرا وممارسة وسلوكا نحو المثل الإنسانية العليا، في سلوكها الفردي والجماعي^(٧).

^١ - المرجع السابق، المادة (١).

^٢ - المرجع السابق: إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٣ م المادة (٣) البند ١.

^٣ - <http://www.arabccd.org/page/251> AT : 9:00PM. Saturday. 10oct. 2015.

ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤م أقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في تونس من يوم ٤ إلى ١٢/١٢/١٩٨٢.

^٤ - المصدر السابق، المبدأ ١٠.

^٥ - المصدر السابق، المبدأ ١١.

^٦ - المصدر السابق، المبدأ ١٤.

^٧ - المصدر السابق، الهدف ١٨.

- إقامة نظام تعليمي سليم في كل دولة عربية وعلى نطاق الوطن العربي، يكون إلزاميا في مراحله الأساسية، ومجانيا في كل مراحله للقادرين على مواصلته، من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالي، دون تمييز بسبب القدرة الاقتصادية أو المنبت الاجتماعي أو الرأي السياسي، وان يسترشد في ذلك بإستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي^(١).
- منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها مع التركيز على الصناعات التي يشكل غيابها فجوات كبيرة ومعوقا لتطوير جهود الدول العربية في مجال رعاية الطفولة، كإنشاء صناعة عربية للأمصال واللقاحات، وصناعة عربية للأغذية وصناعة عربية لإعداد وإنتاج الوسائل التعليمية والترفيهية والتثقيفية، وصناعة للعب الأطفال^(٢).
- إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال، وصحافتهم، وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية الموجهة إليهم، لما لهذا المجال من أهمية قصوى، ولتلافي النقص الكبير فيه^(٣).
- تنظيم لقاءات ومناقشات ثقافية وفنية ورياضية وكشفية للأطفال العرب وحض الدول العربية على التبادل في هذا المجال ودعم المنظمات التربوية المعنية في هذا المجال كالمنظمات الكشفية واتحاد المعلمين العرب^(٤).

سادسا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م^(٥)

- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر^(٦).
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم^(٧).

١ - المصدر السابق، الهدف ٢١.

٢ - المصدر السابق، الهدف ٤٣.

٣ - المصدر السابق، الهدف ٤٤.

٤ - المصدر السابق، الهدف ٤٥.

٥ - حقوق الإنسان: المرجع سابق، ص ٢٣٧.

اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م، وفقا للمادة ٤٩.

٦ - المرجع السابق، المادة (٢) البند ١.

٧ - المرجع السابق، المادة (٢) البند ٢.

- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى^(١).
- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين للرفاهة، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة^(٢).
- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي^(٣).
- تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية^(٤).
- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما^(٥).
- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي^(٦).
- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته^(٧).
- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لمصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة

١ - المرجع السابق، المادة (٣) البند ١.
 ٢ - المرجع السابق، المادة (٣) البند ٢.
 ٣ - المرجع السابق، المادة (٤).
 ٤ - المرجع السابق، المادة (٥).
 ٥ - المرجع السابق، المادة (٧) البند ١.
 ٦ - المرجع السابق، المادة (٨) البند ١.
 ٧ - المرجع السابق، المادة (٨) البند ٢.

والوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل^(١).

- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى^(٢).

- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه^(٣).

- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني^(٤).

- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل^(٥).

- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين^(٦).

- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة^(٧).

- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين^(٨).

- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي^(٩).

١ - المرجع السابق، المادة (٩) البند ١.

٢ - المرجع السابق، المادة (٩) البند ٣.

٣ - المرجع السابق، المادة (١٢) البند ١.

٤ - المرجع السابق، المادة (١٢) البند ٢.

٥ - المرجع السابق، المادة (١٣) البند ١.

٦ - المرجع السابق، المادة (١٤) البند ١.

٧ - المرجع السابق، المادة (١٤) البند ٢.

٨ - المرجع السابق، المادة (١٤) البند ٣.

٩ - المرجع السابق، المادة (١٥) البند ١.

- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم^(١).
- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته^(٢).
- تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:^(٣)

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩.

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

(د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية^(٤).

^١ - المرجع السابق، المادة (١٥) البند ٢.

^٢ - المرجع السابق، المادة (١٦) البند ١.

^٣ - المرجع السابق، المادة (١٧).

^٤ - المرجع السابق، المادة (٢٠) البند ٣.

- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن^(١).

- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: (٢)

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية^(٣).

- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد^(٤).

- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهًا نحو: (٥)

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

١ - المرجع السابق، المادة (٢٣) البند ٣.

٢ - المرجع السابق، المادة (٢٨) البند ١.

٣ - المرجع السابق، المادة (٢٨) البند ٢.

٤ - المرجع السابق، المادة (٢٨) البند ٣.

٥ - المرجع السابق، المادة (٢٩) البند ١.

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

- في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته^(١).
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون^(٢).
- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ^(٣).

سابعا : الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠م

- يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر لوالدي الطفل أو أوصيائه القانونيين^(٤).
- يكون من حق كل طفل منذ ميلاده أن يكون له اسم^(٥).
- يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية في كافة المسائل، وأن يعلن آرائه طبقاً للقيود التي يقرها القانون^(٦).

^١ - المرجع السابق، المادة (٣٠).

^٢ - المرجع السابق، المادة (٣١) البند ١.

^٣ - المرجع السابق، المادة (٣١) البند ٢.

^٤ - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠م المادة (٣) عن التمييز.

^٥ - المرجع السابق، المادة (٦) البند ١ عن الاسم والجنسية.

^٦ - المرجع السابق، المادة (٧) عن حرية التعبير.

- يكون لكل طفل الحق في حرية الفكر والضمير والديانة^(١).
- يكون لكل طفل الحق في التعليم^(٢).
- يوجه تعليم الطفل إلى: ^(٣)

(أ) تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن،

تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة في أحكام الميثاق الأفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

(ج) المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية،

(د) إعداد الطفل لحياة المسؤولة في مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية.

(هـ) المحافظة على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي.

(و) تشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الأفريقي.

(ز) تنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية.

(ح) تشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية.

- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق، وعلى وجه الخصوص: ^(٤)

(أ) تقوم بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي.

(ب) تقوم بتشجيع تطوير التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة، وجعله مجانياً بشكل تدريجي ومتاحاً للجميع،

(ج) تقوم بجعل التعليم الجامعي متاحاً للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل الملائمة.

^١ - المرجع السابق، المادة (٩) البند ١ عن حرية الفكر والضمير والديانة.
^٢ - المرجع السابق، المادة (١١) البند ١، عن التعليم.
^٣ - المرجع السابق، المادة (١١) البند ٢.
^٤ - المرجع السابق، المادة (١١) البند ٣.

(د) تقوم باتخاذ الإجراءات التي تشجع على الحضور المنتظم في المدارس، وتقليل معدلات الانقطاع.

(هـ) تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث، والأطفال الموهوبين، والأطفال المحرومين لضمان إتاحة التعليم المتساوي لكافة شرائح المجتمع.

- تحترم الدول أطراف هذا الميثاق حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين حسب الحالة - في اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التي تنشئها السلطات العامة والتي تتفق مع أدنى المقاييس التي تقرها الدولة، لضمان التعليم الديني والأخلاقي للطفل بالحد الذي يتناسب مع قدرات الطفل^(١).

- تفر الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة، ووقت الفراغ، والمشاركة في اللعب، والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون^(٢).

- تحترم الدول الأطراف وتشجع على حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير الفرص الملائمة والمتساوية في الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية وأنشطة وقت الفراغ^(٣).

- حفظ وتقوية القيم الثقافية الأفريقية في علاقاته مع أفراد المجتمع الآخرين - بروح التسامح والحوار والتشاور - والمساهمة في السعادة الأخلاقية للمجتمع^(٤).

ثامنا: إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ١٩٩٤م^(٥)

- أن الإسلام قد أعطى كل طفل الحق في النسب إلى أبيه، وهو حق ثابت لا ينفك، ولذلك منع الإسلام التبني لما فيه من حرمان الطفل من هذا الحق، ولم يمنع أي أسرة من كفالة طفل أجنبي عنها ورعايته بل حض على ذلك كثيرا^(٦).

- أن الإسلام قد أولى الأم كل تقدير وإكبار، وحث على أن تتال من العلوم والثقافة ما تؤدي به رسالتها نحو بيتها وبنيتها ومجتمعها على أكمل وجه^(٧).

١ - المرجع السابق، المادة (١١) البند ٤.

٢ - المرجع السابق، المادة (١٢) البند ١.

٣ - المرجع السابق، المادة (١٢) البند ٢.

٤ - المرجع السابق، المادة (٣١) د.

٥ - <http://www.moqatel.com/openshare/Wthack/title1/KematMIsla/index.htm> AT : 9:00PM. Saturday. 10oct. 2015.

مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني والعشرين، المنعقد في الدار البيضاء، المملكة المغربية، بشأن إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، في الفترة من ٨ - ١٠ رجب ١٤١٥هـ، الموافق ١٠ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٤م - القرارات الثقافية، القرار الرقم ٢٢ / ١٦ ث.

٦ - المصدر السابق، المبدأ الرابع حق النسب.

٧ - المصدر السابق، المبدأ السادس حق الرعاية، اجتماعيا وصحيا ونفسيا وثقافيا، الفقرة ١.

- أن الإسلام أوجب على الأبناء الإحسان إلى الأبوين أثناء حياتهما وبعد وفاتهما، كما أوجب على الأبوين أن يحسنا التعامل مع أبنائهما وأن يتحريرا العدالة بينهم وأبان أن من أفدح الأخطاء: أن يفرط الآباء في أي حق من حقوق الأبناء^(١).
- أن الإسلام قد أكد أن المساواة في المعاملة بين الأطفال واجبة، ومنع كل أشكال التمييز بينهم، لما لها من انعكاسات سلبية على نفوسهم، ومستقل علاقاتهم بالأسرة والمجتمع^(٢).
- أن الإسلام قد أعطى الطفل حقه في الراحة واللعب في حدود الحفاظ على مصالحه البدنية والنفسية، في إطار الضوابط التربوية والدينية^(٣).
- أن للطفل الذي لم يبلغ حد التكليف والذي يصدر منه سلوك منحرف لا يعده الإسلام مجرما، وإنما يضع التدابير التقويمية الملائمة لإصلاحه، مع مراعاة ظروفه^(٤).
- أن الإسلام قد أعطى كل طفل - ذكرا كان أو أنثى - حقا متساويا في التعليم الأساسي المجاني على الأقل وفي التنقيف والتعرف على مبادئ الإسلام: عقيدة وشريعة، مع توفير الوسائل اللازمة لتنمية ملكاته العقلية والنفسية والبدنية^(٥).
- ومع كفالة الإسلام لحرية الإنسان في اعتناقه اختيارا بغير إكراه، فإنه حرم ارتداد المسلم عن دينه بعدئذ بحكم كون الإسلام هو الدين الخاتم، ولذلك يلتزم المجتمع الإسلامي بضمان احتفاظ أبناء المسلمين بالفطرة والعقيدة الإسلاميتين واستمرارهم عليهما، وبوقايتهم من محاولات إخراجهم عن دينهم^(٦).

تاسعا: إعلان عالم جدير بالأطفال الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢م

- لذا فإننا نناشد في هذا الإعلان جميع أعضاء المجتمع الانضمام إلينا في تعزيز المبادئ التالية :^(٧)

- **الأطفال أولا.** ففي جميع تعهداتنا، ستحظى المصالح العليا للطفل برعايتنا الرئيسة دائما.
- **لا إهمال لأي طفل-** لأن كل طفلة وطفل يولد حرا ومتساويا في الكرامة والحقوق، يجب إنهاء جميع أشكال التمييز التي تضر الأطفال.

١- المصدر السابق، المبدأ السادس حق الرعاية، اجتماعيا وصحيا ونفسيا وثقافيا، الفقرة ٢.
 ٢- المصدر السابق، المبدأ السادس حق الرعاية، اجتماعيا وصحيا ونفسيا وثقافيا، الفقرة ٣.
 ٣- المصدر السابق، المبدأ السادس حق الرعاية، اجتماعيا وصحيا ونفسيا وثقافيا، الفقرة ٤.
 ٤- المصدر السابق، المبدأ السادس حق الرعاية، اجتماعيا وصحيا ونفسيا وثقافيا، الفقرة ٥.
 ٥- المصدر السابق، المبدأ الثامن حق التعليم الفقرة ١.
 ٦- المصدر السابق، المبدأ الثامن حق التعليم الفقرة ٢.
 ٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة: إعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢م المادة (٥).

- **رعاية كل طفل** - بقاء الطفل على قيد الحياة ونموه دعامة أساسية للتنمية البشرية. لذلك لا ينبغي ادخار أي جهد لضمان تمتع الأطفال بأفضل بداية لحياتهم.
- **تعليم كل طفل** - يجب أن يتلقى جميع البنات والبنين تعليماً أساسياً مجانياً والزامياً ذا مستوى جيد.
- **الإنصات إلى الأطفال** - إننا نعتبر الأطفال مواطنين أذكياء قادرين على بناء مستقبل أفضل للجميع. وبناء عليه، يجب علينا أن نحترم حقوقهم في التعبير عن أنفسهم وفي المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسهم.
- وقد قررنا أن نطبق هذه المبادئ باعتماد خطة العمل التالية، واثقين من أننا سنبنينا جميعاً عالماً يستمتع فيه جميع الأطفال بطفولتهم: عالم من اللعب والتعلم، يكونون فيه موضع حب وإعزاز، وتكون فيه الأهمية القصوى لسلامتهم ورفاههم، عالم لا يسألون فيه عن جنسهم، ويتسنى لهم فيه أن يشبوا في صحة وسلام وكرامة.^(١)
- ونحن ندرك أن الخيارات التي اتبعت والإجراءات التي اتخذت لفائدة الأطفال لا تمس كيفية نمو الأطفال فحسب بل كيفية تقدم البلدان أيضاً، ولذلك وجب جعل النمو البدني، والاجتماعي، والعاطفي، والفكري والروحي للأطفال أولوية وطنية وعالمية.^(٢)
- لذلك ينبغي السعي لتحقيق الأهداف والإجراءات المحددة في هذه الخطة بطريقة تؤدي إلى تحقيق ثلاث نتائج رئيسة يسعى كل الآباء الحريصين على أبنائهم إلى تحقيقها وهي: ^(٣)
- (أ) بدء الحياة بداية طيبة، في بيئة راعية آمنة تمكن الطفل من البقاء على قيد الحياة والتمتع بجسم سليم وعقل نبيه، واتزان عاطفي، وكفاءة اجتماعية وقدرة على التعلم.
- (ب) إكمال تعليم أساسي جيد.
- (ج) إتاحة الفرصة للمراهقين كي يطوروا قدراتهم الفردية إلى أقصى حد، في بيئة مواتية وآمنة تمكنهم من المشاركة في مجتمعاتهم والإسهام فيها.
- ونحن عازمون على تمكين الأسر، ومقدمي الرعاية والأطفال أنفسهم من الحصول على طائفة كاملة من المعلومات والخدمات الرامية إلى تعزيز بقاء الطفل ونمائه وحمايته ومشاركته، وعازمون

^١ - المرجع السابق، المادة (٦).

^٢ - المرجع السابق، المادة (٨).

^٣ - المرجع السابق، المادة (٩).

- على مد الجسور إليهم عبر أنشطة الاتصال والتعبئة التي تشجع على تطوير السلوك وتغييره بهدف تحقيق مزيد من التسامح، والمساواة ونبذ العنف.^(١)
- إن التحدي الذي نواجهه هو كبح جماح قوى العولمة حتى نجعلها تعمل لخير جميع الأطفال. فالاستثمار المكثف في التعليم والتدريب من أجل تمكين جميع الأطفال من نيل حظهم مما حققته تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من تفوق سيساعد على رطب، فيكفل بذلك شمول العولمة وتوزيع مزاياها على نحو أكثر إنصافا.^(٢)
- ويشجع التمييز على وجود دورة مستمرة من الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي. فسواء أكان أصل هذا الإقصاء راجعا إلى العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أم عائدا إلى عوامل أخرى، فإنه ينال من قدرة الأطفال على النمو نموا كاملا.^(٣)
- وفي معظم المجتمعات تحتاج الطفلة إلى رعاية خاصة وحماية متميزة، فهي موضع تمييز يستمر منذ المراحل الأولى من الحياة حتى تصل إلى البلوغ. وفي الحالات الخطرة، يكن البنات أقل نجاة من البنين بسبب شيوع أفكار وممارسات ضارة ترجع إلى التمييز بين الجنسين.^(٤)
- وسوف نبذل كل جهد من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة مع تعزيز المساواة بين الجنسين والمساواة في الحصول على الخدمات، بما فيها التعليم الأساسي، والرعاية الصحية الأولية والتغذية.^(٥)
- وفي العالم الملائم للأطفال، لا يرى الأطفال فحسب، بل يستمع إليهم أيضا. إذ يجب أن يتلقى الأطفال والمراهقون التشجيع والدعم حتى يشاركوا في العمليات والقرارات التي تمسهم، تمشيا مع تطور قدراتهم. كما يجب رعاية وتطوير طاقاتهم وإبداعهم في سياقه مساعدتنا لهم على اكتساب المعرفة، والمهارات اللازمة للتغلب على متطلبات حياة الكبار، مثل تسوية النزاعات، واتخاذ القرارات والاتصال.^(٦)
- تعتبر إمكانية الحصول على التعليم حقا من حقوق الإنسان، وهي شرط أساسي للحد من عمل الأطفال وتعزيز التنمية والديمقراطية. ورغم ذلك يزيد عدد الأطفال غير المقيدون في المدارس ممن هم في سن المدرسة الابتدائية عن ١١٠ ملايين طفل، معظمهم من الإناث.^(٧)

١ - المرجع السابق، المادة (١١)
 ٢ - المرجع السابق، المادة (١٤)
 ٣ - المرجع السابق، المادة (١٥)
 ٤ - المرجع السابق، المادة (١٦)
 ٥ - المرجع السابق، المادة (١٧)
 ٦ - المرجع السابق، المادة (٢٠)
 ٧ - المرجع السابق، المادة (٣١)

- ومن ثم، فإن كفالة التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي الجيد تتصدر قائمة الأولويات. وقد عقدنا العزم على تحقيق الأهداف التالية، باعتبارها خطوة نحو بلوغ الأهداف التي حددت في المنتدى العالمي للتعليم، الذي عقد في داكار في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ : نيسان/أبريل ٢٠٠٠ م^(١)

(أ) إزالة أوجه التفاوت القائمة بين الجنسين فيما يتصل بالتعليم الابتدائي ؛ والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥

(ج) تحسين نوعية التعليم الأساسي لتعزيز مستويات تعلم الأطفال للحساب، والقراءة والكتابة، ومهارات الحياة.

عاشرا: عهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٠٠٥ م^(٢)

- تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم، ويتمسكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرا وعملا والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية.^(٣)

- تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة، بما ينشئ أجيالا صالحة لمجتمعهم.^(٤)

- تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين، وإتاحة فرص التدريب المهني.^(٥)

- توفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.^(٦)

- إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال، ومصالحهم، وحمايتهم، وتنميتهم.^(٧)

- المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال.^(٨)

^١ - المرجع السابق، المادة (٣٢)

^٢ - <http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/title1/KematMIsla/index.htm> AT : 9:00PM. Saturday. 10oct. 2015.

عهد حقوق الطفل في الإسلام من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموافق ٢١ إلى ٢٣ جمادي الأول ١٤٢٦

^٣ - المصدر السابق، المادة (٢) المقاصد، الهدف ٢

^٤ - المصدر السابق، المادة (٢) المقاصد، الهدف ٣

^٥ - المصدر السابق، المادة (٢) المقاصد، الهدف ٤

^٦ - المصدر السابق، المادة (٢) المقاصد، الهدف ٥

^٧ - المصدر السابق، المادة (٣) المبادئ، المبدأ ٣

^٨ - المصدر السابق، المادة (٣) المبادئ، المبدأ ٤

- تكفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي، أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعا أو قانونا. (١)
- للطفل الحق في الحياة، منذ كونه جنينا في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة. (٢)
- تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية. (٣)
- للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة. (٤)
- لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك. (٥)
- لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فلوالدين، ولن يمثلهما شرعا، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يقرها النظام، واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. (٦)
- لكل طفل الحق في تكوين أو الانضمام لأي تجمع مدني سلمي بما يتفق مع القواعد الشرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه وبما يتناسب مع عمره ولا يؤثر على سلوكه وصحته وأسرته وتراثه. (٧)
- تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصدقة بين الشعوب. (٨)

١ - المصدر السابق، المادة (٥) عن المساواة

٢ - المصدر السابق، المادة (٦) الحق في الحياة ، البند ١

٣ - المصدر السابق، المادة (٦) الحق في الحياة ، البند ٢

٤ - المصدر السابق، المادة (٧) الهوية ، البند ١

٥ - المصدر السابق، المادة (٩) الحريات الخاصة ، البند ١

٦ - المصدر السابق، المادة (٩) الحريات الخاصة ، البند ٢

٧ - المصدر السابق، المادة (١٠) حرية التجمع

٨ - المصدر السابق، المادة (١١) التربية ٢/أ

- تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلص بها من التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي.^(١)
- لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية "العقيدة والشريعة، وحسب الأحوال" وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية.^(٢)
- على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:^(٣)

(أ) التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة.

(ب) التعليم الثانوي مجاناً وتدرجياً، بحيث يكون - خلال عشر سنوات - في متناول جميع الأطفال.

(ج) التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته، حسب نظام التعليم في كل دولة.

(د) حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يخدش الحياء.

(هـ) معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي.

(و) رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم.

(ز) إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية، الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته.

- حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميّزة بين الحلال والحرام.^(٤)

- لا تتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول.^(٥)

^١ - المصدر السابق، المادة (١١) التربية ٢/ب

^٢ - المصدر السابق، المادة (١٢) التعليم والثقافة البند ١

^٣ - المصدر السابق، المادة (١٢) التعليم والثقافة البند ٢ من أ: ز

^٤ - المصدر السابق، المادة (١٢) التعليم والثقافة البند ٣

^٥ - المصدر السابق، المادة (١٢) التعليم والثقافة البند ٤

- للطفل الحق في أوقات الراحة، وممارسة الألعاب، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنة في وقت الفراغ.^(١)
- للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية.^(٢)
- للوالدين أو المسئول عن الطفل شرعا أو قانونا، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدونها وفقا لهذه المادة، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية.^(٣)
- لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.^(٤)
- يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.^(٥)

إحدى عشر: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم. ٢٠٠٦م^(٦)

- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.^(٧)
- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛^(٨)
- (ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.^(٩)
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.^(١٠)

١ - المصدر السابق، المادة (١٣) أوقات الراحة والأنشطة البند ١

٢ - المصدر السابق، المادة (١٣) أوقات الراحة والأنشطة البند ٣

٣ - المصدر السابق، المادة (١٣) أوقات الراحة والأنشطة البند ٣

٤ - المصدر السابق، المادة (١٩) العدالة البند ١

٥ - المصدر السابق، المادة (١٩) العدالة البند ٢

⁶ - <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ AT : 10:00PM. Saturday. 5sep. 2015>.

اتفاقية الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، اعتمدت في جلسة الأمم المتحدة ٢٠ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

٧ - المصدر السابق، المادة (٣) مبادئ عامة المبدأ (ح).

٨ - المصدر السابق، المادة (٤) الالتزامات العامة (ز) / ١.

٩ - المصدر السابق، المادة (٤) الالتزامات العامة (ح) / ١.

- يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً.^(٢)
- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقاتهم وسنهم.^(٣)
- يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.^(٤)
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم^(٥)
- تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجّهين نحو ما يلي:^(٦)
- (أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛
- (ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛
- (ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر.
- تحرص الدول الأطراف في أعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:^(٧)

١ - المصدر السابق، المادة (٧) الأطفال ذوو الإعاقة ، البند ١

٢ - المصدر السابق، المادة (٧) الأطفال ذوو الإعاقة ، البند ٢

٣ - المصدر السابق، المادة (٧) الأطفال ذوو الإعاقة ، البند ٣

٤ - المصدر السابق، المادة (١٨) حرية التنقل والجنسية، البند ٢

٥ - المصدر السابق، المادة (٢١) حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

٦ - المصدر السابق، المادة (٢٤) التعليم، البند ١

٧ - المصدر السابق، المادة (٢٤) التعليم، البند ٢

- (أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛
- (ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛
- (ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛
- (د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛
- (هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.
- تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي: ^(١)
- (أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛
- (ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛
- (ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.
- وضماناً لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل

^١ - المصدر السابق، المادة (٢٤) التعليم، البند ٣

هذا التدريب التوعوية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة
والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
(١)

- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم
العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم
المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات
التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.(٢)

إثنى عشر: قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦
لسنة ٢٠٠٨ (٣)

- حق الطفل القادر علي تكوين آرائه الخاصة في الحصول علي المعلومات التي
تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع
المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية ، وفقا للإجراءات
التي يحددها القانون .(٤)

- لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في
سجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز أن يكون الاسم منطويا
علي تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .(٥)

- مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب المباح
شرعا.(٦)

- يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلي تحقيق الغايات التالية : (٧)

١ - المصدر السابق، المادة (٢٤) التعليم، البند ٤
٢ - المصدر السابق، المادة (٢٤) التعليم، البند ٥
٣ - جمهورية مصر العربية: قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المطابع الأميرية
٢٠٠٨.
٤ - المرجع السابق، المادة (٣) ج
٥ - المرجع السابق، المادة (٥)
٦ - المرجع السابق، المادة (٧) مكرر أ
٧ - المرجع السابق، المادة (٥٣) تعليم الطفل وتحتوي على (٧) مبادئ

- ١- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية.
- ٢- تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.
- ٣- تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.
- ٤- تنشئة الطفل علي الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلي الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلي احترام الآخر .
- ٥- ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز .
- ٦- تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها
- ٧- إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم علي التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات
- التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان ، وتكون الولاية التعليمية علي الطفل للحاضن ، وعند الخلاف عل ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى للطفل يرفع أي من ذوى الشأن الأمر إلي رئيس محكمة الأسرة ، بصفته قاضيا للأمر الوقتية ، ليصدر قراره بأمر علي عريضة ،مراعيا مدى يسار ولى الأمر وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية .^(١)
- يهدف التعليم الأساسي إلي تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب ، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمعه.^(٢)

^١ - المرجع السابق، المادة (٥٤)

^٢ - المرجع السابق، المادة (٦٠)

- تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالات من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث (١).

- يتم إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفي الأحياء والأماكن العامة ، كما تنشأ تباعاً نوادي ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها . (٢)

- يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنوعات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه علي الانحراف . (٣)

ثالث عشر : حقوق الطفل المصري في الدستور المصري ٢٠١٤م

- لكل طفل، فور الولادة، الحق في اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية. ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي، في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم. (٤)

- تكفل الدولة رعاية النشء والشباب وتأهيلهم وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة. (٥)

١ - المرجع السابق، المادة (٨٧)

٢ - المرجع السابق، المادة (٨٨)

٣ - المرجع السابق، المادة (٨٩)

٤ - الدستور المصري ٢٠١٤م المادة (٧٠)

٥ - المرجع السابق، المادة (٧١)

ملخص الدراسة باللغة العربية

ملخص الدراسة باللغة العربية

مقدمة

تعتبر حقوق الطفل من القضايا التي تهتم بها غالبية المجتمعات، وقد بدا ذلك واضحاً في اهتمام الإسلام بحقوق الطفل وبتقافته، كما أبرمت من أجلها المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية، ولم تكن مصر بعيدة عن هذه القضية، فقد صدقت وأقرت بجميع هذه الاتفاقيات كما أعطت للطفل اهتماماً كبيراً بثقافته خاصة من خلال التعليم الأساسي.

وقد شهدت مصر بل والعالم أجمع في الآونة الأخيرة عدداً من المتغيرات التي لها تأثيراً على كافة أفراد المجتمعات عامة وأطفال التعليم الأساسي خاصة، وتتنوع هذه المتغيرات فمنها المعرفية، والتكنولوجية، والثقافية، والسياسية، والاجتماعية، وقد بدأت مظاهر التأثير بهذه المتغيرات تنتشر بين أطفال التعليم الأساسي بمصر، وتظهر في مستوى ثقافتهم.

فقد كشفت بعض الدراسات عن ارتفاع نسبة التسرب، والرسوب الدراسي بين أطفال التعليم الأساسي، وكثرة حالات العقاب البدني، وتداول بعض الأطفال على المعلمين، واستخدامهم لبعض الكلمات الغريبة، إلى غير ذلك من الآثار التي كشفت عن قصور في ممارسة أطفال التعليم الأساسي لحقوقهم الثقافية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتحديد أهم حقوق الطفل الثقافية التي أقرها الإسلام وأقرتها المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية والمحلية، وما هي أهم المتغيرات المعاصرة التي يمكن أن يمتد تأثيرها على الحقوق الثقافية لأطفال التعليم الأساسي، وما مدى ممارسة أطفال التعليم الأساسي بمصر لهذه الحقوق.

أسئلة الدراسة: سوف تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

١- ما الحقوق الثقافية للطفل في الإسلام والدساتير والمواثيق والتشريعات والاتفاقيات

والمعاهدات الدولية والإقليمية والمحلية؟

٢- ما أهم المتغيرات المعاصرة ذات التأثير على الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي

بمصر؟

٣- ما واقع ممارسة الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر ؟

٤- هل تختلف ممارسة الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر حسب متغيرات : النوع (ذكر / أنثى) ، التخصص (نظري / عملي) ، المؤهل (تربوي / غير تربوي) ، سنوات الخبرة بالتدريس (أقل من ٥ سنوات / من ٥ : ١٠ سنوات / أكثر من ١٠ سنوات)، موقع المدرسة (ريف/ حضر)، المحافظة(القاهرة / الغربية/ أسيوط) ؟

٥- كيف يمكن تفعيل ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي بمصر؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- ١- التعرف على الحقوق الثقافية المشروعة للطفل في المجتمع الإنساني بصفة عامة وفي المجتمع الإسلامي بصفة خاصة .
- ٢- التعرف على المتغيرات المعاصرة ذات التأثير على الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر .
- ٣- إعداد قائمة من خلال الإطار النظري بالحقوق الثقافية للطفل ثم عرضها على الخبراء لبيان أهميتها .
- ٤- التعرف على واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي بمصر .

منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، نظراً لملائمته لطبيعتها وأهدافها .

أداة الدراسة :-

استخدم الباحث الأدوات التالية في الدراسة الميدانية :

- ١- استبانة للتعرف على الحقوق الثقافية للطفل ودرجة أهميتها من خلال آراء ومقترحات خبراء التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع .
- ٢- بطاقة ملاحظة غير مقننة للتعرف على واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي المصري .

عينة الدراسة :-

اعتمدت الدراسة - فى الحصول على عينة ممثلة للمجتمع الأصل - على الطريقة العشوائية ، حيث تم اختيار العينة العشوائية من المعلمين والمعلمات بصورة عشوائية من مدارس التعليم الأساسي الحكومي بثلاث محافظات مصرية ممثلة للتوزيع الجغرافي لمصر هي القاهرة والغربية وأسيوط، وقد قام الباحث بعد ذلك بسحب عينة عشوائية ممثلة لهذا المجتمع بلغ قوامها (٣٤٤٠) من معلمي ومعلمات هذه المحافظات الثلاث .

مصطلحات الدراسة

• **الحقوق الثقافية للطفل:** هي تلك الحقوق المرتبطة بالطفل من خلال بعض الجوانب المادية والمعنوية في الثقافة مثل الحق في السؤال والحق في التفكير وإبداء الرأي والحق في الحصول على المعلومات من خلال التقنيات الحديثة مثل الحاسب الآلي والانترنت والوسائل التعليمية إلى غير ذلك من الحقوق المرتبطة بثقافة الطفل في المجتمع المصري المعاصر والتي تساعد الطفل على النمو السوي في الحياة الاجتماعية والمشاركة الجادة في هذه الحياة.

• المتغيرات المعاصرة :

تعرفها الدراسة على أنها: تلك المتغيرات التي استجدت على ثقافة المجتمع الأصلية وأصبحت جزءا منها مثل المستجدات والتقنيات الحديثة والمتطورة، كذلك الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة وأثرت على الواقع العربي والمصري وأيضا الظروف المتغيرة المعاصرة والتي حدثت في الآونة الأخيرة في المجتمع المصري.

فصول الدراسة

الفصل الأول : مشكلة الدراسة وكيفية معالجتها .

الفصل الثاني : الحقوق الثقافية للطفل في الإسلام والمواثيق الدولية.

الفصل الثالث : المتغيرات المعاصرة ذات التأثير على الحقوق الثقافية للطفل في التعليم الأساسي بمصر .

الفصل الرابع : واقع ممارسة الطفل لحقوقه الثقافية في التعليم الأساسي بمصر .

الفصل الخامس : نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها .

الفصل السادس : النتائج العامة للدراسة وتوصياتها.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يُعرض لها بشيء من الإيجاز فيما يلي :-

١- أفادت نتائج أفراد العينة مجملة بتحقيق عدد كبير من حقوق الطفل الثقافية بالتعليم الأساسي في محافظات القاهرة- الغربية- أسيوط بدرجة متوسطة.

٢- كانت أكثر حقوق الأطفال الثقافية تحققا بالتعليم الأساسي في محافظات القاهرة- الغربية- أسيوط من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالاستبانة مجملة بالترتيب المحور الأول والخاص بالحقوق الدينية، ثم المحور الثالث والخاص بالحقوق الأخلاقية، ثم المحور الثاني والخاص بالحقوق التعليمية، ثم المحور الرابع والخاص بحقوق اللعب والحركة والنشاط.

٣- كانت أكثر حقوق الطفل الثقافية تحقيقا من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمحور الأول الخاص بالحقوق الدينية بصورة مجملة بالترتيب: حق الطفل في اسم مقبول ومناسب ، وحق الطفل في تعلم الآداب الدينية كأداب الطعام والشراب والحديث والاستئذان. بينما كانت أقل حقوق الطفل الثقافية تحقيقا من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمحور الأول حق الطفل في معرفة المكانة المتميزة لمصر عند الله ، وحق الطفل في معرفة سيرة الأنبياء والرسل عليهم السلام.

٤- كانت أكثر حقوق الطفل الثقافية تحقيقا من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمحور الثاني الخاص بالحقوق التعليمية بصورة مجملة بالترتيب : حق الطفل في التعليم النظامي المجاني، وحق الطفل في تعلم اللغة العربية، وحق الطفل في المشاركة في الأنشطة المختلفة مثل الإذاعة المدرسية والصحافة المدرسية، وحق الطفل في التوجيه والإرشاد، وحق الطفل في استخدام لغته والتعبير بها، وحق الطفل في أن يعبر عن رأيه بحرية. بينما كانت أقل حقوق الطفل الثقافية تحقيقا من وجهة نظر عينة

الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمشور الثاني بصورة مجملة على الترتيب : حق الطفل في مواكبة التطور المعرفي، وحق الطفل في التعلم بالوسائط التعليمية المتطورة ، وحق الطفل في تعلم مهارات جمع المعرفة ، وحق الطفل في حضور المحاضرات والندوات المقامة داخل المدرسة، وحق الطفل في التجريب ، وحق الطفل في الاكتشاف والاستطلاع.

٥- كانت أكثر حقوق الطفل الثقافية تحقيقًا من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمشور الثالث الخاص بالحقوق الأخلاقية بصورة مجملة بالترتيب : حق الطفل في احترام ذاته ، وحق الطفل في الشعور بالحنان والحب. بينما كانت أقل حقوق الطفل الثقافية تحقيقًا من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمشور الثالث بصورة مجملة على الترتيب : حق الطفل في المدح والثناء، وحق الطفل في التربية على احترام الحقوق والحريات الأساسية .

٦- كانت أكثر حقوق الطفل الثقافية تحقيقًا من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمشور الرابع الخاص باللعب والحركة والنشاط بصورة مجملة بالترتيب : حق الطفل في اللعب والمرح ، وتوفير الوقت المناسب واحترامه لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة. بينما كانت أقل حقوق الطفل الثقافية تحقيقًا من وجهة نظر عينة الدراسة الميدانية فيما يتعلق بالمشور الرابع بصورة مجملة على الترتيب : توفير الإمكانيات والأدوات المناسبة لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة بالمدرسة، إرشاد أولياء الأمور لأهمية الأنشطة الترويحية لأبنائهم.

٧- إن ثمة فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات عينة الدراسة الميدانية على الاستبانة مجملة تبعًا لمتغير الخبرة المحافظة (القاهرة- الغربية- أسيوط)، وكذلك كل المحاور الفرعية للاستبانة ، وكانت الفروق جميعها في صالح أفراد عينة محافظة الغربية.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة بشقيها النظري والميداني يوصي الباحث بما يلي:

١- ضرورة مراعاة حقوق الطفل الثقافية في الإسلام والمواثيق والمعاهدات الدولية في جميع مراحل تعليم الطفل.

٢- أن تحتوي برامج إعداد المعلمين على مناهج عن كيفية توفير حقوق الطفل أثناء العملية التعليمية.

٣- ضرورة تحديث وتطوير المواد الدراسية لتواكب كل جديد في عالم المعرفة، وخاصة في مجال حقوق الإنسان.

٤- تدريب المعلمين على موضوعات حقوق الطفل وكيفية تطبيقها وكيفية التعامل مع كل طفل حسب أسلوبه.

المقترحات

١- بحث المشكلات التي تحول دون ممارسة الطفل في التعليم الأساسي لبعض حقوقه الثقافية وسبل علاجها.

٢- بحث سبل ربط حقوق الطفل في التعليم بحقوقه داخل الأسرة والمجتمع.

٣- بحث سبل ربط حقوق الطفل في التعليم بالتطورات العالمية أولاً بأول.

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

Introduction

Rights of the Child are considered of the issues of interest to the majority of communities ,This is because the child is the present and all future of the community .Children are the wealth of nations and the desired hope that aspire to achieve their objectives .For it was a concern for them is in itself an interest in the future of the whole society

This became clear in the interest of Islam of the culture of children's rights , Also entered into for which international treaties and conventions , regional and local conventions . Egypt was not far from the case , It has ratified and approved all of these agreements also gave great attention to the child's special culture through basic education .

In the current times , the world is experiencing a number of variables , which included various aspects of life ,For these variables effects on all members of the general community and especially the children of basic education,They are the first affected by these variables , the impacts on education . Therefore, attention should be given their cultural rights during the stage of basic education .Where the manifestations of these variables influence began spreading among the children of basic education in Egypt , show the level of their culture .

Some studies have revealed high dropout rate, and repetition attainment among children of basic education, and the high incidence of corporal punishment, and affect some children's teachers, and their use of some Western words, in addition to other effects which revealed shortcomings in the practice of children basic education and cultural rights.

Hence, this study was to identify the most important children's cultural rights and approved by Islam and endorsed by the international treaties and regional and local conventions, and what are the most important contemporary variables that can extend its impact on the cultural rights of children of basic education, and the extent to which the rights of children of basic education in Egypt.

Study questions : The study will try to answer the following questions:

1. What cultural rights of children in accordance with the constitutions and international charters and legislations and the principles of Islamic law ?
2. What are the main contemporary variables that influence the cultural rights of children in basic education in Egypt ?
3. What is the reality of the exercise of children's cultural rights in basic education in Egypt ?
4. Does the reality of the exercise of children's cultural rights in basic education in Egypt varies depending on variables: gender (male / female), specialization (theoretical / practical), qualification (educational / non-educational), years of experience teaching (less than 5 years / from 5: 10 years / more than 10 years), school location (urban / rural), governorate (Cairo / Gharbia / Asyut)?
3. How can we activate the child's exercise of cultural rights in basic education in Egypt?

Objectives of the study : The study aims to achieve the following objectives:

1. Know the legitimate cultural rights of children in human society in general and the Muslim community in particular.
2. know contemporary variables that influence the cultural rights of children in basic education in Egypt.
3. Prepare a list through the theoretical framework of the cultural rights of the child and then presented to the experts to demonstrate their importance .
4. know the reality of the child's exercise of cultural rights in basic education in Egypt.
5. Identify how much children exercise cultural rights basic education in Egypt .

Study Approach :

The study relies on descriptive and analytical approach , given the suitability of the nature and objectives .

The study tools : -

The researcher used the following tools in the field of the study:

1. Learn to identify the cultural rights of children and the degree of importance through the views and proposals of education and science experts, psychology and sociology.
- 2 Note card is codified to get to know the reality of the child's exercise of cultural rights to Egyptian basic education.

3. The sample of the study : -

The study adopted - to get a representative sample of the community of origin - a random way, were selected random sample of teachers at random from the primary schools in three governorates in Egypt represented the geographical distribution of Egypt , Cairo ,Gharbiah and Assiut , The researcher then withdrew a representative random sample of this society was numbered (3340) of these three provinces teachers .

Terminology of study

- **cultural rights of children :** are those related to child rights through some of the material and moral aspects of culture, such as the right to question, the right to think and express their opinions and the right to access to information through modern technologies such as computers and the Internet and teaching aids to other rights associated with the culture of the child in contemporary Egyptian society, which helps the child to the normal growth in social life and serious engagement in this life.

- **Contemporary variables:**

Defined in the study as: those variables that have occurred on the culture of the original society and became a part of such developments of modern and advanced technologies, as well as the events that took place in recent years have affected the Arab and Egyptian reality and also contemporary changing circumstances which have occurred recently in the Egyptian society .

Study chapters

Chapter 1: study problem and how to address it .

Chapter 2: cultural rights of children in Islam, charters and international conventions and regional and local advertising.

Chapter 3: Contemporary variables influence on the cultural rights of children in basic education in Egypt.

Chapter 4: The reality of the child's exercise of cultural rights in basic education in Egypt.

Chapter 5: The results of the field study and interpretation.

Chapter 6: The results of the study and its recommendations.

Results of the study :

The study found a range of results to be presented with some brief as follows:

1. According to the results of the sample verification outlined a large number of cultural rights of the child to basic education in the governorates of Cairo, Assiut and Gharbiah- moderately .

2. The most rights of children Cultural rights realized in basic education in the governorates of Cairo, Gharbiah- Assiut , from a sample of the field study of view with respect overview ; in order - first axis of private religious rights , then the third and the private axis of moral rights , then the second the private axis of educational rights , then the fourth axis of the rights of play , movement and activity.

3. The most cultural rights of the child realized from the point of sample field study with respect to the first axis of private religious rights are outlined in order: the right of the child in an acceptable and appropriate name , the right of the child to learn religious literature , such as the politeness of food and drink and talk and authorization of view. While the lowest cultural rights of the child realized from the point of view of the field study sample with respect to the first axis child's right to know the excellent reputation of Egypt to God, the right of the child to know the biography of prophets and messengers (peace be upon them) .

4. The most cultural rights of the child realized from the point of sample field study with respect to the second axis of educational rights are outlined in the order of view : The child's right to free formal education , and the right of the child to learn the Arabic language, and the right of the child to participate in various activities such as the school radio and the school press , the right of the child in guidance and counseling , the right of the child to use his language and expression by the right of the child to express his opinion freely. While the lowest cultural rights of the child realized from the point of sample field study with respect to the second axis is broadly on the arrangement of view : The child's right to keep pace with cognitive development , and the right of the

child to learn cutting-edge media education , the right of the child to learn the knowledge gathering skills , the right of the child to attend lectures and seminars held inside the school , and the right of the child in the experimentation , the right of the child in the discovery and reconnaissance .

5. The most cultural rights of the child realized from the point of sample field study with respect to the third axis of moral rights are outlined in order: child's right to self-respect , and the right of the child to feel tenderness and love catching. While the lowest cultural rights of the child realized from the point of view of the field study sample with respect to the third axis is broadly on order: child's right to praise and praise, and the right of the child to education on respect for fundamental rights and freedoms .

6. The most cultural rights of the child realized from the point of sample field study in respect of the play , movement and activity with respect to the fourth axis of view are outlined in the order : the child's right to play and have fun , and to provide timely and respect for the practice of various sports activities. While the lowest cultural rights of the child realized from the point of view of the field study sample with respect to the fourth axis is broadly outlined : to provide the appropriate capabilities and tools to practice various sports activities at school , the guidance of parents of the importance of recreational activities for their children .

7. There was a statistically significant difference in the sample field study questionnaire outlined responses depending on the variable Experience- the governorate (Cairo Gharbah- Assiut) , as well as all sub- themes of the questionnaire , and the differences were all in favor of sample members of Gharbiahgovernorate.

Recommendations

In light of the findings of the study, both theoretical and field researcher recommends the following:

1. The need to respect the cultural rights of the child in Islam and international conventions at all stages of a child's education.
2. The preparation of teachers on how to provide platforms for the rights of the child during the educational process programs contain.
3. The need for modernization and development of study materials to keep pace with all the new in the world of knowledge.

4. Teacher training on child rights issues and how to apply and how to deal with each child according to his style.

Proposals

1. Discuss the problems that prevent the exercise by the child in basic education for some cultural rights and ways to remedy them.
2. Discuss ways to link the rights of the child in the education of their rights within the family and society.
3. Discuss ways to link the rights of the child to education to global developments first hand.

Al-Azhar University
Faculty of Education
Foundations of Education Dept.



**Cultural rights of child in basic education in Egypt in light
of some contemporary variables**

By

Mahmoud Helal Sayed Ahmed Sayed

Within the requirements to obtain a master's degree in
Education Specialty (Foundations of Education)

Supervised by

Prof. Dr.

Salem Hassan Ali Hekal

Professor of

Foundations of Education ,

Faculty of Education,

Al-Azhar University in Cairo.

Prof. Dr.

Abo-Bakr Obied Zidan

Professor of

Foundations of Education,

Faculty of Education,

Al-Azhar University in Cairo.

1438 A.H. / 2016 A.D.